القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر

الزكاة

«١»



تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر «الجزء الأول»

الزكاة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ .
مج ١٦ في ٢ج ؛ ٢٤ سم .
المحتويات : المجلد السادس عشر - الزكاة .
تدمك ١ ٨٤٧ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المعاملات (فقه إسلامي) . ٢ - الزكاة .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

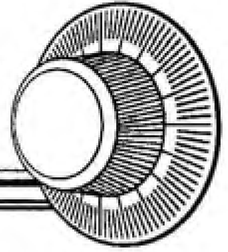
جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

٣/١-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

❊ ❊ ❊



مدخل إلى الزكاة[(١)]

تعريف الزكاة:

لغةً: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول علي ﷺ: العلم يزكو بالإنفاق. والزكاة أيضًا الصلاح، قال اللَّه تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١]. قال الفراء: أي صلاحًا، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] أي ما صلح منكم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١] أي يصلح من يشاء. وقيل لما يُخرج من حق اللَّه في المال « زكاة »؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حقٍّ، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من اللَّه تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حقٍّ يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضًا على المال المُخرَج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة.

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع.

الحكم التكليفي:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية.

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقد قال النبي ﷺ: « **ما أديت زكاته فليس بكنز** »[١].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » وذكر منها إيتاء الزكاة[٢] وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن، وقال له: « **أعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[٣] وقال ﷺ: « **من آتاه اللَّه مالًا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعني شدقيه - **ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك** »[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها. فقد روى البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول اللَّه ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللَّه** ». فقال أبو بكر: واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فواللَّه ما هو إلَّا أن قد شرح اللَّه صدر أبي بكر ﷺ، فعرفت أنه الحق[٥].

أطوار فرضية الزكاة:

إيتاء الزكاة كان مشروعًا في ملل الأنبياء السابقين، قال اللَّه تعالى في حق إبراهيم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعًا عن ابن عمر ﷺ ولفظه: « كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض ». ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بني الإسلام على خمس/ ٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام/ ١٦) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ١٣٩٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ١٩) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ ١٤٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ١٤٠٠) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه/ ٢٠).

وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وشُرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١ - ١٦] وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقًّا معلومًا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقال ابن حجر: اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بقول جعفر للنجاشي: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام. ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله[1].

فضل إيتاء الزكاة:

يظهر فضل الزكاة من أوجه:

- اقترانها بالصلاة في كتاب اللّه تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠] . ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب اللّه.

- أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت** »[2].

---

(١) تفرد به النسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة/ ٢٥٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

- أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي: « **ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه** »[1]. أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث: (صدقة التطوع).

حكمة تشريع الزكاة:

١- أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل اللّه يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر الموادة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول اللّه تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض اللّه تعالى من الصدقات حدًّا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لولا التقدير لفرَّط المفرط ولاعتدى المعتدي.

٢- الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: « **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[2].

٣- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

أحكام مانع الزكاة « إثم مانع الزكاة »:

من منع الزكاة فقد ارتكب محرمًا هو كبيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسنة ما يفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم اللّه بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق/ باب: التواضع/ ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم/ ٦٤١) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب.

أولاها، حتى يحكم اللّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم اللّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[١].

العقوبة لمانع الزكاة:

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرًا لقول النبي ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه** »[٢] ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر ﷺ بمحضر الصحابة: الزكاة حق المال، وقال ﷺ: واللّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم عليه. وأقره الصحابة على ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أُخذت منه قهرًا لا يُؤخذ معها من ماله شيء.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يُؤخذ شطر ماله عقوبةً له، مع أخذ الزكاة منه. واحتجوا بقول النبي ﷺ: « **في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لا تُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء** »[٣].

ويستدل لقول الجمهور بقول النبي ﷺ: « **ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة** »[٤]. وبأن الصحابة ﷺ لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة. فأما من كان خارجًا عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله؛ لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ ٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٥) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي اللـه عنها.

وهذا فيمن كان مقرًّا بوجوب الزكاة، لكن منعها بخلًا أو تأولًا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصُلي عليه. وفي رواية عن أحمد يُحكم بكفره ولا يورث ولا يُصلى عليه، لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ووافقه عمر. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

وأما من منع الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان جاهلًا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يُحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدًّا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

من تجب في ماله الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضةً، رجلًا كان أو امرأةً تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابًا، وكان متمكنًا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال. واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أ - الزكاة في مال الصغير والمجنون:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كلٍّ من الصغير والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: « **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[(١)] والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء؛ ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من باب خطاب الوضع. ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة

(١) سبق تخريجه.

القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى. وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعود: احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذٍ إن لم يزكِّ الصبي. وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يُزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يُصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي، وذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم** »[1]. ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذمي؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع. ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور؛ لأن الجنين لا يُتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام المِلك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل.

ب - الزكاة في مال الكافر:

لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقًا، حربيًّا كان أو ذميًّا؛ لأنه حق لم يلتزمه؛ ولأنها وجبت طهرةً للمزكي، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره. وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفةً من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة. وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء؛ لأنه في حقيقته جزية، وذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا/ ٤٣٩٩) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة؛ لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة؛ لأن من شرطها النية عند الأداء، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة، فتسقط بالردة كالصلاة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض. وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا.

جـ - من لم يعلم بفرضية الزكاة:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضةً ليس شرطًا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضةً شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.

د - من لم يتمكن من الأداء:

ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، حتى لقد قال مالك: إن المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة. واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطًا لوجوبها، لمفهوم قول النبي ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[1]. فمفهومه وجوبها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ».

عليه إذا حال الحول، ولأن الزكاة عبادة مالية، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس.

هـ - الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه. ولم نجد لدى غيرهم تعرضًا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يُعهد علمًا ولا عملًا أخذ الزكاة من الأموال العامة.

و - الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة:

الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابًا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركةً بينه وبين غيره، وكان المال نصابًا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور، وهو قول عند الشافعية حتى يكون نصيبه نصابًا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء، ويُستثنى عند الجمهور - ومنهم الشافعية - السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية، وكذا السائمة المختلطة أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق، وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح العمل بها بعضهم كابن عقيل والآجري.

واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: « **لا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة** »[١]. ولمعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه ينظر مصطلح (خلطة). هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان مال الرجل مفرقًا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكى زكاة مال واحد. وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني. والمعتمد عند الحنابلة أن كل مال منها يزكى منفردًا عما سواه، فإن كان كلا المالين نصابًا زكاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصابًا والآخر أقل من نصاب زكى ما تم نصابًا دون الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع/ ١٤٥٠) من حديث أنس ﷺ.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمالٍ واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: « **ولا يُجمع بين متفرق** » ولأن كل مال تُخرج زكاته ببلده.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١- كونه مملوكًا لمعين.

٢- وكون مملوكيته مطلقةً (أي كونه مملوكًا رقبةً ويدًا).

٣- وكونهناميًا.

٤- وأن يكون زائدًا على الحاجات الأصلية.

٥- حَوَلان الحول.

٦- وبلوغه نصابًا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين يُنقص النصاب.

الشرط الأول: كون المال مملوكًا لمعين:

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبَّلة؛ لأنها غير مملوكة. قالوا: لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يُتصور، قالوا: ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معينين. وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودًا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابًا، وهذا إن لم يتسلَّفها أحد، فإن تسلفها أحد زكِّيت بعد قبضها منه لعام واحد.

وفصَّل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان

على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب؛ لأن ملكه ينتقل إلى اللّٰه تعالى لا إلى الموقوف عليه.

الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقةً:

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه. والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة، منها:

أ - **مال الضِّمار**: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونًا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود.

واحتجوا بما روي عن علي ﷺ أنه قال: « ليس في مال الضِّمار زكاة »، ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورًا لا يكون المالك به غنيًّا.

قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنه) فإن الزكاة تجب في ماله؛ لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدَّين المقر به إذا كان على مليء. وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبًا عنه سنين.

وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال. فإن عاد يُخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها؛ لأن السبب الملك، وهو ثابت.

قالوا: لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة. وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه.

والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلّا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولًا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم.

ب - **الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه**: من كان مأسورًا أو مسجونًا قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، ذكر ابن قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه؛ لأنه لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا لو وكل في ماله نفذت الوكالة.

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودًا أو أسيرًا يُسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة؛ لأنه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذٍ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أُطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة.

وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلًا. وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت. أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يُسقطان زكاته؛ لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتُجزئ، ولا يضر عدم النية؛ لأن نية المخرج تقوم مقام نيته. ولم نجد لغير من ذكر تعرضًا لهذه المسألة.

جـ - **زكاة الدين**: الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس ﷺ، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نامٍ، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تُقتنى لأجل الانتفاع الشخصي). وذهب جمهور العلماء إلى أن الدَّين الحال قسمان: دين حالٌّ مرجو الأداء، ودين حالٌّ غير مرجو الأداء.

١ - فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقرٍّ به باذل له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل

يجب إخراج زكاتها عند الحول. ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه. وجعل المالكية الدَّين أنواعًا: فبعض الديون يُزكى كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يُزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يُقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.

٢- وأما الدين غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به. والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي ﷺ في الدين المظنون « إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى ». وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي. واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشيةً فلا زكاة فيه؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

الدين المؤجل: ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة. ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه. ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقًا بين المؤجل والحال.

أقسام الدين عند الحنفية: ذهب الصاحبان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئًا منها زكاه إن كان الدين نصابًا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابًا. وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام:

الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة،

أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئًا منه زكاه ولو قليلًا (مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلًا إلا إذا بلغت ٤٠ درهمًا ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله؛ لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله روايةً واحدةً.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلًا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئًا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلَّا إذا قبض منه نصابًا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه؛ لأنه بقبضه أصبح مالًا زكويًّا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية. ففي رواية، يعتبر مالًا زكويًّا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابًا، وفي رواية أخرى: لا يبتدئ حوله إلا من حين يقبض منه نصابًا؛ لأنه حينئذٍ أصبح زكويًّا، فصار كالحادث ابتداءً.

د - **الأجور المقبوضة سلفًا**: مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكًا تامًّا من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلةً ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولًا كاملًا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر مُعرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول؛ لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة

وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا. ولم نجد عند الحنفية تعرضًا لهذه المسألة.

هـ - زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها: إذا اشترى مالًا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابًا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلَّم فيه، والعقد باقٍ لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع؛ لأن ملكه ثابت فيه. ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملًا. وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها.

الشرط الثالث: النماء:

ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرًا، بأن يُعطي من فضل ماله قليلًا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين. قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يُشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجًا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدةً للحرث، أو الركوب، أو اللحم. والذهب والفضة لا يشترط فيهما النماء بالفعل؛ لأنهما للنماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلًا، أو نوى النفقة.

قالوا: وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة؛ لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه. وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:

وهذا الشرط يذكره الحنفية. وبناءً عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها

وغير أهلها ولو كانت تساوي نصابًا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا كثيابه، أو تقديرًا كدينه.

وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع. ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلًا، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناءً بشرط النماء. والنتيجة واحدة.

الشرط الخامس: الحول:

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنةً كاملةً قمريةً، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابًا قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يُزكى مع الأول عند تمام حول الأول، كما يأتي بيانه تفصيلًا. ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[1].

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولأنها نماء بنفسها فلم يُشترط فيها الحول، إذ إنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يُشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء. وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه.

والحكمة في أن ما أُرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساةً، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول.

المال المستفاد أثناء الحول: إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالًا زكويًّا لم يبلغ

---

(١) سبق تخريجه.

نصابًا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول. وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النصاب أو مما يُضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول؛ كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده؛ كأن يكون ماله إبلًا فيستفيد ذهبًا أو فضةً. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا، اتفاقًا، ما عدا قولًا شاذًا أنه يزكيه حين يستفيده. ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول؛ كأن يكون عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا. واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[1]. وبقوله: « **من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه** »[2]. وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى؛ ولأن إفراد كل مال يُستفاد بحول يُفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول/ ٦٣١) من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما. وضعف أبو عيسى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ثم رواه موقوفًا على ابن عمر. وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع .

وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقياسًا على نتاج السائمة وربح التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يُضم، لئلا يؤدي إلى الثني. وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تُضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تُضم، فإنها موكولة إلى أربابها.

الشرط السادس: أن يبلغ المال نصابًا:

والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. وفي بعض ما تقدم تفريعات وخلاف يُنظر في مواضعه مما يلي من هذا البحث.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة وجبت مواساةً، ومن كان فقيرًا لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى؛ لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته.

الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه: ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرًا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره. قالوا: فلو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[1]. وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كليةً، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام

(١) سبق تخريجه.

النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلًا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفةً.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وُجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص نقصًا يسيرًا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة. ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله، لكن إن فعل ذلك حيلةً ففي انقطاع الحول خلاف.

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاةً تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاةً من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضًا، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعةً للتجارة فيبيعها بعشرين دينارًا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على مِلْكه للدينار، والذي يُضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حولها.

الشرط السابع: الفراغ من الدين:

وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوليه، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به دينه نصاب فأكثر. واحتجوا بقول النبي ﷺ: « **إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه** ». وقوله: « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم** »[1]. ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيًا، ولقول عثمان ﷺ: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزكِّ بقية ماله. ولا يُعتبر الدين مانعًا إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط؛ لأنها وجبت في ذمته، فلا يُسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها.

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ١٣٩٥): « وأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم » ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ١٩) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

وذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلًا؛ لأن الحر المسلم إذا ملك نصابًا حولًا وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.

الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع:

أما الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة فإن الجمهور القائلين بأن الدين يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار والمعادن فذهب الجمهور (المالكية والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، رُوي عن أحمد أنه قال: لأن المُصدِّق إذا جاء فوجد إبلًا أو بقرًا أو غنمًا لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال - يعني الأثمان - هكذا.

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولأن الحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها آكد.

واستثنى الحنابلة على الرواية المشهورة الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر، فإنه يسقطه لما روي عن ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله يزكي ما بقي.

وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض؛ ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة. وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي.

الديون التي تمنع وجوب الزكاة:

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينًا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالًّا أو مؤجلًا،

ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقةً لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعًا للملازمة أو الحبس.

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يُسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالًا كان أو مؤجلًا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقًا، أو نفقة ولد أو والد إن كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع؛ لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون. وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقًا يمنع وجوب الزكاة، أما دين اللّٰه ففي قول: يمنع وفي قول: لا.

شروط إسقاط الزكاة بالدين:

القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالًا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: إنه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابلة الدين؛ لأنه أحظ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لو جعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعايةً لحظ الفقراء؛ لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائةً في مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم.

وذكر المالكية أيضًا مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه.

ومذهب الحنفية - ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع - أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه، قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال. قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيًا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له. فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاءً، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة دينًا، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلَّا يجب عليه التَّبيع؛ لأن التبيع فوق الشاة.

زكاة المال الحرام:

المال الحرام كالمأخوذ غصبًا أو سرقةً أو رشوةً أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال النبي ﷺ: « **لا يقبل اللّه صدقةً من غلول** »[1].

والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب. قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصابًا لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة/ باب: وجوب الطهارة للصلاة/ ٢٢٤) ولفظه: « لا تقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٌ من غُلول » من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلّا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة.

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط بماله ولم يتميز، فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالًا زكويًا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه.

قال ابن عابدين: من ملك أموالًا غير طيبة أو غصب أموالًا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنًا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابًا؛ لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببًا لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذٍ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين؛ لأنه كان محجوزًا عنه ولم يكن قادرًا على استنمائه (تنميته) فكان ملكه ناقصًا، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام؛ وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كلٍّ منها

أولًا: زكاة الحيوان:

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

شروط وجوب الزكاة في الحيوان:

يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابًا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامةً على التفصيل المتقدم. ويشترط هنا شروط أخرى:

الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفةً لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن في المعلوفة تراكم المؤَونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: « **في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون** »[(١)]. وحديث: « **في كل خمس من الإبل السائمة شاة** »[(٢)]. فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفةً ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير؛ ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثَّلج.

وذهب الشافعية - على الأصح - إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وكذا إن عُلفت قدرًا قليلًا تعيش بدونه بلا ضرر بين تجب فيها الزكاة، فإن عُلفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٧٧/ ١٣٩٧) من حديث عمرو بن حزم رضي اللّـه عنهما.

حتى لو كانت معلوفةً كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

الشرط الثاني: أن لا تكون عاملةً: فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمةً. هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث: « **ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء** »[١]. والحوامل هي المعدة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير الأرض، ولحديث: « **ليس في البقر العوامل شيء** »[٢]. وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية: إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: « **في كل خمس ذود شاة** »[٣].

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها.

الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساعٍ: فإن لم يكن هناك ساعٍ فلا يُشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول. وهذا الشرطُ للمالكية خاصةً. وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وإلا فلا. ولو مات رب الماشية قبل بلوغ

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٠) وقال: غريب بهذا اللفظ .. ورواه الدارقطني مجزومًا.. ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعًا، ووقفه عبد الرزاق في « مصنفه »، فقال: أخبرنا الثوري، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: ليس في العوامل البقر صدقة. والدارقطني في « سننه » عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس مرفوعًا: « ليس في البقر العوامل صدقة »، ورواه ابن عدي في « الكامل »، وأعله بسوار، ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين. ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.
وأورده ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ٥٠٩) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ص١٠٦) بلفظ: « ليس في العوامل والحوامل صدقة »، وعزاه إلى مسند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظة: « الحوامل » في الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٨٣/ ١٩٦٣) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان وأعله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٢) بأن فيه غالب بن عبيد اللّه، قال ابن معين: لا يحتج به.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الإبل/ ٢٤٤٧) وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٦) وأحمد في المسند (١/ ١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الساعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث حولًا، ولا تجزئ إن أخرجها قبل وصول الساعي.

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها - أو بذبحه - فالمعتبر الموجود.

وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول، وإنما يصدق ببينته.

الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولِّد بين الأهلي والوحشي:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق؛ ولأنها لا تجزئ في الهدي والأضحية. وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة.

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروي عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه أهليةً والوحشي أباه ففيه الزكاة؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه.

وقال الشافعي، وهو القول المشهور عند المالكية: لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقًا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة؛ لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشرع.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية: تجب الزكاة في المتولد مطلقًا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما إن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام.

زكاة الإبل:

الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصغير حوار إلى سنة، وإذا فُطم فهو فصيل، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنةً ودخل في الثانية، سُمِّي بذلك، لأن أمه تكون غالبًا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سُمِّي

بذلك؛ لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحِق ما دخل في الرابعة، والأنثى حِقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الذي دخل في الخامسة؛ لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة. وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون، على تفصيل يذكر فيما يلي.

المقادير الواجبة في زكاة الإبل: بيَّن النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية: عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللّه بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[1].

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر اللّه رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحِقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الغنم/ ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحِقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين[١].

ثانيًا: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية:

أ - زكاة الذهب والفضة :

زكاة الذهب والفضة واجبةٌ من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. مع قول النبي ﷺ: « **ما أديت زكاته فليس بكنز** »[٢]. وقوله: « **ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقًّا إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ فأُحمي عليها في نار جهنم ، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره...** » الحديث[٣].

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقًا بين الحديث أنه لمن منع زكاة النقدين، فتقيد به.

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول والنصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى العين، والمسكوك)، وفي التبر وهو غير المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها. ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده/ ١٤٥٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الزكاة / باب: إثم مانع الزكاة (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأول: الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالًا مباحًا. قال المالكية: ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشافعية على المذهب؛ لأنه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصة، وكالبقر العوامل.

وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة. وينظر تفصيل القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح (حلي). أما المقادير الواجبة والنصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث.

الثاني: الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض)، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابًا بدون اشتراط حول، ويأتي تفصيل ذلك.

نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما:

نصاب الذهب: نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالًا، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلّا أن يكون لمالكها فضة أو عروض تجارة يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالًا.

وما روي عن عطاء، وطاووس، والزهري وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب قيمته (٢٠٠) درهم ففيه الزكاة، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالًا أو مساويةً لها أو أكثر منها، قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة.

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: « **ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة** »[١]. وفي حديث عمر وعائشة رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا[٢].

نصاب الفضة: يقال للفضة المضروبة (وَرِق) و (رِقَة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبةً كانت أو غير مضروبة، ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٤١/ ١٩٢٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الورق والذهب/ ١٧٩١).

« **ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة** »[١] والأوقية (٤٠) أربعون درهمًا، وفي كتاب أنس المرفوع: « وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[٢]. ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن. وقيل عند بعض الحنفية: إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد.

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة: المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مع غيره. ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابًا، لما في الحديث المتقدم: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** ». فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضةً، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالبًا فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يُخلّص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجةً كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواءً، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زُكي وإلا فلا.

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاسًا أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصابًا زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصابًا، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة/ ١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلى قيمةً. ولم نجد للمالكية تعرضًا لهذه المسألة.

القدر الواجب: تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوقص؛ فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: « **إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك** »(١). ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين. وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهمًا فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهمًا، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالًا حتى يبلغ أربعة مثاقيل. واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: « **ليس فيما دون الأربعين صدقة** »(٢). وحديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا(٣).

ب - الزكاة في الفلوس:

الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة. وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثمانًا رائجةً أو سلعًا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا.

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض. نقل البناني عن المدونة: من حال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٣) وقال: ولم يعزه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام لكتاب، وكثيرًا ما يفعل ذلك في « أحكامه »، والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء ».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٤٣/ ١٩٢٦) من حديث معاذ ولفظه: أن رسول اللّه ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئًا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة الدراهم ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فإذا بلغت أربعين درهمًا فخذ منها درهمًا. قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه، إذا روى عنه، وعبادة بن نُسيٍّ لم يسمع من معاذ.

الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديرًا فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزئ إخراج زكاتها منها (أي فلوسًا) على المشهور، وفي قول: لا يجوز؛ لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب، أو دراهم من الفضة.

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القُنية، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة، كسائر عروض التجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض.

جـ - زكاة المواد الثمينة الأخرى:

لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة على ما يأتي.

د - زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط):

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورءوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ولا سيما أنها أصبحت عملةً نقديةً متواضعًا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليهما:

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يُضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا من الذهب، ومائة وخمسون درهمًا، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالًا يبلغ النصاب يزكيان جميعًا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث إنهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي.

وذهب الشافعية وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور

إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابًا، لعموم حديث: « **ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة** »[1].

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا ذهبًا، وخمسون درهمًا لوجبت الزكاة؛ لأن الأول نصاب، والثاني (٢٥) نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يُضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة. أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

ثالثًا: زكاة عروض التجارة:

التجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

والعرْض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا.

أما العَرَض بفتحتين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عَرَض. وفي الحديث: « **ليس الغنى عن كثرة العَرَض** »[2]. وعروض التجارة جمع العَرْض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أُعد للتجارة كائنةً ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبغال.

حكم الزكاة في عروض التجارة:

جمهور الفقهاء على أن المُفْتَى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبحديث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق/ باب: الغنى غنى النفس/ ٦٤٤٦) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض/ ١٠٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

سمرة: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[1]. وحديث أبي ذر مرفوعًا: « **في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها** »[2] وقال حماس: مر بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي إلا جعاب أدمٍ. فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها[3]. ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقةً كالسوائم والنقدين.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

أ - السوائم التي للتجارة: فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصابًا، فلا تجتمع زكاتان إجماعًا، لحديث: « **لا ثني في الصدقة** »[4] بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابًا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة. وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوى ثبوتًا لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابًا من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة. ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرًا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة.

ب - الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة: أما المصوغات من الذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة/ ١٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨١): رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم، والدارقطني في سننه (٥/ ١٧٣/ ١٩٥٥) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٧): وهذا إسناد لا بأس به، وقال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة، انتهى. والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٦/ ٧٠٩٩) وأبو عبيد القاسم في الأموال (٢/ ٤٦٧/ ٨٨٨).

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٣٢٢/ ١٥٩٠٢) وعزاه للديلمي في الفردوس من حديث أنس ﷺ (٦/ ٤٦٦/ ١٦٥٧٥) وعزاه للديلمي في الفردوس من حديث علي ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٠٧) من حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال: « لا ثناء في الصدقة ».

والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضًا لما فيه من الجواهر المرصعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة لا تقوَّم لعدم الاعتداد بها شرعًا، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويُقوَّم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قُوِّم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زنتها (مائة وتسعون درهمًا) وقيمتها (عشرون) مثقالًا ذهبًا، فيزكها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها (مائتي) درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالًا وجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها.

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء.

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان.

جـ - الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها: ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلًا ووجب فيها العشر؛ لئلَّا يجتمع حقان للَّه تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عُطِّلت أي لأنه كالأجرة.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عُرُوض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة. فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقًا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة، لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويزكى التبن أيضًا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة.

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد؛ ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتَّجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة:

يُشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حالٍّ أو مؤجل، وكذا لو كان مهرًا أو عوض خلع. وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب واستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلًا اكتساب بغير بدل أصلًا.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر وعوض الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل أي عرض نواه للتجارة كان لها، لحديث سمرة: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نَعدُّ للبيع[١].

الشرط الثالث: نية التجارة:

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنةً لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج

---

(١) سبق تخريجه.

إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلًّا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة؛ لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم.

قال الدسوقي: ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية.

وقال ابن الهمام: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلَّا بقصدها فيه. واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقًا؛ لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به. ولو أنه آجر داره المشتراة للتجارة بعرضٍ، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلَّا بنيتها، وقال بعضهم: هو للتجارة بغير نية.

قال المالكية: ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحًا باعه، ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحًا باعه.

قالوا: فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلة فقط أو لهما، أو بلا نية أصلًا فلا زكاة عليه.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:

ونصاب العروض بالقيمة، ويُقوَّم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب. وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة.

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المذهب، إلى أنها تقوَّم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قوَّمها بأحدهما لا تبلغ نصابًا وبالآخر تبلغ نصابًا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابًا.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: يُخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.

وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشترى به من النقدين، وإن اشتراها بعرض

قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد: يقوِّمها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

ولم نجد عند المالكية تعرضًا لما تُقوَّم به السلع، مع أنهم قالوا: أنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابًا.

نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب: ذهب المالكية والشافعية على القول المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابًا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافًا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب.

قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثانٍ للشافعية: المعتبر طرفا الحول؛ لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابًا، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصابٍ، أو ملك عرضًا آخر أو أثمانًا كمَّل بها النصاب.

الشرط الخامس: الحول:

والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول؛ لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان

نفسها؛ ولأن النماء في التجارة يكون بالتقليب. فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يُضم إلى الأصل فيزكي الأصل والربح عند آخر الحول. فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، ولمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي.

الشرط السادس: تقويم السلع:

يرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكرًا أو مديرًا، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يُخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابًا، ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابًا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلَّا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه.

أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل، كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة، كما يزكي النقد. وإنما فرَّق مالك بين المدير والمحتكر؛ لأن الزكاة شُرِعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدةً - نقصت عن شرائها، فيتضرر، فإذا زُكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنًا فيها فيخرج زكاته؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصةً دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يُزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه. أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره، عليه لكل حول زكاة.

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة:

أ - ما يُقوَّم من السلع وما لا يُقوَّم: الذي يُقوَّم من العروض هو ما يُراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومواد الوقود كالحطب، ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة.

وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع، ولا الآلات التي تصنع بها السلع، والإبل التي تحملها، إلّا أنه تجب الزكاة في عينها.

وذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.

ب - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها: المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يُستفاد من كلام المالكية أنها تقوَّم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بين، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة؛ لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل بفعله.

ونص البناني: « الحكم أن الصناع يُزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابًا ولا يقوِّمون صناعتهم » قال ابن لبِّ: « لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ».

جـ - السعر الذي تُقوَّم به السلع: صرح الحنفية أن عروض التجارة يُقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار.

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء؛ لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة.

د - **زيادة سعر البيع عن السعر المقدر:** إن قوَّم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة؛ لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعًا.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق.

هـ - **التقويم للسلع البائرة:** مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم.

وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يُقوَّم اتفاقًا عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلَّا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئًا زكاه كما تقدم.

و - **التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها:** ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يُقوِّم - لأجل الزكاة - من سلعه إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلته.

ز - **تقويم دين التاجر الناشئ عن التجارة:** ما كان للتاجر من الدين المرجو إن كان سلعًا عينيةً - أي من غير النقدين - فإنه عند المالكية إن كان مديرًا - لا محتكرًا - يقومه بنقد حالٍّ، ولو كان الدين طعام سلم، ولا يضر تقويمه؛ لأنه ليس بيعًا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه. وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلًا، فإنه يقوِّمه

بعرض، ثم يقوم العرض بنقد حالٍّ، فيزكي تلك القيمة؛ لأنها التي تُملك لو قام على المدين غرماؤه.

أما الدين غير المرجو فلا يقوِّمه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.

وأما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يُحسب للزكاة بكماله إذا كان على مليء مقرٍّ.

ح - إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا أو من أعيان المال: الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدًا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر ﷺ لحماس: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها.

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقًا، وإن أخرج عروضًا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك. فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، كما إن البقر لما كان نصابها معتبرًا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثانٍ للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء اللّه.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تُخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ.

ط - زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب: من أعطى ماله مضاربةً لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقًا، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابًا. وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرًا مديرًا، وكذا إن كان محتكرًا وكان عامل القراض مديرًا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل. وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح؛ لأنها من مؤونة المال؛ وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئًا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته. وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ما عدا نصيب العامل؛ لأن نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره. ويُخرج الزكاة من المال لأنه من مؤونته، وتحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولًا من حينئذٍ. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.

رابعًا: زكاة الزروع والثمار:

ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات:

أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما مرفوعًا: « **الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب** »[١] وفي لفظ: « **العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير** »[٢] ومنها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: إنما سن رسول اللّه ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر[٣]. وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي اللّه عنهم أجمعين أن رسول اللّه ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال/ ١٨١٥) والدارقطني في سننه (٥/ ١٥٠/ ١٩٢٨) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٦): زاد ابن ماجه: « والذرة » وإسنادهما (يعني الدارقطني وابن ماجه) واهٍ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠) والدارقطني في سننه (٥/ ١٤١/ ١٩٢٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٥٥/ ١٩٣٦) من حديث موسى بن طلحة عن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٩): وقد قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

والزبيب[١]. **ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة:**

- فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها مما يُقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يُقصد به ذلك عادةً كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

واحتج بقول النبي ﷺ: « **فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العشر** »[٢]. فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يُقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب. وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلَّا فيما له ثمرة باقية حولًا.

- وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يُؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُّخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفُجل. فهي كلها عشرون جنسًا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.

- وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلَّا ما كان قوتًا. والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعمًا أو تداويًا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصةً، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يُقتات اختيارًا كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم.

- وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعًا سبعةً:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩١/ ١٤١١) والدارقطني في سننه (٥/ ١٦٤/ ١٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري/ ١٤٨٣) من حديث عبد اللـه بن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنهما.

الأول: ما كان قوتًا كالأرز والذرة والدُّخن.

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماشّ واللوبيا.

الثالث: الأبازير، كالكُسفرة والكمون والكراويا.

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفُجل والقرطم والحلبة والخردل.

السادس: الثمار التي تُجفف، وتُدخر كاللوز والفستق والبندق.

السابع: ما لم يكن حبًّا ولا ثمرًا لكنه يُكال ويُدخر كسعتر وسماق، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضر كلها، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في الجوز، نص عليه أحمد؛ لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والقنّب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخوصه وليفه. وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه.

واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمر ولا حب صدقة** »[1] فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلًا. وذهب أحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة؛ لأن النص بها ورد؛ ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء.

واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: « **ليس في الخضراوات صدقة** »[2] وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٤٨/ ١٩٣٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٥٩): ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » قال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » ليس هذا من كلام رسول اللّه ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء، وهو يأتي =

ورد أن سفيان بن عبد اللّه الثقفي وكان عاملًا لعمر على الطائف: أن قبله حيطانًا فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافًا فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.

الزكاة في الزيتون: تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية. ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب. وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون؛ لأنه لا يدخر يابسًا، فهو كالخضراوات.

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورًا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار. **ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار ما يلي:**

النصاب: ونصابها خمسة أوسق عند الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: « **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة** »[(١)] والوسق لغةً: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ فالنصاب ثلاثمائة صاع. وقال أبو حنيفة: لا يُشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.

النصاب فيما لا يُكال: ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يوسق فنصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة، وإلَّا فلا. وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما يقدر به، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل خمسة أفراق، وفي السكر خمسة أمناء. **وفي النصاب مسائل:**

أ - ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب: تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل

= بالمقلوبات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٨): وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدًا.

(١) سبق تخريجه

النصاب، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط.. ويُضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يُضم التمر إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير. إلّا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع، كالعلس وكان قوت صنعاء اليمن، فقد قيل: هو جنس مستقل، فلا بد أن يكمل نصابًا وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهب من المالكية، وقيل: هو نوع من الحنطة، فيضم إليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول مالك وسائر أصحابه، والقمح والشعير والسُّلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها إلى الآخر عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسُّلت نوعان من جنس واحد. ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يُكمل النصاب منها جميعًا. بخلاف الأرز والذرة والدُّخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطاني عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، وكذلك تُضم القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة.

ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض: لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك. وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر إذا اختلف إدراكه فلا يُضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارةً وبرودةً، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يُضم.

وفي قول عندهم: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يُضم وإلّا فيُضم.

وقال المالكية: يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويُشترط أيضًا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني، فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابًا زكي، وإلّا فلا. وكذا يضم زرع ثانٍ إلى أول، وثانٍ إلى ثالث، إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثالث. وحيث ضم أصنافًا بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في العام كالذرة، أو لا.

والمعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك، فإن كان الزرع والثمر مشتركًا، أو مختلطًا فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده نصابًا، وذهب الشافعية إلى أن المال المشترك والمختلط يزكى زكاة مال واحد فإن بلغ مجموعه نصابًا زُكي، وإلّا فلا.

ولا ترد هذه التفريعات كلها عند الحنفية لأن النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم.

ب - **نصاب ما له قشر، وما ينقص كيله باليبس:** يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب. والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه. وهذا إن كان الحب ييبس ويُدخر. أما إن كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حب شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن نصابه عشرة أوسق اعتبارًا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له.

وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية: يعتبر ما يكون صافيه نصابًا، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.

وقال المالكية: بل يحسب في النصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو كان الأرز مقشورًا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي، وإن كان أقل فلا زكاة، وله أن يخرج الواجب مقشورًا أو غير مقشور، وأما القشر الذي لا يُخزن الحب به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف.

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار. فذهب المالكية ما عدا ابن عرفة، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يُزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنب.

قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعامًا حقيقةً وهو قبل ذلك بقل، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلَّا بعد اليبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد. وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلَّا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين.

وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحة فلا شيء عليه إجماعًا على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه، أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابًا، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه. وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب. وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها؛ لأنه لم يملكها وقت الوجوب.

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:

إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة. أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

أ - **الأرض الخراجية:** أرض الصلح التي أُقرت بأيدي أصحابها على أنها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلتها الزكاة، فإن اشتراها من الذمي مسلم فعليه الزكاة فيها، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتفاقًا، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها لمسلم؛ لأنه خراج بمعنى الأجرة، واختلف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلمًا الزكاة أيضًا، فذهب الجمهور إلى أن الخراج يُؤدى أولًا، ثم يزكى ما بقي. وذهب

الحنفية إلى أنه لا زكاة في غلة الأرض الخراجية، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض، والعشر فيه معنى المؤونة، فلا يجتمع عشر وخراج.

ب - الأرض المستعارة والمستأجرة: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضًا أو استأجرها فزرعها، فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر. وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر لأن الأرض كما تُستنمى بالزراعة تُستنمى بالإجارة.

جـ - الأرض التي تُستغل بالمزارعة أو المساقاة: ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كلٍّ من المالك والعامل كلٌّ بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابًا، ومن كان نصيبه منهما أقل من نصاب فلا عشر عليه، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يُكمل به النصاب. وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرةً في زكاة الزروع.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرةً فيها، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه، كالذمي. وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض؛ لأن المزارعة عنده فاسدة، فالخارج منها له، تحقيقًا أو تقديرًا.

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المُساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابًا، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت نصابًا، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تُشترط الزكاة في حظ رب الحائط أو العامل؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترطا شيئًا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

وقال اللخمي نقلًا عن مالك: إن المساقاة تزكّى على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى ماله من ثمر غيرها، ويزكّي جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه.

د - الأرض المغصوبة: ذهب الحنفية إلى أنه لو غصب أرضًا عشريةً فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض. وقال قاضي خان: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب

جاحدًا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرًّا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان.

وعند محمد يُنظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان، ومن نصهم هذا في الخراج يُفهم مرادهم مما تقدم في العشر.

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غُصبت ثم رُدت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكَّى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكن زكِّيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها. فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابًا ففي زكاته قولان. وصرح الحنابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده؛ وذلك لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه، فيستند ملكه إلى أول زرعه. أما إن حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه. ولم نجد للشافعية نصًا في هذه المسألة.

زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة:

من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصابًا. فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه. قال الحنابلة: لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد؛ لأن المقصود النماء، وقد حصل بأخذه.

خرص الثمار إذا بدا صلاحها:

ذهب جمهور الفقهاء - خلافًا للحنفية - إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن

يُرسل ساعيًا يخرصها - أي يُقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل استحقاق الزكاة، وللتوسعة على أهل الثمار ليخلي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطبًا ثم يؤدون الزكاة بحساب الخرص المتقدم، وذلك عند جفاف الثمر.

الحيل لإسقاط الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثَّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة بآخر.

ثم قال أبو يوسف: لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد: يكره لأن فيه إضرارًا بالفقراء وإبطال حقهم مآلًا. والفتوى على قول محمد عند الحنفية. وعند الشافعية: الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله القاضي ابن كجٍّ من الشافعية - إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولو فعل لم تسقط، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فرارًا من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءًا من النصاب عند قرب الحول... ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة. واستدلوا بما ذكره اللّه تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، وقوله فيها: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ١٩، ٢٠] فعاقبهم اللّه تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء، فتؤخذ معاقبةً للمحتال بنقيض قصده، قياسًا على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في مرض الموت. والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب.

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:

يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره. فالعشر اتفاقًا فيما سقي بغير كلفة، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سَيْحًا، أو بالسواقي دون أن يحتاج

إلى رفعه غرفًا أو بآلة، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء سقته النواضح أو سقي بالدوالي، أو السواني أو الدواليب أو النواعير أو غير ذلك. وكذا لو مدَّ من النهر ساقيةً إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة. والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر** »[1] والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثرًا في تقليل النماء.

ولو احتاجت الأرض إلى ساقٍ يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويُحوِّل الماء من جهة إلى جهة، أو احتاجت إلى عمل سواقٍ أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب. وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كلٌّ منهما بقسطه.

ما يُطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:

ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يُطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرة العمال أو كري الأنهار أو أجرة الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المُؤنة، ولو رفعت المُؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءًا من الخارج فإنه يجعل كالهالك وتجب الزكاة في الباقي.

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينًا يسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. قالوا: وذلك لأنه من مُؤنة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون، فإنها لا تسقط من الحاصل؛ لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه.

وشبيه بمُؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها. ولم نجد للمالكية والشافعية كلامًا في هذه المسألة.

ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب:

يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمُؤنة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال، لأنه في حق الغلة، كالحفظ في حق الماشية، ولا يحق للساعي أخذه رطبًا.

ولو أخرج رب المال العشر رطبًا لم يجزئه. نص على ذلك الحنابلة. ويستثنى من ذلك أحوال:

منها: أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبةً أنفع وأصلح.

ومنها: أن يكون الثمر مما لا يجف بل يؤكل رطبًا كبعض أنواع العنب والتمر والفول ونحوها، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يُزكّى الادخار؛ وذلك لأنه يدخر من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوز أخذ حق الفقراء رطبًا، وإن أتلفها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافًّا إن شاء رب المال.

وقيل: يجب في ذمته العشر جافًّا ولو بأن يشتريه. وقال المالكية: يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة. والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلًا؛ لأنه هو الذي يدخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار. وإن كان يدخر حبًّا، فيؤخذ عشره حبًّا إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. قال مالك: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حبًّا على كل حال.

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تُؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قِرَب العسل من

عشر قربات قربة من أوسطها[1]. وورد أن أبا سيارة المُتَعي قال: قلت: يا رسول اللَّه إن لي نحلًا، قال: « **أدِّ العشر** » قلت: يا رسول اللَّه، احمها ليَ. فحماها له[2]. وأخذ عمر من العسل العشر.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:

الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم.

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلَّا إن كانت الأرض مملوكةً.

نصاب العسل:

قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفرق مكيال يسع ١٦ رطلًا عراقيًّا من القمح). وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره. أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز.

وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضًا: المسك ونحوه من الطيب.

وزكاة الخارج من الأرض غير النبات:

قد يستخرج من الأرض غير النبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي تنطبع كالنحاس والحديد والزئبق أو لا تنطبع كالنفط والقار والفحم وغيرها.

وكل ذلك قد يكون مخلوقًا في الأرض بفعل اللَّه تعالى، أو يكون مما وضعه فيها

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٣/ ١٤٧/ ١٠٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة العسل/ ١٨٢٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٦).

الآدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبيدون وتبقى فيها. ويرى الحنفية أن اسم (الركاز) شامل لكل ذلك، ويرى الحنابلة أن اسم الركاز خاص بما هو مركوز في الأرض خلقةً، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تُصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه.

زكاة المستخرج من البحار:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيد وأبي ثور إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما رُوي عن ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر. ورُوي مثله عن جابر، ولأنه قد كان يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم.

وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. ورُوي أن ابن عباس قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب ﵁ في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك.

وروي مثل ذلك عن الحسن والزهري. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس. وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.

وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يُخمَّس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهليٍّ أو شُك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.

إخراج الزكاة

من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرةً إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصةً الإخراج المباشر إلى الفقراء.

النية عند أداء الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء. ورُوي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها؛ لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية. واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[1]. ولأن إخراج المال للّه يكون فرضًا ويكون نفلًا، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، وقياسًا على الصلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يُخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما. ويعتبر أن يكون الناوي مكلفًا؛ لأنها فريضة. وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكمًا، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائمًا في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، قال ابن عابدين: لأن الدفع يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بذلك، للحرج.

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويًا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضًا عند الدفع إلى المستحقين أيضًا ولا تكفي نية الوكيل وحده. ولو دفع الإنسان كل ماله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي/ باب: بدء الوحي/ ١) ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال/ ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ واللفظ للبخاري.

إلى الفقراء تطوعًا بعد ما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض.

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانًا لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدَّى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل للّه تعالى تحقق أداء الجزء الواجب. ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين. فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز؛ لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت. ولا يُشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة.

النية عند أخذ السلطان الزكاة:

إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهرًا، وبمنزلة الممتنع قهرًا من غيب ماله لئلَّا تؤخذ منه الزكاة، والأسير، ومن يتعذر الوصول إليه، على ما صرح به شارح المنتهى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة: إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهرًا ونوى عند الأخذ أو عند التفريق، أجزأت عن الممتنع ظاهرًا وباطنًا، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، كالصغير والمجنون، والسلطان له ولاية على المالك. وأطلق المالكية القول بإجزائها، وظاهره إجزاؤها ظاهرًا وباطنًا.

وقال القاضي من الحنابلة: إذا أخذها السلطان أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعًا أو كرهًا؛ لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء، لأنه وكيل الفقراء، ولأن للسلطان ولايةً عامةً، وبدليل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقًا، ولو لم يُجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانيةً وثالثةً، حتى ينفد ماله.

وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: إن أخذها الإمام قهرًا أجزأت ظاهرًا، فلا يُطالب بها، ولا تجزئ باطنًا؛ لأنها عبادة، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، كالصلاة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير.

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد أن العباس سأل رسول اللَّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[١]. وقال النبي ﷺ لعمر: « **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** »[٢].

إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها.

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف؛ وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكًا لنصاب واحد جاز أن يُعجِّل زكاة نصب كثيرة؛ لأن اللاحق تابع للحاصل.

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه. وقال الحنابلة: إن ملك نصابًا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يُجزئه عندهم. وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه أجزأه؛ لأنه تابع لما هو مالكه الآن. وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه. وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساعٍ يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه.

أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساعٍ فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في تعجيل الزكاة/ ٦٧٨) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في تعجيل الزكاة/ ١٦٢٤) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: تعجيل الزكاة قبل محلها/ ١٧٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في تعجيل الزكاة/ ٦٧٩) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:

ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المُفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر. واحتجوا بأن اللّه تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعًا لحقهم في وقته.

وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولًا فأولًا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرةً أخرى. وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين اللّه أولى.

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقًا، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات.

واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخَّر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعًا. ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق اللّٰه تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين للّٰه، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث؛ لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين اللّٰه مع دين الآدمي يقدم دين اللّٰه لحديث: « **دين اللّٰه أحق أن يُقضى** »[1]. وقيل: يُقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان. وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمةً على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم.

ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت؛ لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضًا.

ثم عند المالكية تخرج زكاة فرَّط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلَّا فلا تُخرج أصلًا. وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.

تراكم الزكاة لسنين:

إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يُؤدِّ زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم/ باب: من مات وعليه صوم/ ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب: قضاء الصيام عن الميت/ ١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما.

لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يُخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ما عداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يُؤدِّ زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوال لم يُؤدِّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تُؤدِّ زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.

حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها:

تعرض لهذه المسألة الحنفية فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخر له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك.

صور إخراج الزكاة:

الزكاة إما أن تُخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية وقد تقدم. وإما أن تُخرج القيمة. ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافًا للحنفية

القائلين بالجواز. ويجزئ إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعًا، ومن هنا فرَّق مَنْ فرَّق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصودًا مختصًّا به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي.

وقد يندرئ به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارًا ذهبًا إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر. وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.

وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزروع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ.

واحتجوا بحديث: « **في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم** »[(١)] فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. واحتجوا أيضًا بما في حديث كتاب أبي بكر « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر »[(٢)] وهذا يدل على أنه أراد عينها. وبحديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: « **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر** »[(٣)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) إشارة إلى ما رواه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٦٧) من حديث أنس ابن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: صدقة الزرع/ ١٥٩٩) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال/ ١٨١٤).

قالوا: ولأن الزكاة فرضت دفعًا لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكرًا لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم اللّه به عليه. ولأن الزكاة قربة للّه تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ.

وذهب الحنفية - وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري - إلى أن إخراج القيمة جائز، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. لكن قال المالكية: يجوز، ويجزئ مع الكراهة؛ لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها للّه تعالى.

واحتج القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

وقال عطاء: كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم أي عنها؛ ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول؛ ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يُحصِّل ما شاء من حاجاته. وقياسًا على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقًا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.

واحتجوا أيضًا بما في حديث أنس المرفوع: « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا »[1]. قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلّا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثم قال المالكية: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولًا واحدًا. وقال ابن تيمية: لا تجزئ القيم إلّا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة.

الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحقٍّ للزكاة:

لا يجوز للدائن أن يُسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق اللّٰه تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادًا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلةً، أو تواطؤًا، أو قصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان.

احتساب المكس ونحوه عن الزكاة:

قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاةً فالصحيح - أي عند الحنفية - أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية.

وعند المالكية أفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصابًا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والحطاب.

وفي المجموع للنووي: اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.

وأفتى ابن حجر الهيتمي بأن ما يُؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاةً - ولو نوى به الزكاة - لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يجزئ والأخرى لا يُجزئ، قال ابن مفلح: وهي

الأصح؛ لأنه أخذها غصبًا. وفي فتاوى ابن تيمية: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.

ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج:

أ - **يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله**: مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط؛ وذلك لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ب - **إظهار إخراج الزكاة وإعلانه**: قال ابن عباس: جعل اللّه صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفًا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال الطبري: « أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل ». اهـ.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] فهو في صدقة التطوع، نظيرها الصلاة، تطوعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.

جـ - **الحذر من المن والرياء والأذى**: وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه اللّه تعالى، وتُحبِط الأجر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستنيب من يُخرجها خوف قصد المحمدة.

د - **اختيار المزكي من يعطيه الزكاة**: إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل، بل يتمايز. فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف.

هـ - **أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة**: قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال - ولم يُبكِّته بهذا القول - يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يُقرِّعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: لا بد أن يقول بلسانه شيئًا، كالهبة، قال النووي:

هذا ليس بشيء. قال: والصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلًا فإنها تجزئه وتقع زكاةً. لكن قال الشافعية: إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبان الآخذ غنيًّا لم يرجع عليه بشيء.

التوكيل في أداء الزكاة:

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل. وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل؛ لأنه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره. ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغًا عاقلًا، جاز التفويض إليه، فإن كان صبيًّا أو سفيهًا لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكِّل وعين له من يعطيه المال.

تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة:

من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن تلف المال سقطت الزكاة؛ لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن. قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك. وقالوا: إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرَّط ضمن.

وقال المالكية والشافعية: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه.

ثم قال الشافعية: إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمسًا من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي ٥/٤ شاة على الأظهر، ولا شيء على الثاني.

وقال المالكية – وهو قول آخر للشافعية –: إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة.

وقال الحنابلة: يجب عليه زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلَّا بالأداء، لأنها حقٌّ للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدمي.

تلف الزكاة بعد عزلها:

لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كلٍّ من المالكية والحنابلة. وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال.

جمع الإمام ونوابه للزكاة

للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه (على خلاف في بعض الأموال يأتي بيانه). وكان رسول اللّه ﷺ والخليفتان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوَّض عثمان ﷺ في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملَّاكها، كما يأتي.

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقول أبي بكر ﷺ: واللّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعه[١]. واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرَّح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانًا من الناس أو جماعةً منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرًا، كما تقدم؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:

المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرًا في غير ذلك على ما صرح به المالكية. ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقًا. ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد - وهو القديم من قولي الشافعي - إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول اللّه/ ٧٢٨٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه .../ ٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولَّى عليه، كولي اليتيم.

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان ﷺ أنه فوَّض إلى الملَّاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه.

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه. وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرةً، قياسًا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرةً، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرًا وباطنًا.

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي؛ لئلَّا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقًا، وسواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه؛ لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يُصدَّق.

دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة:

إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها. وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه. واختلف الفقهاء فيمن كان قادرًا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذٍ، وأنها لا تجزئ عن دافعها على التفصيل التالي:

فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكي، وإلّا فعلى المزكي فيما بينه وبين اللّه تعالى إعادة إخراجها. وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يُطالب أصحاب الأموال بها؛ لأنه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويُفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر.

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارًا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلّا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز.

وهذا إن كان جائرًا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. أما إن كان عادلًا فيها وجائرًا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة.

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه.

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا.

واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.

إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها:

يجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وقد كان النبي ﷺ يولِّي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر ابن الخطاب ﷺ عليها، وورد أنه استعمل ابن اللُّتبية. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها.

ويُشترط في الساعي ما يلي:

١- أن يكون مسلمًا، فلا يستعمل عليها كافرًا لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢- وأن يكون عدلًا، أي ثقةً مأمونًا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يُحابي في القسمة.

٣- وأن يكون فقيهًا في أمور الزكاة؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤- وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥- وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز.

والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم الجابي: وهو القابض للزكاة، والمفرق: وهو القاسم، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها. وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين؛ لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب.

حقوق العاملين على الزكاة:

العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي. ويجوز إعطاؤه من بيت المال. ويتعين ذلك إن لم يكن من أهل الزكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرح به المالكية، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالبًا كالراعي والحارس والسائق على ما صرح به المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يُعطى الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئًا غير الأجر الذي يُعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي بن عميرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة** »[(١)].

وليس للساعي أن يأخذ شيئًا من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللُّتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدى لي. قال: « **فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئًا إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر** - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - **اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت** » ثلاثًا[(٢)].

دعاء الساعي للمزكي:

إذا أخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولما ورد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: « **اللَّهم صل على آل فلان** » فأتاه أبي بصدقته، فقال: « **اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى** »[(٣)].

وفي قول للشافعية: يجب ذلك، لظاهر الآية. ويقول: اللَّـهم صل على آل فلان. وإن شاء دعا بغير ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدعو بالصلاة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها؛ لأن الصلاة خاصة بالأنبياء.

ما يصنع الساعي بالممتنع عن أداء الزكاة:

قال الشافعية: إن كان الساعي جائرًا في أخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به؛ لأن الممتنع أو المخفي يكون بذلك معذورًا.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب: من لم يقبل الهدية لعلة/ ٢٥٩٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة/ ١٤٩٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته/ ١٠٧٨).

أما إن كان الساعي عادلًا فإنه يأخذها من الممتنع أو المخفي، ويُعزره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة.

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على أخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يُؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن ادعوا أنهم أخرجوها يُصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يُصدقون على ما صرح به المالكية.

ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك:

قال النووي: إذا وصل الساعي إلى أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة، ويُستحب للمالك إجابته، فإن عجّلها برضاه أخذها منه، وإلّا لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كيلّا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يُفوض إليه تفريقها.

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساعٍ، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] و ﴿إِنَّمَا﴾ التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول اللّه أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: « **إن اللّه تعالى لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك** »[1]. ومن كان داخلًا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلَّا بأن تنطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف.

بيان الأصناف الثمانية:

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجةً الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنًى.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجةً من المسكين، واحتجوا بأن اللّه تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩].

فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويُحصلون نولًا، واستأنسوا لذلك أيضًا بالاشتقاق، فالفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالًا من الساكن. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن اللّه تعالى قال: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦]. وهو المطروح على التراب لشدة جوعه،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى/ ١٦٣٠) من حديث زياد ابن الحارث الصدائي ﷺ.

وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضًا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قولًا أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقل من قوت العام.

واختلف الفقهاء في حد كلٍّ من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلًا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئًا أصلًا فيحتاج للمسألة وتحل له. واختلف قولهم في الفقير؛ فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئًا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابًا غير نامٍ وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقًا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابًا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حرامًا عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصُبًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقةً بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه.

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها، ويُشترط في العامل الذي يُعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبي: « **لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلّا لخمسة** »[1]. فذكر منهم العامل عليها.

قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدرٍ بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني/ ١٦٣٥) من حديث عطاء بن يسار ﷺ، وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له الصدقة/ ١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارةً صحيحةً بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يُعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل: من باقي السهام.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئًا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط. وفي قول عند كلٍّ من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.

قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئًا، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلّا مع الحاجة.

وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضًا، فكتب لهما بذلك، فمرًّا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: « هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلّا فبيننا وبينكم السيف »، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا: ما ندري الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: « هو إن شاء »، ووافقه[1]. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

ثم اختلفوا: ففي قول للمالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلًا. وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلًا، لأن الزكاة لا تعطى لكافر، للحديث: « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[2] بل تعطى لمن أسلم فعلًا، وهناك أقوال أخرى للشافعية. وقال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠) بلفظ مقارب.

(٢) سبق تخريجه.

الحنابلة: يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلمًا كان أو كافرًا. وعند كلٍّ من الشافعية والمالكية أقوال بمثل هذا.

قال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب:

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتًا لهم.

٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويُعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ - صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ - صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١ - من يُرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ - من يُخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.

الصنف الخامس: في الرقاب:

وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانةً لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض. فعلى قول الجمهور: إنما يُعان المكاتب إن لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلًا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم: وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبةً أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبةً تامةً منها، فيجوز ذلك لعموم الآية: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ١٧٧] ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضًا، وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء ردٌّ في مثله، بمعنى أنه يُشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمعتق.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة؛ لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.

الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين: وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه: وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلمًا.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣- واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها.

٤- وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥- أن لا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنًا، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦- أن يكون الدين حالًا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلًا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أُعطي، وإلّا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادرًا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائةً وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يُعطى حتى تُباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرًا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: « **إن المسألة لا تحل إلّا لثلاثة** ». فذكر منهم: « **ورجل تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك** »(١) فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يُعطى من الزكاة سواء كان غنيًا أو فقيرًا؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغُرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يُعطى المتحمل من الزكاة إلّا إن كان لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان: وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرًا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

الصنف السابع: في سبيل اللّه:

وهذا الصنف ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الغزاة في سبيل اللّه تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد: وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يُشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرًا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يُشترط فيه الفقر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له المسألة/ ١٠٤٤).

وقال الحنفية: إن كان الغازي غنيًّا، وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يُعطى من الزكاة، وإلّا فيُعطى، وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد.

وعند محمد: الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة. وصرح المالكية بأنه يُشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلمًا ذكرًا بالغًا قادرًا، وأنه يُشترط أن يكون من غير آل البيت. وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يُعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

الضرب الثاني: مصالح الحرب: وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلمًا كان أو كافرًا. وأجاز بعض الشافعية أن يُشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصروا سهم سبيل اللّه على الغزاة، أو الغزاة والحجاج - أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها.

الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل اللّه في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل اللّه تعالى؛ لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب اللّه تعالى قُصد به الجهاد، فتُحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الحج في سبيل اللّه فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلًا جعل ناقته في سبيل اللّه، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: « **فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل اللّه** »[١] فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك/ باب: العمرة/ ١٩٨٩) من حديث أم معقل الأسدية رضي اللّه عنها.

كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلّا لحج الفريضة خاصةً، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل اللّٰه هو لمنقطع الحجاج.

إلا أن مريد الحج يُعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن. وهذا الصنف ضربان:

الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلّا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يُعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلّا بشروط:

- الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت.

- الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

- الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه؛ منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر.

- الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصةً: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا.

ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يُعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نُزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادرًا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا:

فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلَّا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

١- **آل النبي محمد ﷺ**: لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي ﷺ وعلى آله.

٢- **الأغنياء**: وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين. قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلَّا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغِنى: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلَّا مع الحاجة.

٣- **الكفار ولو كانوا أهل ذمة**: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: « **إن اللّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم** »[(١)] وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة. ويستثنى المؤلف قلبه أيضًا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه. ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميًا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب اللّه أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقًا.

٤- **كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة**: ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال

---

(١) سبق تخريجه.

والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله؛ لقول النبي ﷺ: « **الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة** »[١] وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن ما دام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع. وفي رواية عند الحنابلة - وهو قول الثوري - يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرًا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويُشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبًا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة.

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضًا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:

لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللـه/ باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة/ ٦٥٨) من حديث سلمان بن عامر ﷺ.

المالكية وقريب منه ما قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضًا من كلام ابن تيمية.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث زينب - زوجة عبد اللّه ابن مسعود رضي اللّه عنهما - وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تُجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: « **لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة** »[١].

وقال ابن قدامة: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرًا نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات؛ لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها؛ ولأن الزوج لا يُقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها. واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

الفاسق والمبتدع:

ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث: « **تُصدِّق الليلة على كافر** »[٢] أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافًا، وقد صرح المالكية بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ.

وعند الحنابلة قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر/ ١٤٦٦) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد/ ١٠٠٠).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم/ ١٤٢١) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ثبوت أجر المُتصدِّق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها/ ١٠٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعةً أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟ وقال: من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يعط، ومراده أنه يعطى ما لم يكن معلومًا بالنفاق.

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرةً مخرجةً لهم عن الإسلام. على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث: « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلَّا تقيٌّ** »[١].

الميت:

ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) والنخعي: إلى أنه لا تعطى الزكاة في تجهيز ميت عند من قال بأن ركن الزكاة تمليكها لمصرفها، فإن الميت لا يملك، ومن شرط صحة الزكاة التمليك، قالوا: ولا يجوز أن يقضى بها دين الميت الذي لم يترك وفاءً؛ لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكه إياها، قال أحمد: لا يقضى من الزكاة دين الميت، ويُقضى منها دين الحي.

وقال المالكية وهو قول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وعن اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك روايةً عن أحمد: أنه لا بأس أن يُقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاءً إن تمت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يُرجى قضاؤه بخلاف الحي، واحتج النووي لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي.

جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تُنشأ بها طريق، ولا يُبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يُعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزهد عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في صحبة المؤمن/ ٢٣٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الأول: أنه لا تمليك فيها؛ لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك.

والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية، وفي الحديث المتقدم الذي فيه: « **إن اللّه جعل الزكاة ثمانية أجزاء** »(١). ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك.

الترتيب بين المصارف:

صرح الشافعية والحنابلة بأن العامل على الزكاة يُبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزكاة؛ لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشافعية وهو قول عند الحنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزكاة قدر حقه أخذه، وإن زاد عن حقه رد الفاضل على سائر السهام، وإن كان أقل من حقه تُمِّم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السهام.

والمذهب عند الحنابلة أن العامل يقدم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزكاة. أما ما بعد ذلك، فقال الشافعية: يقسم بين باقي الأصناف كما تقدم.

ونظر الحنفية والمالكية إلى الحاجة، فقال الحنفية: يقدم المدين على الفقير؛ لأن حاجة المدين أشد، وراعى الحنفية أمورًا أخرى تأتي في نقل الزكاة.

وقال المالكية: يندب إيثار المضطر على غيره بأن يزاد في إعطائه منها.

ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يُقدم الأحوج فالأحوج استحبابًا، فإن تساووا قدِّم الأقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينًا، وكيف فرقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الذين سماهم اللّه تعالى.

نقل الزكاة:

إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقًا، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تُفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »(٢). ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي. واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: ويقدَّم الأقرب فالأقرب. واستثنوا أيضًا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني[1]. وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان.

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك. واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذٍ النقل منها ولو نُقل أكثرها.

ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزئ عن صاحبها؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تُجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حالٍ.

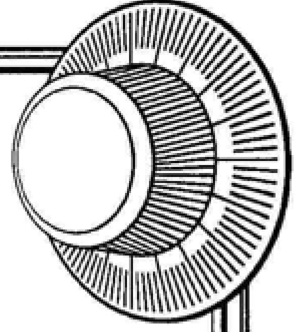
وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حالٍ.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي.

***

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٣/ ٣٦٩/ ١٢٦٧).



الفصل الأول

أسس وقواعد عامة عن الزكاة

١- مجمل أحكام الزكاة

المسألة:

طلب السفارة الباكستانية بجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات اللازمة عن ركن الزكاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية؛ وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث الخاص بركن الزكاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر؛ نظرًا لأن الحكومة الباكستانية تنوي جباية الزكاة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع جدًّا، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلته، الأنصباء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف. وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولًا: وجوب الزكاة بأدلته:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فكل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

وأما السنة: فالأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان** »[(١)]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: « **أخبرهم**[(٢)] - وفي لفظ: **أعلمهم** - **أن اللّه افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم** »[(٣)] رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وثبت عن رسول اللّه أنه قال: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم على اللّه** »[(٤)] متفق على صحته.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانيًا: الأنصباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة/ ١٤٥٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ١٩) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾/ ٢٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه/ ٢٢) من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما.

له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا من الساعي.

والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺكتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملًا عليها:

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللَّه بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني: ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة - ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة »[1] الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء.

وروى البخاري من حديث أنس ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر اللَّه رسوله ﷺ: « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحِقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن

---

(١) سبق تخريجه.

بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحِقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده إلَّا بنت لبون، فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين »[١].

وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر قال: عهد رسول اللَّه ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه « **ليس في الأوقاص شيء** »[٢]، وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس، والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر من الإبل يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: « **في كل سائمة إبل، في كل أربعين بنت لبون...** »[٣]، والسائمة الراعية، قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها: أخرجتها للمرعى. وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنده صحيح، وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع، أو تبيعة: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة[٤] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم. زاد أبو داود: « وليس في العوامل صدقة »[٥] صححه الدارقطني، والمعنى: ليس في

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٩) وعزاه للدارقطني في كتابه « المؤتلف والمختلف » من حديث عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري، قال: عهد رسول اللّـه ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر: « في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في الأوقاص شيء ». وقال الدارقطني: والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في زكاة البقر/ ٦٢٣)، والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: زكاة البقر/ ٢٤٥٢)، وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٦)، وابن ماجه في سننه/ كتاب الزكاة/ باب: صدقة البقر/ ١٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٤٤، ٢٤٥/ ٤٨٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٩٨).

(٥) سبق تخريجه.

التي يسقى عليها ويحرث عليها وتستعمل في الأثقال زكاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمةً أو معلوفةً، وشرط السوم في إيجاب الزكاة في البقر مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاري وحديث بهز المتقدم.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من المعز الثني ومن الظأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة ولا الربا: وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلَّا أن يشاء ربه، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق ﷺ لمَّا وجهه إلى البحرين عاملًا عليها: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين.. »، وذكر الإبل، قال: « ..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة: شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربها »، « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »، « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[١] « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدِّق »[٢] رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم.

ولأبي داود وغيره من حديث عبد اللَّه بن معاوية الغاضري أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«... لا نعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن اللَّه لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره »**[٣]. انتهى الحديث. وتؤخذ مريضة من مراضٍ إجماعًا، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع/ ١٤٥١) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الغنم/ ١٤٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٠) برقم (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١).

وأما الخارج من الأرض فيشمل:

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

١ - الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والثمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، فإن جهل المقدار وجب العشر، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعدٍّ منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تخرص، ويجب إخراج زكاة الحب مصفًّى والثمر يابسًا، وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعًا واحدًا خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه.

ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[١]، متفق عليه، ولمسلم: « **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبٍّ صدقة** »[٢]، ولأبي داود: « **زكاة** »[٣].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجب فيه الزكاة/ ١٥٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** »[1]، رواه البخاري وغيره، ولمسلم من حديث جابر: « **وفيما سقي بالسانية نصف العشر** »[2]. وعن عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا[3]. رواه الخمسة.

وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** »[4]، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وعن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **ليس في الخضروات صدقة** »[5] رواه الترمذي وغيره.

وللدارقطني عن علي وعائشة رضي اللَّه عنهما ما معناه، وقال الترمذي: لا يصح في شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلَّا أنها من طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضًا، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي: يستدل بحديث: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[6] أنها لا تجب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

٢- المعدن والركاز:

وأما النقدان (الذهب والفضة) فلا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ومقدارها بالمثاقيل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر/ ٩٨١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في الخرص/ ٦٤٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: شراء الصدقة/ ٢٦١٨) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في خرص العنب/ ١٦٠٣) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٢/ ٣٣٤٨) والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠٠/ ٢٠٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، برقم (١٦٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٥) برقم (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢) برقم (٢٤٩١)، والدارمي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وابن حبان (٨/ ٧٥) برقم (٣٢٨٠)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢) برقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٠)، برقم (٥٦٢٦)، وابن الجارود (٢/ ١٨) برقم (٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

مائة وأربعون مثقالًا فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[١] متفق عليه، وعن علي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهمًا درهمًا وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم** »[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: « **قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة** »[٣] رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[٤] الحديث رواه أحمد ومسلم.

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار** »[٥] رواه أبو داود.

يجب في الركاز الخمس؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: « .. **وفي الركاز الخمس** »[٦] متفق عليه، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق/ ٦٢٠) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٤) وأحمد في المسند (١/ ٩٢، ١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٣) والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الورق/ ٢٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ ٩٨٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: في الركاز الخمس/ ١٤٩٩) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود/ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار/ ١٧١٠).

إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوَّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره: أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] والتجارة داخلة في عموم الأموال ففيها حق مقدر بينه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع[1] رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أد زكاة مالك. فقال: ما لي إلَّا جعاب أُدمٍ. فقال: قوِّمها وأدِّ زكاتها[2]. وقد احتج الإمام أحمد رحمه اللَّه بهذه القصة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه** »[3] متفق عليه. قال النووي وغيره فيه: وجوب زكاة التجارة، وإلَّا لما اعتذر رسول اللَّه ﷺ عنه.

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** »[4] قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ثالثًا: شروط وجوب الزكاة:

لا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض فكما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحوله يبتدئ من حين يتم نصابًا.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: قول اللَّـه تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾/ ١٤٦٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: في تقديم الزكاة ومنعها/ ٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ليس على المسلم في عبده صدقة/ ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه/ ٩٨٢).

رابعًا: المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها اللّه تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - رقم الفتوى (٢٢٦٢) - السعودية.

***

٢- الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة

المسألة:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ هل يجوز قياس قيمة الكفارة، وهي الإطعام على ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة ما يسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعًا.

أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطًا للحاجة الفعلية للفرد يوميًّا؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل: السكن ونفقات التعليم والتطبيب...إلخ. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦١).

***

٣- تعجيل الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائلة، ونصُّه كالآتي:

أخرجت زكاة أموالي في رمضان والمفروض أن تكون في شهر (٨) أغسطس حين

يحول عليها الحول، وهل تعتبر الأموال التي أخرجتها في رمضان زكاة أم صدقة؟

الرأي الشرعي:

إذا قصدت مقدمة السؤال الزكاة بما أخرجته قبل حولان الحول، فإن ذلك من قبيل تعجيل إخراج الزكاة وهو جائز، وعليها حساب الزكاة عند آخر الحول لتكملة ما نقص إذا كان القدر الواجب إخراجه أكثر مما عجَّلته. (على أن المعتبر في حساب الزكاة هو الأشهر القمرية لا غيرها). والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٦٨).

* * *

٤- زيادة مقدار الزكاة وما لم ترد فيه الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة مجموعة أسئلة حول الزكاة: وخلاصتها أمران:

الأول: هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقررة شرعًا؟

الثاني: وهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أصناف أخرى لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقًا هو المطلوب المحدد شرعًا، وأما تحديد الأصناف والمقادير، فإن ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

الرأي الشرعي:

شرائع الإسلام الرئيسية؛ وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد، وهو أن تفرض حدًّا أدنى لا بدَّ منه كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم رمضان وحجة الإسلام، بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم له دينه، وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات، وبها يتفاوت المسلمون في درجات البر والإحسان.

والزكاة من هذا الباب، فرضتها الشريعة عبادة من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن.

غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعًا لكفاية الحاجات المذكورة، ولم

تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافيًا وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا فلا نبدل فيها ولا نغير، ونقوم بمصالح دنيانا على أكمل وجه وأفضله. والله ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٧٧).

***

٥- يشترط النية عند دفع الزكاة

المسألة:

عرض سؤال السائل والذي يقول فيه:

لدي أموال في أحد البنوك في حساب التوفير، وقد حصلت على نسبة من الأرباح، وقد سألت بعض أهل العلم بالنسبة لهذه الفائدة آخذها أم أتركها للبنك؟ فقالوا لي: خذها وأعطها للفقراء والمحتاجين، وقد فعلت ذلك بأن أعطيتها لمريض فقير محتاج للمال، وبعد مدة سمعت أن أخذ الفائدة من البنك لا يجوز وإنما تترك للبنك، فقمت بسحب مقدار الفائدة التي صرفتها للفقير من أموالي الخاصة وتركتها للبنك بدلًا من الفائدة المصروفة، واعتبرت ما قدمته للفقير من الصدقة. وأنا الآن أريد إخراج الزكاة، فهل أعتبر ما قدمته للفقير داخلًا ضمن أموال الزكاة التي سأخرجها أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن السائل قد أخطأ عندما أخذ الفائدة من البنك ثم أرجعها إليه بعد ذلك، وكان الأفضل أن يأخذها ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين. أما بالنسبة لما قدمه للفقير، فإنه لا يحتسب من ضمن أموال الزكاة التي سيخرجها إن لم ينوِ أنها من الزكاة؛ إذ يشترط في ذلك النية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٨٦).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أسس وقواعد عامة عن الزكاة)

المذهب الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٥٦) في كتاب الزكاة: « قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعًا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعًا.

(هي) لغةً الطهارة والنماء، وشرعًا (تمليك) خرج الإباحة، فلو أطعم يتيمًا ناويًا الزكاة لا يجزيه إلَّا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلَّا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرًا داره سنةً ناويًا لا يجزيه (عيَّنه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حوليٍّ خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوهًا (غير هاشميٍّ ولا مولاه) أي معتقه، وهذا معنى قول الكنز تمليك المال: أي المعهود إخراجه شرعًا (مع قطع المنفعة عن المُملِّك من كل وجه) فلا يدفع لأصله وفرعه (للَّه تعالى) بيان لاشتراط النية ».

المذهب المالكي:

جاء في حاشية الصاوي علي الشرح الصغير (١/ ٥٨١)، في باب الزكاة: « الزكاة لغة هي: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن، ويقال: فلان زاكٍ أي كثير الخير، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسًّا لنموه في نفسه عند اللَّه كما في حديث رسول اللَّه ﷺ: « **ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل اللَّه إلا الطيب، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تكون كالجبل** ». وأيضًا تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح، ولأن صاحبها يزكو بأدائها. قال اللَّه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة شرعًا: تعني إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحَوْل غير معدن وحرث .

وهذا تعريف لها بالمعنى المصدري وأما الاسمي فيقال فيه: مال مخصوص مخرج من مال مخصوص إلخ، والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلًا، أو العشر أو نصفه أو ربعه مثلًا. أما المال المخصوص المخرج منه: هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن. أما بلوغه النصاب، أي القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصابًا أخذًا له من النُّصُب؛ لأنه كعلامة نصبتْ على وجوب الزكاة.

أما المستحقون فهم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة.

ولكن هذا الإخراج لا يتم إلا بشروط وهي تمام الملك والحول، وقد اختلف في الملك التام، قيل: سبب لوجوب الزكاة لا شرط؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب، ومن وجوده وجود السبب بالنظر لذاته، وقال ابن الحاجب: إنه شرط نظرًا إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر؛ كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين .

وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على مال النصاب وفقد المانع كالدين. ولكن هذا الشرط - الحول - يكون في غير معدن وحرث، فلا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطِّيِّب.

والزكاة: التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة فرض عين على الحر - ذكرًا أو أنثى - فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه. وعلى المالك للنصاب؛ فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع، حال كون النصاب من أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال:

١- النَّعَم - بفتح النون والعين المهملة -: أي الأنعام الإبل والبقر والغنم.

٢- الحرث: الحبوب وذوات الزيوت الأربع، والتمر والزبيب. وقد سمي حرثا لأنه تحرث الأرض لأجله غالبا .

٣- العين: الذهب والفضة.

فلا تجب في غير هذه الأنواع - أي ما لم تكن عروضًا للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار - كخيل وحمير وبغال وعبيد، ولا في فواكه كتين ورمان، ولا في معادن غير عين، كما لا تجب على مالك دون النصاب منها. والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون. والمخاطب بالإخراج وليُّه - أي ولي من ذكر من صغير ومجنون - فليس التكليف من شروط وجوبها. فإن خشي غرما رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف.

حيث قال أبو حنيفة ﷺ: إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام؛ فلا تجب على صبي ومجنون عنده، وتجب عند غيره على الحر مطلقًا في ماله. والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع: أي متعلق بجعل المال المذكور - إذا توفرت شروطه - سببًا في وجوب زكاته.

فشروط وجوبها أربعة: اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما: الحرية وملك النصاب. واثنان خاصان ببعضها: أولهما: تمام الحول؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله: « إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز » وغيرهما: هو الماشية والعين. وأما الحرث فتجب فيه بطيِّبه؛ وتجب في المعدن بإخراجه، وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه .

وثانيهما: مجيء الساعي؛ فإنه خاص بالماشية وإليه أشار بقوله: « ووصل الساعي إلى محل الماشية لا في غيرها » فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول. كما تجب بتمامه في العين وبالطيِّب في الحرث، ولو كان هناك ساع .

ولا تجب الزكاة على الرقيق ولا على السيد إخراجها عن الرقيق؛ لأن من مَلَك أن يَمْلك لا يعد مالكًا. اللهم إلا أن يُنتزع المال منه، فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولًا.

وقال ابن عبد السلام: « عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد؛ لأنه مملوك لأحدهما قطعًا، فكأنه جعلها من فروض الكفاية. إن قلت: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ [النحل: ٥٧]: يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا، فكيف نقول

إنه يملك لكن ملكًا غير تام؟ فالجواب : أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة، وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يَملك أن كل عبد لا يَملك »...

فائدة: لا زكاة على الأنبياء؛ لأن ما بأيديهم ودائع للّه، وهذا على مذهبنا، كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعي، كما قاله بعض شراح الرسالة » انتهى بتصرفٍ.

المذهب الشافعي:

جاء في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢): (كتاب الزكاة) هي لغةً النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع: إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ: أي كثير الخير، وتطلق على التطهير. قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [النجم: ٣٢] أي تمدحوها.

وشرعًا اسم لقدرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة بشرائط ستأتي، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر: « **بني الإسلام على خمس** »[١] وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهرًا كما فعل الصديق رضي اللّه تعالى عنه، والكلام في الزكاة المجمع عليها.

أما المختلف فيها كزكاة التجار والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع:

الأول: النعم، وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية.

الثاني: المعشرات، وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه.

الثالث: النقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التِّبرَ.

---

(١) سبق تخريجه.

الرابع: التجارة.

الخامس: الفطرة.

وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والزرع، والنخل، والكرم، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧): الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بقوله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » من زكا يزكو إذا نما، لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء وأجمعوا على فريضتها واختلفوا هل فرضت بمكة أو المدينة؟ وذكر صاحب المغني والمحرَّر والشيخ تقي الدين: أنها مدنية.

قال في الفروع: ولعل المراد طلبها وبعث السعادة لقبضها بالمدينة وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وفي تاريخ ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وهي (حق واجب) من عُشر أو نصفه، أو ربعه ونحوه مما يأتي مفصلًا (في مال خاص) يأتي (لطائفة مخصوصة) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية فخرج بقوله: واجب: الحقوق المسنونة، كالسلام والصدقة، والعتق، وبقوله: في مال خاص: رد السلام والنفقة ونحوها، ولا يرد عليه زكاة الفطر؛ لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أو باعتبار الغالب، وبقوله: لطائفة مخصوصة: الدية.

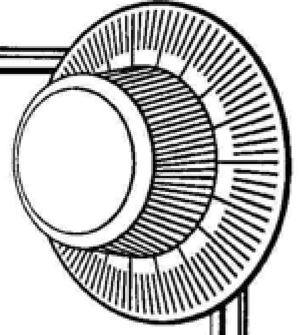
وبقوله: (بوقت مخصوص) وهو تمام الحول وبدو الصلاح، ونحوه النذر بمال خاص لطائفة مخصوصة (والمال الخاص) المذكور (سائمة بهيمة الأنعام) الإبل والبقر والغنم (و) سائمة (بقر الوحش وغنمه) لشمول اسم البقر والغنم لهما (والمتولد بين ذلك) أي الأهلي والوحشي والسائم (وغيره) كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة تغليبًا للوجوب (والخارج من الأرض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي بيانه.

(و) من النحل والأثمان وعروض التجارة فلا تجب في غير ذلك من خيل ورقيق وغيرهما لحديث: « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »[1] وحديث: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** »[2] متفق عليهما. وما روي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرةً ومن الفرس عشرةً ومن البرذون خمسةً. فشيء تبرعوا به وعوضهم منه رزق عبيدهم. كذلك رواه أحمد.

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الفصل الثاني

حكم الزكاة وتعيين قيِّم عليها

١- حكم الزكاة

المسألة:

ما حكم من شهد أن لا إله إلا اللّه وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبدًا؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحدًا لوجوبها يُبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. أما إن كان تركها بخلًا وهو يؤمن بوجوبها فهو عاصٍ معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، ويُغسَّل ويُصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى اللّه يوم القيامة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢- حكمة حولان الحول في الزكاة

المسألة:

ما حكمة حولان الحول في الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- تعيين قيِّم لإخراج الزكاة

المسألة:

إن أبي رجل كبير بالسن ووصل إلى مرحلة الشيخوخة وغير مدرك، فمن أربع سنوات تقريبًا لم يخرج زكاة أمواله لعدم وعيه الكامل وله أولاد وبنات، ولم يوكل أحدًا بإخراج الزكاة وغيرها، فما الحكم الشرعي بالنسبة لإخراج الزكاة للسنوات الماضية والسنة الحالية؟

الرأي الشرعي:

إن كان لهذا الرجل الكبير السنِّ الذي فقد الإدراك قيِّم منصوب من جهة المحكمة، فعليه أن يخرج الزكاة عن هذا العام وعن الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها، وإن لم يكن قيم فيرفع أمره إلى القضاء لتنصيب قيم لإدارة أمواله، وعلى هذا القيم إذا تم تنصيبه إخراج الزكاة عن العام الحاضر وكذلك الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤) فتوى رقم (١٠٩٩).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(حكم الزكاة وتعيين قيِّم عليها)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٩، ١٥٠): « بسم اللَّه الرحمن الرحيم (قال) الشيخ الإمام الأجلُّ الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه اللَّه تعالى: الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال: زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاةً؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال اللَّه تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩] وقيل أيضًا: إنها عبارة عن الطهر، قال اللَّه تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال اللَّه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب اللَّه تعالى فإنها في القرآن ثالثة الإيمان قال اللَّه تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ٥].

وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس، قال ﷺ « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا** »(١) فأصل الوجوب ثابت بإيجاب اللَّه تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببًا، وهو المال قال اللَّه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ولهذا يضاف الواجب إليه فيقال: زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك، قال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: « **أعلمهم أن اللَّه تعالى فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** »(٢). والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء، فإن الواجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

جزء من فضل المال قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل فصار السبب النِّصاب النامي؛ ولهذا يضاف إلى النصاب وإلى السائمة يقال زكاة السائمة وزكاة التجارة.

والدليل عليه أن الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب، فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب قلنا: التكرر باعتبار تجدد النمو، فإن النماء لا يحصل إلَّا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب إذا عرفنا هذا، فنقول بدأ محمد - رحمه اللَّه تعالى - الكتاب بزكاة المواشي، وإنما فعل ذلك اقتداءً بكتب رسول اللَّه ﷺ، فإنها كانت مبتدأةً كلها بزكاة المواشي، وقيل: لأن قاعدة هذا الأمر كان في حق العرب، وهم كانوا أرباب المواشي، وكانوا يعدونها من أنفس الأموال، وقيل: لأن زكاة السائمة مجمع عليها فبدأ بما هو المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه ».

المذهب المالكي:

جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٠) باب ما تجب فيه الزكاة: « لفظ الترجمة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة. والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة، وقد قصد به مالك رحمه اللَّه الأمرين جميعًا فأدخل حديث أبي سعيد الخدري فبين فيه نصاب الزكاة، ودخل قول عمر بن عبد العزيز، وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة، والزكاة في كلام العرب هي النماء فقول القائل: « أخرج زكاة مالك » ذكر شيوخنا في ذلك وجهًا وهو أن ما يخرج على هذا الوجه يطهر اللَّه به الأموال وينميها ويقال زكا مال فلان إذا كبر، وزكا الزرع إذا حسن وكبر ريعه، وفلان زكيٌّ إذا كان كثير الخير، فسميت بركته المال بمعنى أن إخراجه يؤول إلى نماء كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وإنما كان يعصر عنبًا إلَّا أنه سماه خمرًا بالمآل.

وعلى هذا سمي فعل الخير فلاحًا وسُمي فاعله مفلحًا، وإن كان الفلاح إنما هو البقاء بمعنى أن ذلك يؤدي إلى البقاء، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في المقتنى لما لم يكن معرضًا للتنمية؛ ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا مُنع صاحبه من تنميته بالغصب، فلما كان

مختصًا بالأموال التي تُنمى قيل له واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه.

(مسألة): ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء منها الزكاة ومنها الصدقة ومنها الحق والنفقة والعفو، فالزكاة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والصدقة من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والحق من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وفي كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك أن الزكاة والنفقة من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] والعفو من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق والإنفاق والبدل، إلَّا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة، وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصةً.

(مسألة): والزكاة لفظة عامة، وقد ذكر بعض أصحابنا أنها الجملة وقد تقدم الكلام فيها في باب الصلاة وهي واجبة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، ومن جهة السنة ما روي عنه ﷺ أنه قال: « **من كان له مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول له أنا كنزك** »، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠][١] الآية ولا خلاف في وجوبها.

روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[٢] وروى مالك عن محمد بن عبد اللَّه ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** »[٣] (ش):

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الذود واقع في كلام العرب عند ابن حبيب على الثلاثة إلى التسعة. وقال بن يزيد عن عيسى بن دينار الذود واقع على الواحد من الإبل وعلى الجماعة منها، وهو ها هنا واقع على الجماعة؛ لأن العدد إلى العشرة لا يضاف إلّا إلى الجماعة من المعدود فكأنه قال خمسة جمال أو خمس نوق ولما أمر النبي ﷺ بالزكاة من الإبل فقال في أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة اقتضى ذلك وجوب الزكاة في قليل الإبل وكثيرها، فبين ﷺ في هذا الحديث أن لا زكاة في أقل من خمس من الإبل، فخص بذلك اللفظ العام، وبقي الخمسة فما فوقها من اللفظ العام تعلق به الزكاة، فصارت الخمسة نصاب الزكاة في الإبل.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٧٦): باب جماع فرض الزكاة: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: فرض اللَّه ﷻ الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعني أعطوا الزكاة وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. (قال الشافعي): ففرض اللَّه ﷻ على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤدها، وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه؛ لأنه سماها زكاةً واحدةً لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم اللَّه ﷻ وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ وبين في أي المال الزكاة، وفي أي المال تسقط، وكم الوقت الذي إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة، ومواقيت الزكاة، وما قدرها فمنها خمس، ومنها عشر ومنها نصف عشر، ومنها ربع عشر، ومنها بعدد يختلف.

(قال الشافعي): وهذا بيان الموضع الذي وضع اللَّه به نبيه ﷺ من الإبانة عنه (قال): وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها، أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شيء أوجبه هو في ماله، فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم، فإذا ولي الرجل صدقة ماله، أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها اللَّه ليس له خلاف ذلك، وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل اللَّه التوفيق.

المذهب الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨): قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تُثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها. وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله، وإجماع أمته؛ أما الكتاب، فقول اللَّه تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأما السنة، فإن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: « **أعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم** »[١]. متفق عليه. في آي وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه، وحسابه على اللَّه** » فقال: واللَّه لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فواللَّه ما هو إلَّا أن رأيت اللَّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[٢]. ورواه أبو داود، وقال: « لو منعوني عقالًا »[٣]. قال أبو عبيد: العقال، صدقة العام. قال الشاعر:

سعى عقالًا فلم يترك لنا سبدا   فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها. ومن رواه: « عناقًا » ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

فصل: فمن أنكر وجوبها جهلًا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين

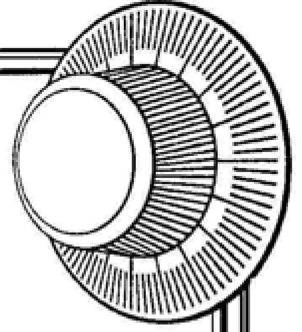
---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ ١٥٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلَّا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلَّا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

* * *



الفصل الثالث

شروط إخراج الزكاة

١- شروط الزكاة (الحول)

المسألة:

بخصوص زكاة أموال الوالد رحمه اللَّه لقد كان والدي يخرج الزكاة في أواخر شهر رمضان المبارك، وحيث إن والدي قد توفي قبل حلول شهر رمضان المبارك فلا نعلم ما نفعل بخصوصها، فمنا من عارض بحجة أنها أموال الورثة الآن وليست أموال المتوفى، ومنا من قال: تخرج الزكاة من ثلث ماله الموصى به فقط، ومنا من قال: تخرج الزكاة وتحسب من ثلث المال الموصى به، أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، وبموت والدكم انتقل المال إلى الورثة، فلا تجب الزكاة عليه ما دام الحول لم يتم، ويبدأ حول الزكاة بالنسبة إليكم من يوم وفاة والدكم، أما الثلث فليس عليه زكاة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- أسس وقواعد إخراج الزكاة

المسألة:

ما هي أسس وقواعد إخراج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها، وقسمتها، إلَّا ما يتولى العاشر، والمصرف أخذه بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه، وكذلك ما أجبره المصرف عليه أجزأ

عنه، ومن وجبت عليه زكاة فعزلها، وأخرجها، فتلفت منه بغير تفريط قبل أن تمكنه قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها، وفرط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها، فعليه ضمانها؛ لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله، ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة، وذلك بعد الحول لزمه إنفاذه إذا كان قد أبرزه، وأخرجه، وينبغي أن لا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسد الخلة، ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يخرج إن شاء اللّه.

ومن عجل إخراج زكاته قبل محلها فضاعت قبل محلها لم تجزه، ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه، إلّا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت؛ لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعًا وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يمكن أن يستغنى الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها.

وأما تقديم كفارات اليمين قبل الحنث، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر بيسير، فلا بأس بذلك لآثار وردت بجواز ذلك[(١)].

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة العاشرة - العدد الأربعون (١٤١٩هـ) - السعودية.

* * *

٣- الفرق بين الحول الهجري والميلادي في احتساب الزكاة

المسألة:

يزكي بيت التمويل الكويتي عن أموال المساهمين سنويًا، ومن المعلوم لديكم أن هناك فرقًا بين مدة السنة الهجرية المعتبرة في حولان حول الزكاة، وبين مدة السنة الميلادية المعتمدة في احتساب الميزانية، فما هي الطريقة الشرعية لاحتساب الزكاة خلال السنة الميلادية؟

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) مكتبة الرياض الحديثة - تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك ط. أولى سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يزكى عن مدة السنة الهجرية (٥ , ٢٪) كما هو مقدر شرعًا، أما ما زاد في السنة الميلادية من مدة فتحسب نسبة إلى مقدار الزكاة الشرعي وهو ما يساوي (٠٧٧ , ٠٪).

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، الكويت - فتوى رقم (٧٥٩).

***

٤- أداء الزكاة يخرج المال من دائرة الكنز

المسألة:

شخص عنده مبلغ مليون دينار كويتي مثلًا، يضعه وديعة استثمارية في بيت التمويل الكويتي، وهذا المبلغ من فائض أمواله، ويؤدي عليه الزكاة، فهل تعتبر تلك العملية من باب الاكتناز؟ أم أن تفويض بيت التمويل الكويتي بالمضاربة للاستفادة منها لقطاع كبير من المسلمين يخرجها من هذا الباب؟

الرأي الشرعي:

لا يعتبر المبلغ المودع في بيت التمويل الكويتي للاستثمار من باب الاكتناز، ما دام المالك يؤدي زكاته.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، الكويت فتوى رقم (٧٥١).

***

٥- اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة

المسألة:

هل يجوز اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة، إذا تحققت شروط التعجيل: مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان المدفوع صدقةً تطوعيةً، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إن كان القبض من ولى الأمر أو من مؤسسة للزكاة، فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – القاهرة (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)، فتوى رقم (٥) – السعودية.

* * *

٦- إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر

المسألة:

ماذا حول إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر؟

الرأي الشرعي:

يوصي العلماء بما يلي:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فإن البديل المقترح هو الجمعيات التي تعنى بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاءة والعلم.

جـ- دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصًا تقضي بحسم مقدار الزكاة، مهما بلغ الضرائب المقررة قانونًا.

د- دعوة الحكومات الإسلامية – التي تطبق فريضة الزكاة – إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي– القاهرة (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)، فتوى رقم (٦) – السعودية.

٧- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة

المسألة:

إلى أي مدى يمتد مفهوم الزكاة ليشمل تغطية الحاجات الأساسية للفرد المسلم؟

الرأي الشرعي:

أ- يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية، من ضروريات وحاجيات، لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانًا ومكانًا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ب- معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافيةً لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

جـ- على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحرى عمن تصرف له الزكاة، بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره، بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)، فتوى رقم (٨) - السعودية.

***

٨- موقف بعض المصارف الإسلامية من فتح حساب خاص بهيئة خيرية

المسألة:

عرض موضوع اشتراط هيئة خيرية (بيت زكاة) على أصحاب المعونات الدورية فتح حسابات، وما ترتب علي ذلك من إقبال عدد كبير لفتح حساب بمبالغ بسيطة يتم سحبها فورًا، وأبدى رأيه بأن وضع حد أدنى لإمكانية فتح حساب توفير، يحرم هؤلاء المنتفعين من المعونات، من وجود الإجراء المشروط عليهم لاستلامها.. كما أن ترك الأمر مطلقًا يسبب عبئًا إداريًا كبيرًا على الجهاز الوظيفي، وأقترح التفاهم مع بيت الزكاة بأن يحول هؤلاء على بعض الفروع التي لا تعاني ضغطًا في العمل (على سبيل الحصر) ولا يفتح لهم حساب إلا في هذه الفروع المعينة. فما الحكم الشرعي في هذا؟

الرأي الشرعي:

مع جواز وضع حد أدنى لفتح حسابات التوفير فقهًا، إلا أنه ترى الهيئة من باب التعاون مع الفقير - المستحق - مراعاة مبلغ الحد الأدنى بحيث لا يؤثر على مصلحة هذا الفقير. وأن يعالج الأمر من ناحية إدارية حيث تخصص فروع معينة لمثل هذه الحسابات.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، الكويت - فتوى رقم (٣٢١).

* * *

٩- بيان بنك ناصر في الزكاة، ورأي دار الإفتاء فيه

المبادئ:

١- الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب والفضة، ومقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

٢- نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

٣- الدينار أو المثقال الشرعي وزنه (٤,٢٥) جرامًا، والنصاب منه وزنه (٨٥) جرامًا.

٤- الدرهم الشرعي وزنه (٢,٩٧٥) جرامًا، والنصاب منه وزنه (٥٩٥) جرامًا.

٥- تحتسب قيمة النصاب بالعملة الورقية، بضرب عدد الجرامات في سعر السوق لكل جرام، مع مراعاة أن يكون التقدير في يوم اكتمال النصاب مستوفيًا شرائطه.

٦- حولان الحول شرط في وجوب الزكاة.

٧- كمال النصاب معتبر في جميع الحول عند الأئمة الثلاثة، ويرى الحنفية أن المعتبر هو أول الحول وآخره، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة.

٨- ما حرم على النساء استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، متى تحققت شروطها.

٩- اتخاذ الرجل حليًا من الذهب أو الفضة - فيما عدا الخاتم من الفضة - تجب فيه الزكاة، متى بلغت قيمته نصابًا، ولو كان استعماله محرمًا شرعًا.

١٠- ما أبيح للرجال استعماله من الذهب والفضة لا زكاة فيه - كمقبض السيف والسن - وما أبيح للنساء التحلي به من الجواهر وغيرها لا زكاة فيه، ما لم تتخذ كنزًا أو للادخار.

١١- من يرى من الأئمة إعفاء حلي النساء من الزكاة لم يحدد لذلك حدودًا معينةً أو نصابًا معينًا لذلك.

١٢- أسهم الشركات الصناعية لا زكاة فيها، ولكن يضم الربح الناتج عنها إلى أموال المساهمين، ويزكى معها زكاة المال متى تحققت شرائط الوجوب.

١٣- أسهم الشركات التجارية أو المزدوجة تجب فيها الزكاة، متى تحققت شروطها وتقدر قيمتها الحالية عند إخراج زكاتها لا قيمتها الاسمية.

١٤- يضم رأس المال إلى الأرباح والمدخرات والديون الفورية المأمول سدادها وقيمة البضائع المجردة في وقتها، وتؤخذ الزكاة على مجموع ذلك بواقع ربع العشر.

١٥- تخصم الديون والنفقات من ناتج الأرض الزراعية، وما بقي تجب زكاته بواقع العشر متى بلغ نصابًا.

١٦- الخراج (الضريبة العقارية على الأرض) يخصم من الناتج، وما بقي تجب زكاته.

١٧- زكاة الزرع في الأرض المؤجرة على المستأجر بعد خصم أجرتها.

١٨- لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد، ولكن تجب الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب، وذلك بعد ضمه إلى باقي أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر.

١٩- زكاة الماشية في السوائم منها لا المعلوفة، ولا يعتد بالصغار منها وحدها في النصاب إلَّا إذا كان معها كبار - متى بلغت نصابًا.

٢٠- لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا لم يوجد في بلدها مستحق لها من الأصناف الثمانية.

٢١- لولي الأمر - في فقه الإمام مالك - نقل الزكاة من مكان إلى آخر إذا رأى أن في

ذلك مصلحةً للمسلمين، وذلك بعد أخذ رأي أهل الشورى في ذلك[1].

المسألة:

بكتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم (٢٤٧) سنة (١٩٨١م) وقد جاء معه ملاحظات باسم: عالم المدينة المنورة على موجز في التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي. وقد جاء في هذا الموجز ما يلي:

أولًا: زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة:

تجب فيها الزكاة بمقدار (٢,٥٪) إذا حال عليها الحول، وبلغت في أول العام ما قيمته عشرون دينارًا. الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ (٤,٤٦) جرامًا من الذهب، ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعي من أي عملة نضرب (٤,٤٦) في القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة، ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر، ومن عملة لأخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة.

ثانيًا: نصاب الزكاة:

ويقدر هذا النصاب بضرب (٤,٤٦) جرامًا في (٢٠) دينارًا في سعر السوق للجرام من الذهب. ونقصان النصاب في خلال العام لا يضر - إن كمل في طرفيه، ويستوي كون النقود في يد مالكها، أو في خزائنه، أو مودعةً باسمه في البنوك، أو في صناديق التوفير.

ثالثًا: زكاة الحلي:

لا زكاة للحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس؛ وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألَّا تزيد قيمته على ألف جنيه، وفي نسخة أخرى من هذا الموجز، بشرط ألَّا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه.

والحلي من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة، التي تجب في قيمتها الزكاة بالنسبة لمن ينجز فيها.

رابعًا: زكاة الأوراق المالية:

الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار التي يقتنيها مالكها لمجرد الحصول على دخل منها، تجب فيها الزكاة بمقدار (١٠٪) من قيمة الكوبون فقط.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وتجب الزكاة في الأسهم والسندات التي يبتغي بها مالكها التعامل في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة (٥ , ٢٪) من قيمتها السوقية. وإذا ظهر كسبها في يد مالكها، فتجب زكاته بنسبة (١٠٪) من قيمة الكوبون.

خامسًا: زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر:

تجب الزكاة في عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وبلغة المحاسبة: الأصول المتداولة: متى بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.

ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمباني والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث. والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة. والديون غير المرجوة، أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض، فإذا قبضت زكيت زكاةً عن الماضي.

وتقوم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر في نهاية العام، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها. وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة، أو المال العامل، ويخصم منها ديون التجارة التي على الممول (كالدائنين والموردين وأوراق الدفع) لتحديد صافي الأصول المتداولة، أو صافي المال العامل الذي يخضع للزكاة في تمام الحول.

سادسًا: زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة، متى بلغت نصابًا. وتجب زكاة الزروع والثمار بسعر (١٠٪) من الناتج الصافي، بعد خصم جميع النفقات، والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل. وتخصم الأموال الأميرية من الناتج المجمل قبل احتساب الزكاة. ومن استأجر أرضًا فزرعها وزع عبء الزكاة بينه وبين المالك، فيؤدي المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار، ويؤدي المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار، وبذلك لا يضيع شيء من زكاة الزروع والثمار.

ويجوز الأداء النقدي لزكاة الزروع والثمار.

سابعًا: زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد:

لا تجب الزكاة في الدُّور والمباني المعدة للسكن الخاص.

العقارات المبنية ذات الإيراد التي يبتغي بها مالكها الاستثمار، يتحقق فيها السبب الذي تجب من أجله الزكاة في المال وهو النماء؛ لذلك يتعين إخضاعها لزكاة المال، وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور في صدر الإسلام، فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى، أما الآن فإن تثمير الأموال ابتغاء نمائها في قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المجزية.

وتؤدى زكاة العقارات المبنية بسعر (١٠٪) من صافي الإيراد، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، فكلاهما إيراد من أموال عقارية.

ثامنًا: زكاة الماشية:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء، بشرط حولان الحول - الذي يكتمل فيه النسل - على النصاب، وهو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، وإن كانت معلوفةً؛ حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

والخيل التي تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبيها لها.

ولا زكاة في الإبل والبقر العوامل، كدواب الحمل والركوب؛ لاقتنائها للاستعمال لا للنماء. واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها. ولا ازدواج في الزكاة، ولا تجتمع في الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية، إنما تخضع لزكاة التجارة كسائر أموال التجارة.

ويجوز الأداء النقدي لزكاة الماشية.

تاسعًا: مصارف الزكاة:

لا يجوز - بالإجماع - صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذكر اللّه تعالى في مصارفها الشرعية الثمانية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإن أعطيت الزكاة في صنف واحد أجزأت.

وأهل كل بلد أولى بزكاتهم، حتى يستغنوا عنها، ولا تحمل من أهل بلد إلي غيره، إلَّا أن تكون فضلًا عن حاجتهم، أو في سبيل اللّه.

ولا تحل الزكاة للقوي القادر على الاكتساب، إلَّا إذا لم يعطه المجتمع فرصة عمل كافية تحقق له دخلًا يغطي حد الكفاية ويسد حاجاته الأساسية للحياة.

قال رسول اللَّه ﷺ: « من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر »(١). وقال صلوات اللَّه وسلامه عليه: « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »(٢).

وكانت الاعتراضات الواردة على هذا الموجز كما يلي:

أولًا: (نقصان النصاب في خلال العام لا يضرُّ، إن كمل في طرفيه) فإنه إذا وقع ذلك سقطت الزكاة، وعندما يتكامل النصاب يبدأ الحول من هذا التاريخ، فإذا بقي النصاب حولًا كاملًا، وجبت الزكاة في نهايته على النصاب، وعلى ما زاد عليه أثناء الحول مع خلاف لبعض المذاهب في هذا الزائد.

ثانيًا: (لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس؛ وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألَّا تزيد على ٥٠٠ جنيه).

وموضوع زكاة الحلي محل خلاف بين الفقهاء والصحيح هو وجوبها على الحلي إذا بلغت النصاب؛ لحديث عائشة أنها دخلت على رسول اللَّه ﷺ فرأى في يديها فتخات(٣) من ورق (فضة) فقال: « ما هذا يا عائشة؟ » قالت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول اللَّه، فقال: « أتؤدين زكاتهن؟ » قالت: لا. قال: « هن حسبك من النار »(٤).

وتحديد قيمة الحلي بألَّا تزيد على (٥٠٠) جنيه من أين جاء هذا التحديد؟. وهل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١/ ٣٤٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه (٩/ ٤٥/ ٢٢٥٠) من حديث حبشي بن جنادة السلولي ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى بنحوه (كتاب الزكاة/ باب: مسألة القوي المكتسب/ ٢٥٩٨) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى/ ١٦٣٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) من حديث عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار ﷺ.

(٣) فتخ: جمع فتخة، وهي الخاتم بلا فص.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي/ ١٥٦٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٦٨/ ١٣٨٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٦/ ١٩٧٤) عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. وقال البيهقي في المعرفة: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك.

هو اليوم أو فيما مضى أو ما يأتي؟ لاختلاف قيمة الجنيه الذهب من وقت لآخر ارتفاعًا وانخفاضًا.

ثالثًا: قياس (هذا الموجز) زكاة الأوراق المالية، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على المباني والأراضي الزراعية يجعل الزكاة عليها (١٠٪) من قيمة دخلها فقط غير صحيح؛ لأنها أموال سائلة، فضلًا عن أن تقدير زكاتها بواقع (١٠٪) من الدخل فقط لا سند له، وإن كان قياسًا على ناتج الأرض التي يسقيها المطر، إذ فيه العشر، فهو قياس لا يطابق الحقيقة.

رابعًا: جعل (هذا الموجز) زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع (١٠٪) من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات وهذا غير دقيق؛ لأن النصوص فرقت بين المحاصيل التي لا يتكلف لها فقدرت زكاتها بالعشر، والتي يتكلف لها كثيرًا فقدرت زكاتها بنصف العشر.

وقد طلبت مجلة منبر الإسلام إيضاح ما إذا كانت هذه الاعتراضات صوابًا. أم لا؟ وبيان الرأي الشرعي فيما جاء بهذا الموجز الصادر عن بنك ناصر الاجتماعي.

الإدارة العامة للزكاة

الرأي الشرعي:

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها. دون تجاوز إلَّا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة.

وبعد:

فإننا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعي، وعلى الاعتراضات التي أبديت عليه على النحو السالف فيما يلي:

أولًا: عن البندين أولًا وثانيًا:

إن الأصل في النصاب النقدي للزكاة شرعًا هو الذهب والفضة، فعن أبي هريرة أن

الرسول ﷺ قال: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلَّا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار** »[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها. قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥٪) وقد ثبت هذا بقول رسول اللَّه ﷺ: « **في الرِّقة ربع العشر** »[٢].

نصاب النقود:

جاء في الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول اللَّه ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[٣] وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهمًا، وثبت ذلك أيضًا بالنصوص المشهورة، فالخمس الأواقي تقابل مائتي درهم[٤].

ولم يختلف علماء المسلمين في أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر، كما لم يختلفوا في مقدار الواجب فيه؛ وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعًا وكثير الاستعمال عند العرب وفي عصر النبي ﷺ[٥].

ولكن القول قد اختلف في نصاب الذهب، حيث قال أكثر الفقهاء: إن النصاب عشرون دينارًا، بينما روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون دينارًا، كما روي عنه مثل قول الجمهور، وهل معتبر في نفسه - كما ذهب الجمهور - أو مقوم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روي عن عطاء والزهري[٦].

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم في نصاب الذهب بأحاديث يقوي بعضها بعضًا، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون دينارًا، وانعقد الإجماع على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٩٦/١) - طبع المنار - أولى سنة ١٣٤٥هـ. الرقة: الفضة الخالصة، وقول الرسول ﷺ جزء من حديث سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريج الحديث، والورق بكسر الراء وبفتحها وبإسكانها الفضة المضروبة دراهم، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقًا ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء في لسان العرب والقاموس في مادة « ورق ».

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٥).

(٥) المغني (٢/ ٥٩٦) وما بعدها.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٩).

ذلك بعد عصر الحسن البصري[١].

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن:

يدل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين في ذلك على ما حققه الباحثون في هذا ومنهم علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن (٤,٢٥) جرامًا. ويكون نصاب الذهب على هذا (٢٠) مثقالًا في (٤,٢٥) جرامًا يساوي (٨٥) جرامًا، وأن الدرهم الشرعي يزن (٢,٩٧٥) جرامًا في (٢٠٠) درهمًا قدر نصاب الزكاة شرعًا يساوي (٥٩٥) جرامًا.

وبهذا يكون نصاب الفضة وزنًا بالجرام (٥٩٥) جرامًا، ونصاب الذهب وزنًا بالجرام (٨٥) جرامًا.

وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٢].

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقودًا أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع، وجبت عليه فيه الزكاة بواقع (٢,٥٪) ربع العشر.

ومن ثم يكون ما جاء في البندين الأول والثاني عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق، وينبغي العمل بهذا التقدير (٤,٢٥) جرامًا للدينار أو المثقال، وأن جملة وزن النصاب من الذهب (٨٥) جرامًا لا غير.

أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية، فيكون بضرب (٨٥) جرامًا في سعر السوق للجرام الخالص من الذهب في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب، مستوفيًا باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده، كما يحتسب كذلك في نهاية العام؛ لانعقاد وجوب الزكاة في المال والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه.

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن

---

(١) المحلى (٦ / ٦٦ - ٧٠)، والموطأ للإمام مالك (١ / ٢٤٦)، والأم للإمام الشافعي (٢ / ٣٤)، والأموال لأبي عبيد (ص٤٠٩).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية - وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (٢٣ شوال ١٣٩٦هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٧٦م).

يحول عليها الحول؛ بمعنى:

أن الزكاة لا تجب في النقود إلَّا مرةً واحدةً، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكي إلا بعد مرور حول.

لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول، بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد، وفي آخر الحول للوجوب.

وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول بطل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابًا استأنف حولًا جديدًا[١].

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن كمال النصاب معتبر في جميع الحول[٢].

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة في كتبه، لكن وجهة المذهب الحنفي أَوْلَى بالقبول وأميل للأخذ بها؛ لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة، وهو ما قال به موجز أحكام الزكاة، ومن ثَمَّ فلا محل لتخطئته في هذا الحكم؛ لاتباعه مذهبًا صحيحًا في مسألة هي محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح.

أما حديث: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[٣] فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا: إنه ضعيف[٤].

على أنه متى كان الحكم اتباعًا لمذهب من مذاهب الفقه - التي تلقتها الأمة بالقبول - فلا يعترض عليه بالخطأ لمخالفته مذهبًا آخر، وفقًا لما قرره علماء الفقه وأصوله في آداب الفتوى والمفتين.

---

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢ / ٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢ / ٤٩٩) والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي (٦ / ١٩، ٢٠) والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١ / ٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي (ص١٧٥) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٤٣ - ٢٤٧) في وقت الزكاة.

ثانيًا: عن البند ثالثًا في زكاة حلي النساء:

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام في أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة - متى بلغ النصاب لأي منهما - وترتيبًا على هذا تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة، والتماثيل، والنصاب هنا معتبر بالوزن، أو يضم لغيره من جنسه(١).

حلي الرجال من هذين المعدنين:

ومثل تلك التحف والأواني المحرمة في وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة ما يتخذه الرجال حليًا منهما، فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف. فإذا اتخذ بعض الرجال حليًا من الذهب كما يفعل بعض الناس في عصرنا، وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جرامًا) وجبت فيه الزكاة، وإن كان استعماله عليه محرمًا، أما ما أبيح استعماله للرجال من الذهب، فلا زكاة عليه، كمقبض السيف والسن.

حلي النساء من الجواهر وأمثالها لا زكاة فيها:

ذلك لأن اللآلئ والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامي، بل هو حلية ومتاع للنساء - وإن خالف في هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة، لكن جمهور الفقهاء على غير هذا؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء الحقيقي أو التقديري لا نفاسة المال على ما تدل عليه الأحاديث الشريفة التي أوردها الفقهاء في محلها من كتبهم(٢).

وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو للادخار، فإن الحكم التالي في حلي النساء يتناولها.

حلي النساء من الذهب ومن الفضة وهل فيهما الزكاة؟

لم يصح في هذا الشأن نص بوجوب الزكاة في هذا الحلي أو نفيه، وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوتها وفي دلالتها، فكانوا فريقين في الجملة:

أحدهما: قال بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة. ومن هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد وابن شبرمة(٣) وقد

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦١٠ - ٦١٢) مع الشرح الكبير.

(٢) الروض النضير في فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى (٢/ ٤١٥، ٤١٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/ ٧٥ - ٧٨) والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٥، ٥٠٦).

ساقوا أدلتهم على هذا القول آثارًا مرويةً لم يخل بعضها عن مقال.

والفريق الآخر: قالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء - ذهب أو فضة - ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعي[١].

وبيان ذلك: في الفقه الحنفي: أن الزكاة واجبة في الحلي مطلقًا، سواء أكان للرجال أو للنساء، تبرًا كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة[٢].

وفي الفقه المالكي: أن الحلي المباح كالسوار للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلَّا في الأحوال الآتية:

١- أن ينكسر، بحيث لا يرجى عوده، إلا بسبكه مرة أخرى.

٢- أن ينكسر، بحيث يمكن عوده بدون سبك، ولكن مالكه لم ينو إصلاحه.

٣- أن يكون مدخرًا لمفاجآت الدهر لا للاستعمال.

٤- أن يكون معدًّا ليؤول إلى زوجة أو بنت.

٥- أن يكون معدًّا لصداق من يريد أن يتزوجها، أو يزوجها لولده.

٦- أن ينوي به التجارة[٣].

وفي الفقه الشافعي: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما الحلي المحرم كالذهب للرجل، فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضة[٤].

وفي الفقه الحنبلي: أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معدٍّ للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وزنًا. أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة، كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصابًا وزنًا[٥].

---

(١) المجموع للنووي (٦ / ٣٢) وما بعدها، والموطأ (١ / ٢٥٠) والأموال لأبي عبيد (ص٤٤٣) والأم للشافعي (٢ / ٤١) وفتح الباري (٣ / ٢١٠، ٢١١) والمغني لابن قدامة (٢ / ٦٠٥).

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢ / ٤١).

(٣) الشرح الكبير بحاشية الصاوي (١ / ٥١٠، ٥١١).

(٤) المجموع للنووي (٦ / ٣٢ - ٤١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٠٥ - ٦١٢)

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم في الجملة - كما تقدم - فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حلي النساء من الذهب أو من الفضة.

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور - القائلين بعدم الوجوب - أقوى وأدلته أوْلى بالقبول[١].

حلي النساء المتخذ للادخار:

هذا الاختلاف إنما يجري في الحُلي الذي اتخذ للزينة والمتاع، وفقًا لما يجري به العرف والعادة، ولكل واحدة قدرها الجاري عرفًا. أما ما اتخذ مادةً للادخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم المكتنزة، فمثل هذا يجب أن يزكى، ولذا روي عن سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة، وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعي، والليث بن سعد.

وصرح الفقه الحنبلي بأن ما اتخذ حليًا فرارًا من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، وكذلك من أسرفت في اتخاذ الحلي، ذهبًا أو فضةً، مجاوزة للحد المعتاد لمثلها كما تقدمت الإشارة إليه، فتجب الزكاة فيما ليس معتادًا ولا جرى به العرف المستقر، وهذا هو مقتضى قول اللَّه سبحانه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١][٢].

لما كان ذلك: كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس، لعدم تحقق النماء أو نيته، بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه - على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز في تقدير هذا المبلغ - هذا القول غير صحيح في الجملة، ولا يستند لدليل شرعي صحيح.

ذلك أن مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد التي قالت بعدم وجوب الزكاة فيما

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٩١٩) ط: عيسى الحلبي، والأموال لأبي عبيد (ص٤٤٢ - ٤٤٦)، وشرح الترمذي لابن العربي (٣ / ١٣١)، والميزان للذهبي (٣ / ٢٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير عليها (٢ / ٢٠٩، ٢١٠) طبع سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، والأموال لأبي عبيد (ص٤٤٣)، والموطأ بشرح المنتقى (٢ / ١٠٧)، وبلغة السالك (١ / ١٩) والمجموع للنووي (٦ / ٣٦، ٤٠) والمحلى (٦ / ٧٦) وما بعدها، والشرح الكبير مع المغني (٢ / ٦٠٨، ٦٠٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٣ / ٩١، ٩٢) حيث جعل المعتمد في ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر في خلخال المرأة وكالملابس.

اتخذ من الذهب ومن الفضة حليًا للنساء لم تحدد قدرًا تجب الزكاة فيما تعداه، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفي. ومن ثم كان الحكم الذي تغيًا به الموجز حدًّا أعلى للحلي المعفي من الزكاة غير صحيح، فقد اختلف مع المذاهب جميعًا، ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه.

والذي أميل إلى الفتوى به في حلي النساء من الذهب والفضة هو ما قال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة، من عدم وجوب الزكاة فيه، ما دام لم يقصد به الادخار، ولم يتجاوز حد الاعتدال، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمسة السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك التزين به فوجبت فيه الزكاة.

أما اعتبار الحلي من عروض التجارة لمن يتجر فيها، فذلك موافق للصواب. أما بالنسبة لمن اتخذها ادخارًا فتسري عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة.

خلاصة:

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أنه:

١- من كان يملك مصوغًا من الذهب أو الفضة، فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود؛ لأنه نام تقديرًا، أما إن كان معدًّا للزينة والاستعمال الشخصي، فإن كان هذا الاستعمال محرمًا كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منهما وما يتخذه بعض الرجال حليةً من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة؛ لأنه ليس مباحًا التحلي بهذا المعدن للرجال المسلمين.

فلا اعتبار باستعماله غير المباح، وبقيت ماليته المدخرة، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء، والمعيار العرف والعادة، قياسًا على أمثالها في عصرها، فما كان فيه السرف - ولو كان حليةً للنساء - وجبت فيه الزكاة.

٢- أما الحلي المعد لاستعمال مباح كحلي النساء - دون إسراف - وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة، لأنه بهذا مال غير نام، وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة، باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع، ويدخل في هذا أن تلبسه المرأة التي تملكه أو تعيره للغير للتحلي به إعارةً مباحةً شرعًا.

٣- ما وجبت فيه الزكاة من الحلي والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين: الذهب

والفضة. فيُخرج مالكُها ربع العشر (٥ , ٢٪) كل حول، سواء كان له مال غيره أم لا، إذ لكلٍّ حكمه وزكاته. وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصابًا، وهو (٨٥) جرامًا من الذهب. والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن، إذ الصناعة التي دخلت على الحلي أو الأواني ذات أثر في القيمة.

ثالثًا: عن بند زكاة الأوراق المالية:

جاء في هذا البند الحديث عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياسًا - فيما يبدو - على زكاة الزروع في بعض صورها. وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثًا.

وهو اعتراض وجيه، وذلك: لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم وبين السندات، بأن الأُولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة، أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم. أما السند: فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين نظير فائدة معينة.

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات، وهناك فروق أخرى سيقت في محلها من كتب المال والاقتصاد.

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباههما؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت، فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثًا إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع:

أحدهما: ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم، هل هي صناعية أو تجارية أو خليط منهما؟ فإن كانت الشركة صناعية فقط - لا تمارس عملًا تجاريًّا كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل، فلا زكاة في أسهمها، ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم، يضم لأموال المساهمين، ويزكى معها زكاة المال، بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابًا بشروطه وجبت الزكاة فيه.

وإن كانت الشركة تجاريةً خالصةً كشركات التصدير والاستيراد، أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات، أن تمارس الشركة عملًا تجاريًّا

سواء معه صناعة أم لا، وعندئذٍ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية، ويخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة، وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح.

الطريق الآخر: اعتبار الأسهم عروض تجارة، دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها، ذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار، ولها أسواقها (البورصة) ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها.

وهذا ما أميل إلى الأخذ به في زكاة الأسهم والسندات، فتعتبر بالنسبة للمتجر فيها رؤوس أموال تجارية، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، أمَّا الشركات ذاتها - كهيئة - فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها؛ لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار، وليست أدوات صناعة شخصية كقَدوم النجار.

وما ذهب إليه موجز أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين، ولكنه لا سند له، ولا أصل يخرج عليه تخريجًا صحيحًا، ومن الحق في استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشباهها ابتغاء الوصول إلى حكمها.

رابعًا: عن البند خامسًا (زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب؟):

يقول فقهاء الشريعة: إن ما عدا النقدين - الذهب والفضة - مما يعد للتجارة عروض تجارة. ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا، مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح.

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع[1].

وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية.

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٣) عند تفسير الآية (١٦٧) من سورة البقرة، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٥) في ذات الموضع، والترمذي (٣/ ٩١، ١٠٤) أول كتاب الزكاة، والأموال لأبي عبيد (ص٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٢) مع الشرح الكبير في ذات الموضع، والمجموع للنووي (٦/ ٤٧ - ٥٥).

فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه، وما كان من دين في ملأة (أي: على غني موسر قادر على سداده) فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من دين، ثم زَكِّ ما بقي. ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.

وعن الحسن البصري قوله: إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه[١].

ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن يضم ماله، رأس المال والأرباح، والمدخرات، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته، ويقوِّم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود، مستغلة تجاريًا، أو غير مستغلة، وما له من ديون غير ميؤوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٥ , ٢٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكي ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت، كما هو مذهب الإمام مالك الذي أميل إليه في الفتوى في تزكية الديون.

أما الديون التي عليه للغير، فإنه يطرحها من جملة أمواله، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفًا[٢].

ووفاقًا لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لا يدخل في رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع، ولم يعد للإنتاج ولا للبيع، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية.

فقد قال الفقهاء - كما سلف -: إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصدًا للربح يدل له حديث سمرة: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[٣].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦). (٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٥٢٧)، وبلغة السالك بحاشية الصاوي (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، والمغني =

ومن ثم كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة في هذا الموضع في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة فيعتد به.

خامسًا: عن البند سادسًا ويقابله في الملاحظات البند رابعًا:

وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع (١٠٪) من صافي الناتج علي الوجه المبين في السؤال.

وما أثير ليس موجهًا إلى مقدار الزكاة الواجبة في الزروع، وإلى نوع ما يجب فيه الزكاة بقدر ما هو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أو من صافيه بعد المصاريف والأموال والإيجار.

وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصابًا. كان هذا القدر من الحكم جاريًا على قول جمهور الفقهاء[1].

أما ما جاء به من أن الزكاة تجب بواقع (١٠٪) أي العشر من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل. فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك حسبما قال ابن العربي في شرحه على الترمذي قال: اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكي، وحينئذٍ تجب الزكاة في الصافي فقط، أو تكون مؤنة المال وخدمته، حتى يصير حاصلًا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس؛ أي من إجمالي الناتج، وقد ذهب ابن العربي إلى أن تحط وترفع من المحاصيل، وأن الباقي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: « **دعوا الثلث أو الربع** »[2].

كما ثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثمر ديون، قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع، كالاستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك، وقد تكون ديونًا على رب الزرع استنفدها على نفسه وأهله، فهل يخصم النوعان من الزرع؟ أو أحدهما؟ أو لا تخصم الديون من الزرع؟

= لابن قدامة (٢/ ٦٣٦، ٦٤٠) والمجموع للنووي (٦/ ٢١، ٢٢)، والمواضع السابقة في بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٥)، والمحلى لابن حزم (٥/ ١١٢، ١١٣).

(٢) سبق تخريجه.

روى أبو عبيد[١] عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله، وروى مثله يحيى بن آدم في كتابه الخراج.

وفي المغني عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أن من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع.

والرواية الأخرى: أن الدين كله يمنع الزكاة، كزكاة الأموال الباطنة، وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابًا، فإن لم يبلغ الباقي نصابًا فلا عشر فيه[٢].

أما الخراج: وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المجمل ثم يزكى الباقي؟

إلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد[٣] ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضًا يحيى بن آدم قال: سألت شريكًا عن الرجل يستأجر أرضًا بيضاء من أرض العشر، بطعام مسمى، فزرعها طعامًا. قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكى ما بقي العشر أو نصف العشر. ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين، ثم يزكى ما بقي من ماله[٤].

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع دينًا ولا خراجًا، كأن أنفق من ماله هو على البذور والحرث والري والسماد والتنقية والحصاد، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكى الباقي؟

قال ابن حزم: « لا يجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة، سواء استدان في ذلك أو لم يستدن، أتت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه »، ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق

(١) الأموال (ص٥٠٩).
(٢) المغني (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) مع الشرح الكبير - طبعة أولى - سنة (١٣٤٥هـ).
(٣) المرجع السابق، والأموال لأبي عبيد (ص٨٨)، والخراج ليحيى بن آدم (ص١٦٣).
(٤) الخراج (ص١٦١).

على ثمرته فقال أحدهما: يزكيها. وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكى الباقي، وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة. فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلّا فلا »[١].

وقد رد ابن حزم على هذا القول: بأنه لا يجوز إسقاط حتى أوجبه اللّه تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة ثم قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبى حنيفة وأصحابنا. كما رد على هذا الرأي أيضًا الكمال بن الهمام الحنفي بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب، لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدًا وهو العشر دائمًا في الباقي، لكن الواجب قد تفاوت شرعًا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعًا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلًا[٢].

وهل زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك؟

قال الرافعي في الشرح الكبير: إنه لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة في وجوب العشر، ويجتمع على المكتري العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتًا للتجارة، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعًا.

وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني: « وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها أشبه الخراج » وعند النووي: « قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللّه يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج »[٣].

وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس رضي اللّه عنهما من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض، الذي استدانه الزارع كثمن البذور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التي يقوم بها الزارع عادةً، وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل في هذا، وهو ما قال به القاضي ابن العربي في الموضع السابق وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٤].

ومن ثم ينبغي تقييد الحكم المطلق الوارد في هذا الموجز، بأن ما يخصم هو الديون

---

(١) المحلى (٥/ ٢٥٨). (٢) فتح القدير (٢/ ٨، ٩).
(٣) المغني لابن قدامة (ص٥٩٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٥٣٣ - ٥٣٥) مع فتح العزيز للرافعي.
(٤) شرح الترمذي (٣/ ١٤٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩١، ٥٩٢)

التي استدينت للزرع ومنها أجرة الأرض، ولا تدخل فيها النفقات العادية التي يجريها الزارع بنفسه أو أهله؛ لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار، عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة، وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية كل ما قضت الضرورة باستدانته، من بذور وسماد وأجرة عمال، أما ما جرت به العادة والعرف من أن الزرَّاع يعملون بأنفسهم، كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة.

سادسًا: عن البند سابعًا (زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد):

ذهب الموجز المعروض إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدى الزكاة عن صافي إيرادها بسعر (١٠٪)، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، باعتبار أن كلًّا منهما إيراد من أموال عقارية. وهذا القياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ إذ هؤلاء لم يقروا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار.

والذي أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب، إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وتعتبر مالًا مستفادًا خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٥ ,٢٪).

وهو ما أميل إليه أيضًا في شأن إيجار الأرض الزراعية نقدًا، ذلك لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية، من القرآن والسنة في الزكاة، ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز في حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضي الزراعية بإيجاب عشر الصافي؛ لأن هذا في الأراضي الزراعية غير مسلم به بإطلاق، وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضي الزراعية من حيث وجوب الزكاة في غلتها، ولما كانت غلتها نقودًا في الأعم الأغلب فإنه تجرى عليها زكاة النقود، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقودًا ضمت إليه وأخذت حكمه.

وهذا هو المنقول عن بعض الأئمة المجتهدين، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل فيمن أجر داره وقبض كراها، أن عليه زكاته إذا قبضه[1].

---

(١) المغني (٢ / ٤٩٧) في المال المستفاد، (ص٦٣٩) في زكاة الديون.

وفي فقه المالكية خلاف في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور المعدة للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين في زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكى عند قبضه[١].

هذا: والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء في زكاته اختلافًا بينًا، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة في المغني، وقال: « إن المال المستفاد ثلاثة أقسام » ثم قال: « القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقلٍّ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يتّهب مائةً، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلّا أن يكون عوضًا عن مال مزكًّى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضُمَّ في النصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى. ثم ساق أدلة الرأيين »[٢].

وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في المال المستفاد من[٣] جنس نصاب قائم تجرى الزكاة في الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم - فيضم صافي إيرادها إلى ما لدى مالكها من نصاب النقود الذي وجبت فيه الزكاة، ويزكى معه - جريًا على قواعد التلفيق في الأحكام، أو التخير من أحكام المذاهب في العبادات وغيرها - وقد ارتضى هذه الطريقة في الاتباع للمذاهب جمهور علماء الفقه وأصوله[٤].

سابعًا: عن البند ثامنًا زكاة الماشية:

ويلاحظ على هذا البند أمران:

أولهما: ما جاء في الموجز المعروض من أن الزكاة تجب في هذه الماشية وإن كانت

---

(١) الرسالة وشرحها للعلامة زروق (١/ ٣٢٩) المطبوع مع شرح العلامة قاسم التنوخي بمطبعة الجمالية، سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م).

(٢) (٢/ ٤٩٦ - ٤٩٨) مع الشرح الكبير.

(٣) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٠).

(٤) جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣٥٦)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة، سنة ١٣٠٨هـ، وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م)، بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (ص٦٧) وما بعدها، وبحث التلفيق بين أقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الفلهود (ص٩١) وما بعدها.

معلوفةً، حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

ثانيهما: ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها.

عن الأمر الأول: إن من شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمةً، بأن ترعى في المباح أكثر العام، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن، ويقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والحكمة في اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو الزائد كما قال اللّٰه سبحانه: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١١٩] وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] وذلك إنما يكون فيما قَلَّت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا إنما يتفق ويوجد في السائمة وليس في المعلوفة.

ودليل هذا الشرط ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: « **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...** »[(١)] ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. وروي من حديث أنس: « .. **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة** »[(٢)]. وما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم تحمل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف[(٣)].

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملًا بالأحاديث المطلقة وأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة[(٤)].

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى لأن الملموس في عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف، وبالتالي قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها. وما تزال في صعود، فإيجاب الزكاة في الماشية المعلوفة - كما جاء في هذا الموجز - وإن وافق رأي الإمام مالك - لكنه خلاف الأولى، ولا يوافق الواقع، فيما ادعاه من أن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

وعن الأمر الثاني: فإن احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.
(٣، ٤) الروض النضير (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠).

الفقهاء، مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر[١]. وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار، لخبر رواه أحمد والنسائي وأبو داود[٢].

وفريق ثالث لم يوجب الزكاة في الصغار إذا كانت وحدها، توفيقًا بين الرأيين السابقين، ويعتد بها في النصاب إذا كانت معها أمهاتها. وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وآخرين لحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول اللَّه ﷺ فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي ألَّا آخذ من راضع لبن. قال ابن حزم: « لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك ألَّا تعد الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة »[٣]. وهذا القول هو الأحق والأوْلى بالاعتبار والأخذ به.

فما جاء في الموجز وإن وافق بعض الأقوال - إلَّا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما - فلا يعتد بالصغار من الماشية نصابًا إلَّا إذا كان معها كبار بلغت نصابًا.

ثامنًا: عن البند تاسعًا: في مصارف الزكاة ونقلها، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها:

الأصل في الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء، ومقتضى النصوص الواردة في هذا، ألَّا تنقل أموال الزكاة من المحل الذي أخذت منه، بل توزع فيه[٤].

أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة، بمعنى أنه لم يوجد فيهم مستحق لها من الأصناف الثمانية، جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر إجماعًا [٥].

أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء:

ففي الفقه الحنفي: يكره نقل الزكاة، إلَّا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التي وجبت فيها الزكاة[٦].

---

(١) الموطأ (١/ ٢٦٥) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٤).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٣٣).
(٣) المحلى (٥/ ٢٧٤، ٢٧٩).
(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٥، ٥٩٦).
(٥) المرجع السابق.
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٣، ٩٤).

وفي الفقه المالكي: يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربة وهو ما دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربة مستحق فإنها تنقل كلها وجوبًا إلى محل فيه مستحق، وفصلوا في ذلك بما يراجع في موضعه من كتبهم[١].

وفي الفقه الشافعي: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها في البلد الذي فيه المال، إلَّا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذٍ توجه إلى غيره، بتفصيل جاء في كتب فقه المذهب[٢].

وفي الفقه الحنبلي: مثل قول الفقه الشافعي، وفيه أيضًا: فإذا نقلها مع وجود المستحق لها في موضع الوجوب أثم وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص[٣].

وأجاز مالك لولي الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحةً في ذلك للمسلمين، بعد مشورة أهل الشورى[٤]. وبهذا قال الفقه الشافعي أيضًا[٥].

ومن أقوال الفقه الحنفي والمالكي تؤخذ الإجازة للأفراد في نقل زكواتهم إلى غير بلد الوجوب لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين.

يخلص مما تقدم:

أن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية فيما يلي:

١- **في البندين الأول والثاني**: حيث قدر النصاب من الذهب على أساس أن الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ(٤٦ , ٤) جرامًا من الذهب، وهذا غير دقيق. وينبغي العمل بالتقدير (٢٥ , ٤) جرامًا للدينار أو المثقال. وبذلك تكون جملة وزن النصاب من الذهب (٨٥) جرامًا لا غير.

٢- **في البند الثالث**: الخاص بزكاة الحلي، من أنه لا تجب في المعد منها للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلَّا فيما زاد على (٥٠٠) جنيه أو (١٠٠٠) جنيه على اختلاف بين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠١)، ومواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل لمواق (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٩، ١٢٠)، المجموع للنووي (٦/ ٢١٩ - ٢٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٤) المدونة (٢/ ٤٦، ٤٧) طبع دار السعادة - أولى - سنة ١٣٢٣هـ.

(٥) المجموع للنووي (٦/ ١٧٣، ١٧٥).

النسختين المعروضتين.. وهو قول غير صحيح في الجملة ولا يستند لدليل شرعي.

٣- **في البند الرابع**: بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، حيث قاسها فيما يبدو على زكاة الزروع في بعض صورها. وهذا لا سند له ولا أصل يخرج عليه تخريجًا صحيحًا، فهي تعتبر رؤوس أموال تجارية، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها.

٤- **ما جاء في البند السادس**: وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار. من أن الزكاة تجب بواقع العشر من صافي الناتج، بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة باستدانته. أما ما جرت به العادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبذور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه؛ لأن الشارع أدخلها في الاعتبار، عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة ونصف العشر فيما فيه تكلفة.

٥- **ما جاء في البند السابع**: من أداء زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد عن صافي إيرادها بواقع (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع. هو قياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، والذي يقتضيه فقه هذه المذاهب أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول، إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة. وتعتبر مالًا مستفادًا خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٥, ٢٪).

٦- **ما جاء في البند الثامن**: من أن الزكاة تجب في الماشية المعلوفة مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. من أن المعلوفة لا زكاة فيها، طبقًا للأحاديث الصريحة الواردة في ذلك. إذ لا اجتهاد مع النص. حيث حملت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التي جاء بها هذا القيد.

وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو - إن وافق بعض الأقوال - إلَّا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، من أنه لا يعتد بالصغار نصابًا، إلا إذا كان معها كبار بلغت نصابًا، للخبر الذي أورده ابن حزم في هذا الموضع على نحو ما سبق.

٧- وما جاء في البندين الخامس الخاص بزكاة التجارة والصناعة، والتاسع الخاص بمصاريف الزكاة، هو في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة.

أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهي كما يلي:

أ - الاعتراض الأول: على أن نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه: لا محل له في تخطئة الحكم الذي جاء به الموجز، لاتباعه مذهبًا صحيحًا هو « مذهب الإمام أبي حنيفة » في مسألة هي محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل، وفي الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر في حساب الزكاة.

ب - الاعتراض الثاني: على الحكم الذي تغيا به الموجز حدًّا أعلى للحلي المعفي من الزكاة اعتراض صحيح.

جـ - الاعتراض الثالث: على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع في بعض صورها اعتراض وجيه؛ إذ ليس لهذا القياس سند شرعي ولا نص فقهي يتخرج عليه.

د - الاعتراض الرابع: وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع (١٠٪) من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض صحيح، ويؤخذ في هذا الموضع بما بينته الفتوى. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٥٠) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

١٠- القواعد التي يزكى المال على أساسها

المبادئ:

١- يشترط لوجوب الزكاة في مقدار النصاب وما فوقه أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه حول قمري، وألَّا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر، أو ينقصه عن النصاب.

٢- تحتسب قيمة النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام، أو في اليوم الذي اكتمل فيه النصاب لاتخاذه مبدأ لانعقاده.

٣- لا يشترط كمال النصاب طوال الحول، بل الشرط لازم في أول العام لانعقاده وفي آخر العام للوجوب، ولا عبرة بالزيادة والنقصان خلال العام.

٤- إذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام كان آثما شرعًا ولا زكاة في ماله.

المسألة:

هناك عدة أسئلة حول الزكاة المالية، وهي:

- ما هو نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة؟

- إذا كان الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب، فمتى يعتد بقيمته الخاضعة للارتفاع والانخفاض؟

- إذا كان من شروط وجوب الزكاة في المال أن تمر عليه سنة كاملة فهل هي سنة قمرية أم يجوز أن تكون أفرنجية؟

- كيف يخرج زكاة ماله إذا كان ماله يتأرجح خلال العام زيادةً ونقصانًا، حيث يسحب منه ثم يضيف إليه؟

- هل يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون فائضًا عن الحاجة؟ وهل يعتبر المال المدخر لأداء فريضة الحج فائضًا عن الحاجة فيزكى؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض من فروض الإسلام، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية، التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع، من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق إنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوز إلّا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها، ونصاب زكاة المال عشرون مثقالًا من الذهب، وزنها الآن (٨٥ جرامًا) من الذهب الخالص عيار (٢١)، ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه؛ كالنفقة والسكن والثياب وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه حول قمري كامل، وألّا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب.

وتحتسب قيمة هذا النصاب بالعملة الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام، أو في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب، مستوفيًا باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده، والنصَاب لهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت، تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه. والقدر الواجب إخراجه ربع العشر أي (٥ , ٢٪) أي قرشان ونصف عن كل جنيه مصري. ولا يشترط كمال النصاب طوال الحول، بل الشرط لازم في أول العام لانعقاده، وفي آخر العام للوجوب، ولا عبرة للزيادة والنقصان خلال العام، فلا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه.

فلو أن النصاب نقص أثناء الحول واكتمل في نهايته وجبت زكاته، فإذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام، فهو آثم، ولا زكاة في ماله الذي نقص عن النصاب، ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر الذهب يوم الوجوب الذي كمل فيه النصاب. ولا عبرة شرعًا بالغرض المدخر من أجله المال، ما دامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها.

وعلى هذا نقول للسائل: إن نصاب المال هو قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، وتجب فيها ربع العشر (٥ , ٢٪)، وتحتسب هذه القيمة حسب سعر الذهب في اليوم الذي وجبت فيه الزكاة. ويشترط في المال المدخر لوجوب الزكاة فيه أن يكون فائضًا عن الحوائج الأصلية الضرورية كما ذكر، وادخار المال لأداء فريضة الحج أو لقضاء أي غرض آخر يعتبر فائضًا عن الحوائج الأصلية، ولا يمنع من وجوب الزكاة فيه، ما دامت قد توافرت فيه شروطها. ومما ذكر علم الجواب والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٢)، فتوى رقم (٣٣٠٧) المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

***

١١- هل زكاة المال على المال المستثمر أم على الربح؟

المبادئ:

١ - متى بلغ المال النصاب الشرعي، وكان فاضلًا عن حوائج مالكه الأصلية، وحال عليه الحول وكان مالكه غير مدين بما يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب وجبت فيه الزكاة.

٢- مقدار النصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١).

٣-لا عبرة لزيادة النصاب ونقصانه في وسط العام، وإنما العبرة بتوافره في أول العام وآخره.

٤- ما ينتج ربحًا للمال يضم إليه ويزكى معه آخر العام، متى كان فائضًا عن حاجة صاحبه.

المسألة:

هل زكاة المال على المال المستثمر وناتج الربح أم على الربح فقط أم على المال المستثمر فقط؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فريضة وركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة، تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا. وقد تكرر الأمر بها في القرآن غير مرة. وجاءت السنة الشريفة مبينةً لمقدارها في أنواع المال المختلفة.

وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، تطهيرًا للأموال وتزكية للنفوس وإعانة للمحتاجين. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن، وكان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **إن اللّه قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »[(١)].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه، كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه الحول، وألَّا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب.

والنصاب الشرعي: أي الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة، ولا يشترط استمرار توافر النصاب طوال العام، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره، ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام، وبذلك فإن ما يودع متوفرًا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام، ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميًا أو قابلًا للنماء، وما ينتج ربحًا للمال المدخر أو المال المستثمر فإنه يضم لرأس المال ويزكي معه زكاة المال، بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع غيره من أموال نصابًا بشروطه وجبت فيه الزكاة.

وبهذا يتضح أن الزكاة واجبة في المال متى بلغ نصابًا وتوفرت باقي الشروط، والزكاة واجبة على رأس المال مع الأرباح متى بلغت مع المال المدخر أو المستثمر النصاب الشرعي؛ لأن الربح يعتبر من توابع المال وغلته، فيضم إلى المال ويزكى الجميع متى بلغ نصابًا، وهذا ما نميل إليه ونرجحه. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر، (ج٢)، فتوى رقم (٣٣١٠) المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

***

١٢- إخراج الزكاة لبعض الأوجه الحديثة للملكية في العصر الحديث

المسألة:

يرجى إفادتنا عن أسلوب إخراج الزكاة لبعض الأوجه الحديثة للملكية في العصر الحديث ومنها:

زكاة الاحتياطيات النقدية - زكاة الشيكات الآجلة - زكاة حصص التأسيس - زكاة السندات - زكاة العقار كبناية للملك - زكاة العقار كبناية للمتاجرة - زكاة العقار كأرض للمتاجرة - زكاة العقار كأرض للتمليك.

الرأي الشرعي:

زكاة المال الاحتياطي: لا بد من زكاة المال الاحتياطي بعد استئذان المساهمين.

زكاة الشيكات الآجلة: الشيكات الآجلة تعتبر ديونًا للشخص عليه أن يزكيها، وذلك ما لم يتعذر تحصيلها، فإن تعذر تحصيلها وأمكن التيسير على المدين وإمهاله فيزكيها عند قبضها لسنة واحدة، كما هو رأي الإمام مالك وهذا ما أطمئن إليه.

زكاة حصص التأسيس: هذه الحصص إذا كانت في شركات عقارية تزكى إيراداتها، أما إذا كانت استثمارية مالية فتزكى كعروض تجارية أصولها وأرباحها.

زكاة الشركات العقارية والصناعية: تزكى إيراداتها.

زكاة السندات: تزكى كما تزكى الديون وقد تقدم الكلام في جوانب على زكاة الشيكات الآجلة المتعذرة التحصيل، أما إذا كان يسهل تحصيلها أو كانت على مُقرٍ مليء فإنه يزكي عنها عن كل سنة، كزكاة عروض التجارة أصولها وأرباحها.

زكاة العقار كبناية للمتاجرة: تزكى.

زكاة العقار كأرض للتملك: لا زكاة عليه إذا كان للسكن.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٢).

***

١٣- حكم وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري

المسألة:

هل يجوز وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري، وأن يكون معرض الربح والخسارة أو أن توضع بحساب جارٍ عادي؟

الرأي الشرعي:

الأصل في زكاة المال أن تصرف فور إخراجها عند حولان الحول، لكن إذا كان للمزكي جدول لصرفها على المحتاجين، ولاسيما من قرابته غير الواجب إنفاقه عليهم، وكان يؤخر ذلك إلى المواعيد المناسبة لمصلحتهم، فيجوز وضع ذلك في حساب جارٍ أو في حساب توفير استثماري، على أن يضم الريع إلى مال الزكاة لإنفاقها في مصارفها، وإذا وقعت خسارة فلا حرج عليه - إن كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المال.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٨).

***

١٤- زكاة الأموال المختلطة بالحرام

المسألة:

ورد سؤال من لجنة للزكاة والخيرات بالكويت عـن حكم الشرع في تسلم الزكاة من التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء مـن الربا والمعاملات المحرمة، هل يجوز أن تقوم لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال المبالغ إلى مستحقيها؟ وعمَّا إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة من مجمل أموالهم التي يشوبها الحرام.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بجواز تسلم هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين، مع التوجه بالنصيحة إلى التجار أن يتحروا بقدر المستطاع أن تكون زكاتهم من أموال غير محرمة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٤).

***

١٥- الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة

المسألة:

رجل لديه مال فيه زكاة متعلقة به، ولكن مبلغ الزكاة قليل في حدود اثني عشر دينارًا ونصف أراد أن يضيف إليه كفارة اليمين الواقعة عليه ويخرجها نقودًا، وحاصل مجموع الزكاة وكفارة اليمين من المال مضافًا إليه ما شاء من صدقة أراد أن يصرفه إلى أحد أقاربه المتصف بصفة الفقر والمسكنة، والمبلغ يكاد يكون عشرين دينارًا، فهل يجزئه عن زكاة ماله وكفارة يمينه ذلك الفعل على تلك الصورة؟ علمًا بأنه لا يعول قريبه ولا تلزمه نفقته. ولكم جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا من إخراج هذا المال ويقع عما نواه من زكاة وكفارة يمين وصدقة. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٤).

* * *

١٦- دفع الدية من أموال الزكاة

المسألة:

هناك لجنة للمصالحة قامت بالصلح بين عائلات متقاتلة، وقد سقط من جراء تلك الاشتباكات ثمانية قتلى تركوا ستة أرامل وأربعين يتيمًا. وقد دفعت مائة ألف ليرة لعائلة، وأربعين ألف ليرة لعائلة ثانية، وقد تعهدت اللجنة المذكورة بدفع بقية الحقوق وقدرها أربعون ألف ليرة لعائلة ثالثة، وأربعون ألفًا لعائلة رابعة، وعشرون ألفًا لشاب أصيب برأسه ويلزمه علاج خارج لبنان، ونظرًا لأحوالهم العامة في لبنان واستحالة جمع الأموال من مناطقهم التي أنهكتها الحرب الطويلة وآخرها تدمير جزء كبير من بلدتهم، وإذا لم تفعل اللجنة ذلك فستتجدد الاشتباكات بين تلك العائلات ويسقط المزيد من الضحايا.

والسؤال: هل يجوز الدفع لهذا الأمر من مال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الدفع من الزكاة للذين تحملوا هذه الديات، وضمان المتلفات لإصلاح ذات البين ولو كان المتحملون أغنياء؛ لأنه من صنف الغارمين المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويجوز الدفع من الزكاة للأيتام مباشرةً إذا كانوا فقراء، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٣).

* * *

١٧- العاملون على الزكاة ورواتبهم

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤال الآتي:

في منطقة (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة، وسجلت هذه الهيئة بصورة رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات

الإسلامية أبرزها: المجلس القضائي الإسلامي، وهي تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك، ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

١- هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب شهرية من أموال الزكاة التي يجبونها؟

٢- ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجبونها ما داموا متفرغين لهذا العمل، وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ. فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمكن الاكتفاء بإعطاء مكافآت تتناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلًا ففي هذا الحال لا يجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية.

والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين) لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام، وتسمى ولاية الصدقات، فإذا لم يوجد للمسلمين إمام، وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة، فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة أو ممن يدير شئونها، لأنها كما تحملت مسئولية الجمع تتحمل مسئولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابةً عن جماعة المسلمين التي اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل (حسبة) إذا رأى إساءةً في العمل. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٨٤).

***

١٨- تأخير الزكاة - الحول المعتبر في الزكاة

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من شركة تجارية، وهي الآتي:

أولًا: هل يجوز تأجيل إخراج زكاة المال الواجبة بعد الوصول إلى مبلغها لظروف مالية عسرة؟

ثانيًا: هل يجوز احتساب زكاة المال الواجبة على الشركة على السنة الميلادية، حيث إن الميزانية العامة للشركة تعد في (٣١/ ١٢) من كل عام؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إنه لا يجوز تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها، ويجب التغلب على هذه الظروف لإخراج الزكاة عند وجوبها لقول اللَّه تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ثانيًا: إن الزكاة تجب كل عام قمري لأنه الحول المعتبر شرعًا، فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي وهو (١١ يومًا) تقريبًا، ومن طرق مراعاة ذلك حسابيًّا أن تحسب نسبة الزكاة (٥٧٧٥ , ٢) بدلًا من (٥ , ٢) في المائة، حيث تغطي هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٨).

* * *

١٩- طلب الإشهاد على استحقاق الفقير - تأخير صرف الزكاة لما بعد الحول - صرف الزكاة للعاصي المصر - التحري عند صرف الزكاة - استرداد الزكاة من الغني

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من رئيس لجنة الزكاة بمسجد ما، وهي:

أ - تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، على شكل دفعات لمرة واحدة، إلَّا أنه يدور الحول ويبقى بعض مال الزكاة لديها، هل من الواجب الشرعي أن نخرج كلَّ ما تم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

ب - هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا لأمر؟

جـ - تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه من الزكاة إلَّا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال، سواء أكان عند وقت البحث أو حصل عليه بعد ذلك، إلَّا أنه

لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع دعوى عليه ومطالبته بما دفع له، أم يترك أمره إلى اللّه؟

د - هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

هـ - هل المسلم ملزم بالإنفاق على أخوته الذكور والإناث؟

الرأي الشرعي:

أ - إن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن بقي شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة.

ب - إن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع أن تعطى للمسلم الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه.

جـ - إن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم الزكاة، ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تحرت وبذلت الجهد لمعرفة المستحق من غير المستحق فإن ما دفعته مسقط للزكاة، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة، وأن آخذ الزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني، فلتلجأ اللجنة إلى هذا السبيل، ومن ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك، سدًّا للذريعة، وقفلًا لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق.

د - لا يتعين طلب الشهود على ذلك، وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون.

هـ - مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللّهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعًا من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٨٩).

* * *

٢٠- تأخير إيصال الزكاة - استثمار أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية، ونصه كما يلي:

أولًا: تقوم لجان الزكاة التابعة للجمعية بتقديم أموال الزكاة إلى مستحقيها من العائلات الفقيرة على شكل مخصصات شهرية للوفاء باحتياجاتها على مدار العام، وتضعُ الأرصدةَ الخاصة بالزكاة في بيت التمويل الكويتي، بحيث يتم سحب ما يلزم منها للتوزيع شهريًا.

والسؤال: ما حكم الشرع في بقاء مبلغ من الزكاة مودع في الحساب المصرفي فترةً من الزمن لحين توصيله إلى مستحقيه؟ وهل يجوز أن تصل هذه الفترة إلى سنة؟ أم ينبغي التصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول على بقائه في الحساب المذكور؟

ثانيًا: تودع بعض لجان الزكاة التابعة للجمعية جانبًا من أرصدة الزكاة والصدقات التي في حوزتها في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، للاستفادة من أرباح التوفير بالنظر لبقاء تلك الأرصدة مودعة في الحساب المصرفي كما سبق أن أشرنا ـ فترة قد تطول بعض الوقت بسبب توزيع المخصصات من الزكاة في صورة شهرية منتظمة لمصلحة العائلات الفقيرة.

ولأجل حماية تلك الأموال من التعرض للخسائر لا سمح اللّه بسبب وضعها في حساب التوفير فإن أعضاء لجان الزكاة تكفلوا فيما بينهم بتغطية تلك الخسائر في حالة حدوثها من أموالهم الخاصة.

والسؤال: هل إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين صرفها على مستحقيها جائز شرعًا؟ أم لا يجوز، وينبغي سحبها من حساب التوفير؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين، هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة، أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح يسوغه شرعًا لكن لا مانع - إن شاء اللّه تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يُؤْمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها

ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجود الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده، فإنه لا يصار إليه للسبب المبين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٠).

* * *

٢١- التصدق بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو:

رجل وضع مبلغًا من المال في أحد البنوك، وبعد مضي مدة وجد أن له فائدة، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الفائدة ويعطيها للفقراء؟

الرأي الشرعي:

يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها، ومن أخذ هذه الفوائد ناسيًا أو جاهلًا ثم تاب فله أن يضعها في مصلحة عامة للمسلمين، ولا يعتبرها من أموال الزكاة، ولا ينفقها على نفسه، ولا على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٥).

* * *

٢٢- إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل عليَّ أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله؟ أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلًا منهم على المبلغ الذي يجب عليه للزكاة؟

الرأي الشرعي:

ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلّا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل كشريك مضارب ليس مسئولًا عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك. وأصحاب هذه الأموال هم المسئولون عن إيتاء زكاتهم، وهم يختلفون اختلافًا كبيرًا في حولان حولهم؛ لأن العبرة بحولان الحول على النصاب الأول لكل منهم. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٩).

***

٢٣- ضم الأموال إلى بعضها أثناء الحول

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من هيئة عامة وهو كما يلي:

تتولى هيئتنا الوصاية على قُصَّر المتوفين، وبصفتها هذه تتولى إخراج زكاة أموالهم متى بلغت النصاب.

ولما كانت ترد للقصر أموال على مدار العام، سواء تلك الناتجة عن استغلال عقاراتهم أو من بيعها أو أرباح ما يكون لهم في تجارة، ويتم قيد هذه الأموال الواردة في حساباتهم الشخصية لدى الهيئة، وكان احتساب الزكاة عن كل مبلغ يرد ويمر عليه الحول صعوبة على أجهزة المحاسبة بالهيئة؛ نظرًا لتغير الأرصدة يومًا عن يوم نتيجة القيد في الحساب والسحب منه لآلاف القصر.

لذلك سارت الهيئة على قاعدة ثابتة في شأن احتساب الزكاة، وذلك بالنظر إلى رصيد القاصر في أول وآخر العام، وتؤخذ الزكاة على أقل الرصيدين؛ فمثلًا إذا كان رصيد القاصر في أول يناير ألف دينار، ثم أصبح في آخر ديسمبر خمسمائة دينار أخرجت الزكاة من الرصيد الأقل.

وكذلك الحال إذا كان الرصيد أول يناير خمسمائة دينار، ثم بلغ آخر ديسمبر ألف دينار. وذلك على اعتبار أن الرصيد الأقل يمثل القدر المتبقي الذي حال عليه الحول

والذي يتوجب إخراج الزكاة عنه، أما ما طرأ على الرصيد من زيادة أو نقص فلا ينظر إليه لعدم ثبات الرصيد مدة عام إلَّا بنسبة لأقل الرصيدين.

ولما كانت هذه الطريقة في احتساب الزكاة، محض اجتهاد، ونخشى أن تكون اجتهادًا يخالف نصًّا أو إجماعًا.

فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستمرار في هذه الطريقة في شأن إخراج زكاة القصر، وذلك بالنظر لكثرة القيد والسحب من حساباتهم، وصعوبة احتساب الزكاة عن كل مبلغ يقيد لهم كل يوم أو خلال الشهر.

الرأي الشرعي:

إذا بلغ رصيد القاصر نصابًا انعقد الحول بالنسبة إليه، فأي مال يستفاد في أثناء الحول يضم من حيث يحول إلى النصاب الذي عنده، وعلى هذا فإن الزكاة تكون على كل رصيد آخر الحول، وهذا بشرط أن لا ينعدم الرصيد كله في أثناء الحول.

ويلاحظ أن المراد بالحول في أمور الزكاة هو الحول القمري وهو (٣٥٤) أو (٣٥٥) يومًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٢).

* * *

٢٤- التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة

المسألة:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصًا في إدارة عقاراتهم وإخراج الزكاة عنها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، وقد أفتاه أهل العلم بأن الزكاة تستخرج عن مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبرة بأول الحول أو وسطه، بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكي عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها، ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسئوليته أمام الله وأمام صاحب المال فيما لو استملكت الدولة له عقارًا بنصف مليون أو يزيد، وتسلم القيمة قبل نهاية الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة عن هذا المبلغ وهو لم يكتمل الحول ولا ربعه، ورفض صاحب المال ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء

أن كل مال مستقل يكون له حول كامل. هل يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ بالقول المخالف؟

وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاونًا في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصرًا أو يناله الإثم في الآخرة؟

الرأي الشرعي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل، ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضًا، هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم بإحدى الطريقتين، ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل صدور التعليمات الجديدة للموكل حيث وافق تصرفه وجهًا معتبرًا في الشرع. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤١).

***

٢٥- أخذ الأجرة على جمع الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السائل، ونصه الآتي:

رجل يجمع الزكاة ويوزعها في بنغلادش، هل يجوز أن يصرف منها تذكرته ومصرفه ذهابًا وإيابًا على أنه من العاملين عليها، أم لا؛ لأنه مجرد وكيل؟

الرأي الشرعي:

ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولًى من جهة رسمية، فإنه وكيل عن المزكي، فليس له أن يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، ولكنه وكيل عن المزكين، ومن حقه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوكالة تصح بعوض وبغير عوض. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٢).

***

٢٦- زكاة الرواتب الشهرية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

يقول بعض علماء العصر الحاضر: إن كل مَنْ يُحصِّل راتبًا شهريًّا يساوي نصاب الزكاة تجب عليه الزكاة، فما هو حكم الشريعة؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع؛ وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٥ , ٢٪) لكل عام. واللّه تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٦).

* * *

٢٧- زكاة الراتب الشهري بعد تمام الحول على ما يوفر منه

المسألة:

هل تفرض الزكاة على من لا يتجر ولا يحرث كمسلم في دول أوربا يتلقى أجرة عمله يوميًا أو غيرها ؟

الرأي الشرعي:

إذا استلم المستأجر المسلم راتبه اليومي أو الشهري، فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد

تمام الحول على ما يوفر منه وبلوغه نصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم ومقدار الواجب فيه ربع العشر.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٤٣).

***

٢٨- إخراج الزكاة عن السنوات الماضية

المسألة:

أرجو التكرم بعرض موضوعي هذا على لجنة الإفتاء في وزارتكم الموقرة: أنا شخص مسلم ولديَّ مبلغ من المال في أحد من البنوك وقد مرَّ على هذا المال مدة تقارب الخمس أو الست سنوات، وحيث إنني نسيت هذا المال ولم أتذكره، إلا الآن. والآن لا أعرف هل بعد مرور هذه السنوات عليَّ إخراج زكاة كل السنوات التي مضت عليه أي أقصد الخمس سنوات الماضية على مرور المال وهو في البنك؟ ولكم جزيل الشكر والامتنان.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

يزكيه عن جميع ما مضى من السنين زكاة سنة واحدة فقط. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٠).

***

٢٩- صرف الرواتب وإقامة المشاريع الطبية والتربوية من التبرعات الزكوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد رئيس لجنة خيرية ونصها:

يرجى التكرم بإفتائنا حول الأسئلة التالية، مع العلم بأن لجنتنا تمتلك مشاريعًا طبيةً وتربويةً لخدمة القضية الأفغانية في باكستان حيث تتمثل في المشاريع التالية:

أولًا: الجانب الطبي:

أ - مستشفى الفوزان الجراحي: لعلاج جرحى الحرب من المجاهدين والمهاجرين الأفغان.

ب - المستشفيات ونقاط الإسعاف الحدودية: والتي تقوم باستقبال جرحى الحرب من مجاهدين ومهاجرين وإسعافهم إسعافًا أوليًا تمهيدًا لنقلهم إلى مستشفى الفوزان الجراحي لتقديم العناية المركزة.

جـ - المستوصفات: حيث تتولى هذه المستوصفات تقديم الرعاية والعلاج الطبي لساكني المخيمات في باكستان من مهاجرين أفغان.

ثانيًا: الجانب التربوي:

معهد المعلمين الشرعي: يقوم هذا المعهد بتخريج مدرسين ودعاة منهم من يتم توجيهه للدعوة في مخيمات المهاجرين في باكستان ومنهم من يوجه للدعوة داخل أفغانستان لبث الأمل والنصر والثبات في قلوب الأفغان داخل أفغانستان.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:

أ - رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية في باكستان؟

ب - رواتب مدرسين عرب يقومون بالتدريس في معهد المعلمين الشرعي التابع للجنة في باكستان؟

جـ - شراء سيارات (وانيت) حيث إنها تعد عاملًا أساسيًّا مهمًّا جدًّا في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع الطبية والتربوية وغيرها.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال (أ) بما يلي:

يجوز صرف رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية المذكورة من التبرعات الزكوية إذا كان عملهم في معالجة المجاهدين في سبيل اللّه الذين يصابون في المعارك ويكون الصرف على ذلك داخلًا في مصارف الزكاة في بند « **سبيل اللّه** » أو كان عملهم في معالجة الفقراء لدخول ذلك في بند « **الفقراء** » ولا يجوز صرف الرواتب المذكورة من الزكاة إن كان عمل الأطباء المذكورين يتاح الانتفاع به لغير المجاهدين والفقراء، ما لم يدفع الغني إذا عولج عندهم أجرًا كافيًا على ذلك، وحينئذٍ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة، والمراد بالغني من لديه القدرة المالية على دفع تكاليف العلاج بنفسه أو بمن تلزمه نفقته.

وأجابت اللجنة عن السؤال (ب) بما يلي:

يجوز صرف رواتب مدرسين من التبرعات الزكوية إذا كان تدريسهم للطلبة الفقراء، ويكون الصرف حينئذٍ من بند « **الفقراء** » ولا يجوز صرف هذه الرواتب من الزكاة إن كان تدريسهم للطلبة الأغنياء ما لم يدفعوا أجرًا كافيًا، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة.

وأجابت اللجنة أيضًا عن السؤال (ج) بما يلي:

شراء سيارات للعمل في أنشطة اللجنة جائز بشرط أن يكون النشاط داخلًا في واحد أو أكثر من بنود صرف الزكاة وأن لا تستعمل لنشاط غير داخل في بنود صرف الزكاة ما لم يؤخذ عن ذلك أجر كافٍ يضم إلى الأموال الزكوية ويصرف في مصارفها، ثم إذا اشتريت السيارة من مال الزكاة فتكون عينها زكويةً، بحيث إذا بيعت بعد ذلك فما تحصل من ثمنها يضم إلى سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٤).

* * *

٣٠- إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية ونصه ما يلي:

لقد تأسست لجنتنا من أجل الوقوف إلى جانب الشعبين المسلمين الفلسطيني واللبناني ومد يد العون والمساعدة لهذين الشعبين المنكوبين حتى يتمكنوا من تجاوز محنتهم ويعودوا إلى ديارهم.

وتهدف اللجنة في عملها من جمع المال واستجماع الجهود للعمل على تحقيق ما يلي:

١- العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها.

٢- إنشاء ورعاية المراكز الطبية لتلبية احتياجات الشعبين وخاصة في المخيمات.

٣- إنشاء ورعاية دور الرعاية للأيتام والاهتمام بتربيتهم تربيةً صحيحةً وحمايتهم من أيدي الإفساد أن تمتد إليهم.

٤- مساعدة الأسر الفقيرة التي فقدت المعيل والتي تضررت من الاعتداءات اليهودية المتكررة.

٥- دعم كل ما من شأنه بث الإيمان والمحافظة على هوية الشعبين الإسلامية وتوفير مصادر الدخول لهم، وتشجيعهم على البقاء في أرضهم وإعمارهم وخاصةً في الأرض المحتلة.

٦- إنشاء المدارس ورياض الأطفال لتنشئة الجيل تنشئةً إسلاميةً قدر الإمكان ليكون قادرًا على نصرة شعبه وأمته.

فنرجو منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في قيام اللجنة باستلام أموال الزكاة من المسلمين للقيام بصرفها في أوجه الخير وفقًا لأهداف اللجنة وأنشطتها المشار إليها.

الرأي الشرعي:

أموال الزكاة التي تقوم اللجنة المشار إليها في السؤال بجمعها يجوز صرفها لتحقيق الأهداف التي وردت في السؤال ما عدا الهدف الأول وهو (العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها) فهذا الهدف ينفق عليه من التبرعات العامة غير الزكاة؛ لأنه لا يعتبر من مصارف الزكاة، هذا مع العلم أيضًا بأن بعض الأهداف المذكورة كالتعليم والتطبيب الأصل فيها قصر الانتفاع بها على الفقراء إذا كانت من أموال الزكاة، ولكن لأجل الظروف الحاضرة والخشية العامة من ضياع الهوية الإسلامية في فلسطين المحتلة ولبنان لا سيما من الصغار والمرضى؛ جاز شمول الخدمات الزكوية لهذين الميدانين دون مراعاة شرط الفقر لتحقيق هذا الهدف المعنوي المهم؛ تأليفًا لقلوبهم وحفظًا لهم من التأثيرات المضادة للإسلام. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٦).

***

٣١- زكاة المال المدخر للحاجة

المسألة:

إمام وخطيب مسجد معروف جدًا سئل عن الزكاة، وكان السؤال: رجل عنده مال وليس عنده بيت، فقال الإمام: إذا كان الرجل عنده أرض ويريد أن يبني فيها بيت سكن

له، وهذا البيت يحتاج إلى (١٠٠) أو (٦٠) ألف مثلًا ولا يملك سوى من (١٠) إلى (٥٠) ألف دينار ومَرَّ حول تلو الحول على هذا المال، وما دام المبلغ المجمع لا يكفي للبناء، فهذا المال المدخر لا يزكى وليست عليه زكاة، وعندما ناقشته في الأمر قال: نعم، والمسئولية في رقبتي ويوجد في الأوقاف إدارة الفتوى، أعرض السؤال عليها، وأنا مستعد أن أناقشهم إذا أفتوا بغير ذلك، المرجو التوضيح.

الرأي الشرعي:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلًا وحال الحول وهو عند مالكه فإنه تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديرًا، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده، وقد بيَّن ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٤) هذا الرأي، واعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، حيث أوردوا خلافه ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحول وهو عنده، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حال الحول عليه وهو مستحق الصرف فعلًا لأداء دين اللَّه ﷻ أو للعباد، فإنه محتاج إليه لبراءة ذمته، ولأن المال المستحق للصرف فعلًا في حكم الخارج عن ملكه.

وبهذا يتبين أن قول الحنفية عند المحققين موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلا خلاف ضعيف ليس له حظ من النظر، وبهذا تأخذ لجنة الفتوى؛ لأنه الموافق لأدلة الشرع من مثل قول النبي ﷺ: « **إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيهما خمسة دراهم** »[1] فدل النص على أن ما بيد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل، أما الدين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال، فكأن ما يقابله ليس في ملك الشخص، هذا ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحرر والمنقول عن بعض الحنفية؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الزكاة

(١) سبق تخريجه.

وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه اللّه في أموال الأغنياء. واللّه أعلم.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٦).

***

٣٢- زكاة مال حال الحول عليه

المسألة:

نحن مجموعة من الناس لدينا أموال جمعناها للظروف الطارئة ولكل فرد عند الحاجة مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠ د.ك) مائة وعشرون ألف دينار، وقد مرَّ الحول على هذه الأموال ومقدارها عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثون دينارًا، فهل يجب في هذه الأموال الزكاة الشرعية أم لا؟

وهذه الفلوس في البنك باسمي فإذا امتنع من أعطى الفلوس عن إخراج الزكاة فهل عليَّ أنا إثم أم لا. وإذا قالوا نحن نزكيها ولا أدري أزكوها كما ادعوا هم أم لا فهل عليَّ في ذلك شيء؟

وقد اتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونيًا وسألته عن مصير هذه الأموال على تقدير تصفية الصندوق فأجاب بأنه في حال التصفية فإن كل شخص يسترجع ما دفعه وأفاد أيضًا أن لكل شخص الحق في سحب ما يخصُّه من الأموال حتى قبل تصفية الصندوق.

الرأي الشرعي:

بما أن هذه الأموال لا تزال على ملك أصحابها ولكن رصدوها لمصالحهم الخاصة، فإن الزكاة تجب في هذه الأموال وكل شخص منهم مطالب بتزكية ما يخصه، ويمكنهم توكيل الشخص الذي وضعت المبالغ باسمه بأداء الزكاة أو توكيل غيره، كما يمكنهم إخراج الزكاة عن تلك المبالغ بدون توكيل من أصحابها ولا إثم عليهم إذا لم يؤدوا زكاتها بل الإثم على من لم يزك نصيبه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٠).

***

٣٣- إخراج الزكاة قبل ميعادها

المسألة:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء (خمسة ذكور، وخمس إناث) من فضل ربي وبحمد اللّٰه، هل يحق إخراج الزكاة قبل ميعادها بأربعة شهور أو خمسة، ثم تعود مرة أخرى لوضعها الطبيعي في العام القادم؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤١).

***

٣٤- من لا تدفع له الزكاة من الأصول والفروع

المسألة:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء خمسة ذكور وخمس إناث من فضل ربي وبحمد اللّٰه:

س١: هل يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت إذا كان بحاجة؟

س٢: هل يجوز دفع الزكاة إلى زوج ابنتي أو إلى أبنائها حتى لو كان صهري قريبًا مني بالقرابة؟

س٣: وهل يجوز دفع الزكاة إلى أخت عزباء مع أنه يعولها أخ غيري. هل أزكي لها أم لا ؟ أعطيها من الزكاة أم لا ؟

س٤: هل يجوز دفع الزكاة لأخت متزوجة لها أبناء وبحاجة أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علوا ولا الفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للأخوة والأخوات إن كانوا فقراء وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكي. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٢).

***

٣٥- تأخير زكاة المال المستثمر

المسألة:

أود أن أعرض عليكم حالة خاصة من حالات المشاركة في تجارة العقار رجاء أن تبينوا لي ما هو الواجب علي في حكم الزكاة؟ جزاكم اللّه كل خير والحالة التي ذكرتها كالآتي:

عندي مقدار من المال أودعته عند أحد أقاربي عندما انتدبت للعمل في الخارج (خارج الكويت) وقد أبلغني قريبي بأنه أشركني في بناء عمارة سكنية ثم باعها، واستمر في شراء أرض أخرى وبناها ثم باعها، وقد أخبرني بأنه احتسب لي الربع في الشراكة، وكنت في البداية أعرف رأسمالي وأضيف إليه الربح تقديرًا وأخرج الزكاة في كل عام من المال الذي أدخره عندي وليس من المال الذي عند قريبي، وكنت أيضًا أطالبه بأن يزودني بكشف حسابي لديه، ولكنه لا يفعل بحجة أنه مشغول ودائمًا يقول لي: انتظر. وأنا أتحاشى أن اختلف معه بسبب الإلحاح في المطالبة بكشف الحساب.

وكنت أقدر ما لدي من مال عنده وأخرج زكاته من المال الذي عندي كما سبق أن ذكرت، ولكن هذا العام لا يوجد لدي مال أدخره سوى مرتبي الذي بالكفاف أصرف منه على معيشة أولادي، فهل يجوز أن أؤخر زكاة مالي إلى وقت حصولي منه بكشف الحساب أو استلام كل أموالي؟ أو ماذا أفعل بالنسبة لزكاة أموالي المودعة لديه؟ علمًا بأنه لم ينكر هذه الأموال وأنا أفترض فيه حسن النية.

الرأي الشرعي:

بما أن الزكاة فريضة سنوية وقد حال الحول، فيجب على السائل إخراج زكاته سواء من المال الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره، ولا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها، وعليه مطالبة شريكه بالمقدار الذي يكفي لأداء الزكاة إن لم يطالبه بجميع حقه، ولا بد من معرفة مقدار أمواله ليتمكن من حساب زكاتها، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٨).

٣٦ - زكاة المال المدخر لشراء بيت، ودفع الزكاة للأصول والفروع

المسألة:

والدي عنده بيت مضت عليه فترة ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتًا آخر، ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد، وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبناء المستحقين للزكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمنًا للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي؛ كأبيه وأمه وجده وجدته ولا إلى فروعه وهم أولاده وأولادهم. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥١).

* * *

٣٧- إعطاء المسرف من الزكاة

المسألة:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، هل يجوز إعطاء الزكاة لأحد أقاربي وهو رجل مسرف. أفتونا مأجورين.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأنه بالنسبة لإعطاء الزكاة للرجل المسرف قال: إن هذا الرجل هو طالب في الجامعة ويسكن مع والده وراتب والده في حدود (٣٠٠) ثلاثمائة دينار والنفقة الأساسية من طعام ولباس على ولده، وهو يحتاج إلى مصروف جيب وما يعطيه والده له لا يكفيه.

الرأي الشرعي:

يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد به بقية الحاجات مما لم يتكفل به والده كالمواصلات والنفقات الدراسية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٥).

* * *

٣٨- تعجيل أو تأخير الزكاة

المسألة:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، هل يجوز إخراج جزء من الزكاة قبل موعدها بعدة أشهر وذلك للحاجة وجزء بعد موعدها بعدة أشهر؛ أيضًا للحاجة. أفتونا مأجورين والحمد لله رب العالمين.

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للمستحق. أما تأخيرها فالأصل عدم جوازه إلّا لحاجة أو ظرف خاص، فيجوز بقدر الحاجة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٦).

* * *

٣٩- إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقًا

المسألة:

شخص يملك مبلغًا من المال وقد بلغ النصاب (مثلًا ٥٠٠٠ دينار) وكان المبلغ في يده لمدة ٦ أشهر وبعد هذه الفترة أودعه في شركة تجارية لاستثمار هذا المال. وهذه الشركة تخرج زكاة عن تجارتها في كل عام ولكن بعد ستة أشهر من وقت استحقاق الزكاة، فهل يخرج هو الزكاة وقت استحقاقها أو يترك الأمر للشركة تخرج الزكاة.

لتوضيح المسألة:

لديه المبلغ من شهر يناير (شهر١/ ١٩٨٨م). أودع المبلغ في شهر يونيو (شهر٦/ ١٩٨٨م). الشركة تخرج الزكاة في يونيو من العام القادم (شهر ٦/ ١٩٨٩م).

وحضر إلى اللجنة من طرف المستفتي السيد إبراهيم، وسألته اللجنة عن نظام الشركة هل يقتضي إدخال أموال المستثمرين في ميزانية الشركة وإخراج الزكاة منها؟ فأجاب بنعم، وأنه علم بهذا وأن الشركة حددت شهر يونيو لإخراج زكاة المستثمرين ضمن زكاة أموالها.

الرأي الشرعي:

تيسيرًا على المستثمرين ونفعًا للفقراء والمساكين يجوز أن يعجل إخراج الزكاة عن الأشهر الستة التي قبل الإيداع ثم ينضم في الحول مع الشركة وتتولى الشركة إخراج الزكاة عن أموالها وأموال المستثمرين في موعدها الذي حددته. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٧).

***

٤٠- دفع الزكاة لتوفير الحاجات الأساسية

المسألة:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد الزواج ولديه ما يكفيه لسد مصاريف الزواج الأساسية ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية وهو موظف وراتبه في حدود (٣٥٠) دينارًا وهو بصفته شابًّا يحتاج إلى الزواج.

الرأي الشرعي:

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية، فإنه لا يعطى من الزكاة لأنها لا تعطى إلَّا لتوفير الحاجات الأساسية، ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات تطوع، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٩).

***

٤١- دفع الزكاة باستقطاع شهري

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من لجنة للدعوة الإسلامية بجمعية خيرية:

هل يجوز دفع الزكاة من المزكي على شكل استقطاع شهري بدلًا من آخر السنة مرةً واحدةً؟

مثال: وجب على الشخص « أ » دفع زكاة أمواله في (١/ ١١) ومقدارها (٥٠٠) د.ك. أراد الشخص « أ » أن يدفع زكاة أمواله على شكل استقطاع شهري في إحدى اللجان الخيرية بقيمة (١٠٠) د.ك. بمعنى أنه يدفع زكاة أمواله خلال خمسة أشهر. هل يجوز ذلك؟ وإن اختلفت قيمة الاستقطاع الشهري؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يجز للمزكي تأخير إخراجها ويأثم بالتأخير إلَّا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة ويؤخر بقدر تلك الحاجة لا أكثر، كانتظار من هو أحوج أو أصلح أو لانتظار قريب أو جار أو ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري ثم في آخر الحول يحسب زكاته، ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصًا عن مقدار الزكاة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٠).

* * *

٤٢- دفع الزكاة للعلاج والطلبة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من ممثل لجماعة إسلامية، ونصه:

إن الجماعة الإسلامية تتولى المشاريع التالية:

١ - مساعدة العائلات الفقيرة.

٢ - مساعدة الأرامل والأيتام.

٣ - دعم الطلبة الفقراء الذين يدرسون في الكليات والجامعات.

٤ - علاج المرضى من الفقراء.

ونتوجه إلى سعادتكم بالسؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في المشاريع المذكورة أعلاه، بينوا تؤجروا. والله يرعاكم.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الزكاة لمساعدة العائلات الفقيرة ولا سيَّما اليتامى والأرامل إن كانوا فقراء، وكذا دعم الطلبة الفقراء، وعلاج المرضى الفقراء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٧).

***

٤٣- تعجيل الزكاة قبل وجوبها

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

إذا وجد المزكي شخصًا محتاجًا للزكاة، هل يحق له تقديم الزكاة عن وقتها؟ وإذا كان يجوز فهل هناك وقت محدد للتقديم؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٢).

***

٤٤- الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل يجوز إخراج الزكاة بحساب الحول على التاريخ الميلادي؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة تجب كل عام قمري؛ لأنه هو الحول المعتبر شرعًا، فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية، فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي، وهو (١١) يومًا تقريبًا ومن طرق مراعاة ذلك أن تحسب نسبة الزكاة (٢,٥٧٧٥) بدلًا من (٢,٥) في المائة حيث تعطى هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٤).

* * *

٤٥- الأفضلية في وقت إخراج الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل للزكاة في إخراجها أوقات أفضل من أوقات أخرى كأن يخرجها في رمضان عن أي شهر آخر؟

الرأي الشرعي:

يجب إخراج الزكاة يوم وجوبها بدون تأخير، وإذا أراد المزكي أن يخصص شهر رمضان بإخراج الزكاة فيه فلا مانع شرعًا من ذلك إذا قدم الزكاة عن وقتها، فأخرجها قبل حولان الحول. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٥).

* * *

٤٦- المعتبر المشروع في الاحتفاظ بالزكاة وتأخيرها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأمين العام لمبرة كويتية، ونصه:

يسعدنا أن نلجأ إليكم للأخذ بالرأي والفتوى لإفادتنا عن الاستفسار التالي: عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي. ما هي الفترة المسموح بها شرعًا للاحتفاظ بهذه الزكاة قبل التصرف بها؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وجدوا، فإن أخر المزكي أو وكيله إخراجها مع وجود المستحقين، كان ذلك تفريطًا في حقها وهو غير جائز، أما إذا كان سبب التأخير البحث عن المستحقين، فلا بأس على ألا يتأخر صرفها عن السنة التي وجبت فيها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٢).

***

٤٧- تقديم موعد إخراج الزكاة للحاجة

المسألة:

نرجو بيان الحكم الشرعي في الموضوع التالي: هل يجوز تقديم موعد الزكاة لدفعها إلى المسلمين المنكوبين في البوسنة والهرسك وغيرها من الأقطار الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين، كما يجوز دفع الزكاة للمسلمين المنكوبين في البوسنة والهرسك على أن تصرف في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما التبرعات والصدقات فإنها تصرف في أوجه البر العام. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، فتوى رقم (٢٣١٤).

***

٤٨- صرف الزكاة للداخلين في الإسلام الجدد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من العلاقات العامة في لجنة للتعريف بالدين الإسلامي، ونصه:

لجنتنا خيرية، وتعمل في سلك دعوة غير المسلمين وتهتم بالمهتدين الجدد. لذا نرجو الإجابة على جواز منح الزكاة والصدقات للجنتنا للتعريف بالإسلام، وذلك لصرفها في بنود الزكاة؛ وخاصة بند المؤلفة قلوبهم وفي سبيل اللّه.

الرأي الشرعي:

إن مصارف الزكاة حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] والمصرفان المسئول عنهما وهما (المؤلفة قلوبهم) و (في سبيل اللّه) من المصارف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة، وعلى الجهة المستفتية أن تراعي الضوابط الشرعية في الصرف في هذين المصرفين، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٦).

***

٤٩- من لا يستحق الزكاة لا يجزئ الدفع إليه

المسألة:

في السابق كنا نعطي عمالنا وموظفينا ما يعادل راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على نية أنه زكاة شرعية، علمًا بأن بعضهم يستحقون، وبعضهم غير مسلمين، وكنا نقصد استمالة قلوبهم لدين الإسلام وإشعارهم بعدالته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث إن الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، وكنا نأمل في تأليف قلوبهم، فهل هذا جائز وإذا كان غير جائز فما هو الحل؟

الرأي الشرعي:

من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها. أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان، وكان وقايةً لمالكم، ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها، فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(شروط إخراج الزكاة)

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٩، ٤٠): (فصل) وأما ركن الزكاة: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى اللّه تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه، وهو المصدِق، والملك للفقير يثبت من اللّه تعالى، وصاحب المال نائب عن اللّه تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ: « **الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير** »[١].

وقد أمر اللّه تعالى المُلاك بإيتاء الزكاة لقوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى اللّه تعالى الزكاة صدقةً بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجًا قدر الزكاة إلى اللّه تعالى بمقتضى التمليك سابقًا عليه؛ ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته للّه تعالى وذلك فيما قلنا: إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصةً للّه تعالى، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى اللّه تعالى بإبطال ملكه عنه لا في التمليك من الفقير بل التمليك من اللّه تعالى في الحقيقة وصاحب المال نائب

(١) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بلفظ آخر وهو: « إن الصدقة تقع بيد اللّه قبل أن تقع في يد السائل » وقال: أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس، وقال غريب من حديث عكرمة عنه، ورواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بهذا اللفظ (٨/ ٧/ ٨٤٩١) عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد اللّه بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات.

عن اللَّه تعالى، غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة وعندهما صورةً ومعنًى لكن يجوز إقامة الغير مقامه من حيث المعنى.

ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو اللَّه تعالى على ما بينا فيما تقدم، وبينا اختلاف المشايخ في السوائم على قول أبي حنيفة وعلى هذا يُخرَّج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرِّباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلًا. وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعامًا فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك.

وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه، ولو قضى دين حيٍّ فقير إن قضى بغير أمره لم يجز؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به صار وكيلًا عنه في القبض فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكه من الغريم.

ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز لانعدام التمليك؛ إذ الإعتاق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك.

وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبدًا فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء، وقال مالك: يجوز وبه تأول قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهو أن يشتري بالزكاة عبدًا فيعتقه، ولنا أن الواجب هو التمليك، والإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب والمراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إعانة المكاتبين بالزكاة لما نذكره ولو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة يجوز؛ لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير.

وكذا لو دفع زكاة ماله إلى صبيٍّ فقير أو مجنون فقير وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز؛ لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه.

وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله يجوز، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله؛ لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة لكونه نفعًا محضًا ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له؟

وكذا الملتقط إذا قبض الصدقة عن اللقيط؛ لأنه يملك القبض له فقد وجد تمليك الصدقة من الفقير، وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيمًا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز، وقال محمد: ما كان من كسوة يجوز وفي الطعام

لا يجوز إلَّا ما دفع إليه، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن مراد أبي يوسف ليس هو الإطعام على طريق الإباحة بل على وجه التمليك، ثم إن كان اليتيم عاقلًا يدفع إليه وإن لم يكن عاقلًا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه؛ لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلًا ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلَّا بتوكيله؛ لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة.

وعلى هذا أيضًا يخرج الدفع إلى عبده ومدبره وأم ولده أنه لا يجوز لعدم التمليك إذ هم لا يملكون شيئًا فكان الدفع إليهم دفعًا إلى نفسه، ولا يدفع إلى مكاتبه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، ولأن كسبه متردد بين أن يكون له أو لمولاه لجواز أن يعجز نفسه ولا يدفع إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه فكان الدفع إليه دفعًا إلى نفسه من وجه فلا يقع تمليكًا مطلقًا؛ لهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها احتجا بما روي أن امرأة عبد اللَّه بن مسعود ﷺ سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصدقة على زوجها عبد اللَّه فقال النبي ﷺ: « **لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة** »[1] ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفًا وعادةً فلا يتكامل معنى التمليك، ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته، كذا الزوجة، وتخرج هذه المسائل على أصل آخر سنذكره، واللَّه أعلم.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٣/ ٨٠ ، ٨١): (كتاب الزكاة): وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشَّرات والمعادن والفطر، النوع الأول: زكاة النعم. والنظر في وجوبها وأدائها:

أما الوجوب فله ثلاثة أركان: الأول: قدر الواجب. الثاني: ما تجب فيه. الثالث: فيمن تجب عليه (تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول) التلقين.

تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي: الحول والنصاب ومجيء الساعي. ابن رشد: ولا تجب الزكاة في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم. قال: والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النمو. زكا الزرع نما وطاب وحسن، وزكى القاضي الشهود: أنمى حالهم

---

(١) سبق تخريجه.

ورفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة، فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال بزكاة؛ لأن المال الذي أخذت منه يبارك فيه ويزكو. وقيل: إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند اللّٰه وتنمو لصاحبها حتى تكون مثل الجبل كما في الحديث.

والذي أقول به سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكو عند اللّٰه ويرتفع حاله بفعلها. قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية والنِّصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابًا؛ لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود؛ لذلك قال سبحانه: ﴿ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣] أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، أو يكون مأخوذًا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبًا فيما دون ذلك (كَمُلا) ابن شاس: شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة.

ابن يونس: السنة أن لا زكاة على من عنده نصاب ماشية إلَّا بعد حول من يوم ملكها بشراء أو بميراث أو غيره مع مجيء الساعي (وإن معلوفةً وعاملةً) أبو عمر: السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفة والعاملة (ونتاجًا) من المدونة قال مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخالٍ أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانًا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة كُلِّف ربها أن يشتري ما يجزيه.

(لا منها ومن الوحش) ابن بشير: إن ضُربَ نوع من الوحش في نوع من الغنم حتى كان عنه النتاج فقيل تجب الزكاة في المتولد عنها مطلقًا.

قيل: لا تجب، وثالث الأقوال تجب إن كانت الأمهات من النعم وتسقط إن كانت من الوحش. واستقرئ هذا القول من المدونة لقوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. ولم يزد ابن عرفة على هذا النقل شيئًا.

(وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم أقل) من المدونة قال مالك: من أفاد غنمًا إلى غنم أو بقرًا إلى بقر أو إبلًا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم

أو بعد حولها قبل قدوم الساعي. وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولًا من يوم أفاد الآخرة.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٤) : باب النية في إخراج الزكاة: (قال الشافعي): رحمه اللّه تعالى لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز واللّه تعالى أعلم أن تجزي عن رجل زكاة يتولى قسمها إلَّا بنية أنه فرض، وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوي بها الزكاة عنها كلها، أو بعضها، أو ينوي بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه؛ لأنه قد نوى بها نية زكاة (قال الشافعي): ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه (قال الشافعي): ولو كانت له أربعمائة درهم فأدى دينارًا عن الأربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم، أو أكثر لم يجز عنه؛ لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعًا.

الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٤): (ولا يجوز إخراج الزكاة إلَّا بنية): إلَّا أن يأخذها الإمام منه قهرًا. مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، إلَّا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع.

ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[1] وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتُفارق قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة. فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يُخرج عنه؛ كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب.

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت

---

(١) سبق تخريجه.

بزمن طويل لم يجز، إلَّا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه. وإن دفعها إلى الإمام ناويًا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز، وإن طال؛ لأنه وكيل الفقراء.

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعًا ولم ينو به الزكاة، لم يجزئه. وبهذا قال الشافعي.

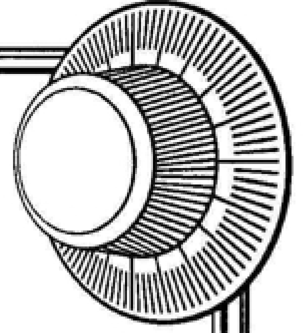
وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه استحبابًا ولا يصح؛ لأنه لم ينو به الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها.

فصل: ولو كان له مال غائب فشك في سلامته، جاز له إخراج الزكاة عنه، وكانت نية الإخراج صحيحةً؛ لأن الأصل بقاؤه. فإن نوى إن كان مالي سالمًا فهذه زكاته، وإن كان تالفًا فهي تطوع. فبان سالمًا، أجزأت نيته؛ لأنه أخلص النية للفرض، ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر.

ولو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح؛ لأن التعيين ليس بشرط، بدليل أن من له أربعون دينارًا إذا أخرج نصف دينار عنها صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع. لم يجزئه ذكره أبو بكر؛ لأنه لم يخلص النية للفرض. أشبه ما لو قال: أصلي فرضًا أو تطوعًا. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا وإلَّا فهو زكاة مالي الحاضر. أجزأه عن السالم منهما. وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط.

وإن قال: زكاة مالي الغائب. وأطلق، فبان تالفًا، لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره؛ لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدًا عن كفارة عينها فلم يقع عنها، لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما إذا كانت المعينة مما لا يمنع إخراج زكاته في بلد رب المال؛ إما لقربه، أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان، أو على الرواية التي تقول بإخراجها في بلد بعيد من بلد المال. وإن كان له مورث غائب فقال: إن كان مورثي قد مات، فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه، فبان ميتًا، لم يجزئه ما أخرج؛ لأنه يبني على غير أصل، فهو كما لو قال ليلة الشك: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل.

***



الفصل الرابع

الأهلية في الزكاة

١- زكاة مال القاصر

المبادئ:

١- لا زكاة في مال القاصر عند الحنفية؛ لاشتراطهم البلوغ في الزكاة.

٢- تجب فيه الزكاة عند الأئمة الثلاثة؛ لأن الزكاة حق المال عندهم، ولأنها أنفع للفقير.

٣- سندات بنك مصر تعد من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيها شرعًا.

المسألة:

السائل له بنات ثلاثة وهن: ماجدة وسنها (١٤) سنة، وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٢٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها، وقد اشترى لها (٢٥) سندًا من بنك مصر باسمها أيضًا، ووفاء وسنها (١٢) سنة، وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري، وسلوى وسنها (١٠) سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٣٧) جنيهًا بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري، وأن البنات الثلاثة تلميذات بالمدارس، وقد أودع لهن هذه المبالغ لتكون عونًا لهن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن، وقرر السائل أنه ولي شرعي على البنات الثلاثة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في زكاة هذه الأموال، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفته وليًّا شرعيًّا على بناته المذكورات أم لا يجب عليه ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

المقرر شرعًا - في مذهب الحنفية - أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير؛ لأنها عبادة والصغير ليس أهلًا للعبادة. وبناءً على ذلك فلا تجب زكاة شرعًا على أي بنْت من بنات السائل، إلَّا إذا بلغت؛ إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عامًا أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض.

ومتى بلغت واحدة منهن أخرجها عنها السائل - بصفته وليًا شرعيًا عليها - والمقدار الواجب إخراجه زكاة عن المال المودع هو ربع العشر، وسندات بنك مصر تعتبر شرعًا من عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاب الزكاة وقدره (١١) جنيهًا، (٨٧٥) مليمًا وهذا بشرط أن يحول الحول على هذا المال، وأن يكون فارغًا عن الحوائج الأصلية.

أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير؛ لأن الزكاة حق المال ولأنها أنفع للفقير. وللسائل أن يقلد المذهب الذي يراه. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الخامس - فتوى رقم (٧٨١) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

***

٢- زكاة مال المتوفى الذي كان محجورًا عليه لمرض عقلي ولم تؤد زكاة ماله إلى حين الوفاة

المبادئ:

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروطها.

٢- الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة، هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) مع مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاء، لا السعر الحالي.

٣- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون؛ فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد: إنها تجب، وعلى الولي إخراجها. وقال الإمام أبو حنيفة: إنها لا تجب في ماله، ولا يطالب الولي بإخراجها.

٤- يجب على ولي المحجور عليه إخراج زكاة أمواله المودعة في البنك متى توافرت شروطها، من صافي المال مجردًا عن الفوائد، لدخولها في ربا الزيادة المحرم شرعًا، وعلى الورثة التخلص منها بالتبرع بها لجهات البر.

٥- طريقة توزيع الزكاة هي ما بينته الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة.

المسألة:

رجلٌ كان محجورًا عليه لمرض عقلي، وكان له مبلغ من المال، وقد أودع هذا المبلغ في أحد البنوك باسمه، حتى وصل هذا المبلغ- مضافًا إليه أرباحه السنوية - إلى مبلغ (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه. ونظرًا لأن القيِّم لا يمكنه صرف أي مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة المختصة، فلم يؤد زكاة هذا المال. وقد توفي المحجور عليه في يناير سنة (١٩٧٩م).

والسؤال:

أولًا: ما حكم الشرع في موضوع الزكاة، هل تدفع من يوم وضع المبلغ فى البنك، أم من يوم أن آل المبلغ إلى الورثة - بعد وفاة المحجور عليه؟

ثانيًا: ما هي طريقة توزيع الزكاة؟

ثالثًا: هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروط الزكاة. ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **إن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »[1].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع. وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة.

---

(١) سبق تخريجه.

والنصاب الشرعي - أي: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحين الوفاة - لا السعر الحالي. فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي (٥, ٢٪)، هذا وقد تحدث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة، وقالوا: إن منها العقل، واختلفوا في وجوبها في مال المجنون. فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنها تجب في ماله، ويجب على الولي إخراجها من ماله، ويرى الإمام أبو حنيفة أنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولي بإخراجها.

ونميل إلى الأخذ برأي الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من المال؛ لقوة أدلتهم.

وفي واقعة السؤال: إذا ما تحققت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه، يجب على ولي هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة رأس المال المودع مجردًا عن الأرباح؛ لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتي يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع، وتصرف جملة هذه الفوائد إلى الفقراء والمساكين.

أما عن طريقة توزيع الزكاة فقد بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] وإذا كان لهذا المحجور عليه المتوفى أقارب فقراء محتاجون جاز إعطاؤهم من زكاة هذا المال. بل هو الأفضل، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج، والأَوْلى مراعاة الترتيب الوارد في الآية. هذا والقيِّم هو المسئول أمام اللَّه سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثامن - فتوى رقم (١١٤٨) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٣- المعتبر في وجوب الزكاة مذهب الوصي والولي

المسألة:

عرض الكتاب المقدم من إدارة شئون القُصَّر، ونصه:

نرجو الإحاطة أنه سبق أن أثير أمام اللجنة الموقرة موضوع قيام الإدارة بإخراج الزكاة عن القُصَّر والمحجور عليهم، الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي وكان الرأي هو أن العبرة بمذهب الوصي، ومن ثم فالإدارة بصفتها جهة حكومية تطبق مذهب الإمام مالك، وعليه يجب عليها إخراج الزكاة عن المذكورين، نرجو معرفة الحكم الشرعي عن ذلك.

الرأي الشرعي:

إنه نظرًا لأن القاصر وهو المجنون أو الصغير ليس أهلًا للخطاب، ووجوب الزكاة في ماله باعتبارها حقًّا ماليًّا يكون المخاطب بأدائها وليه أو وصيه، وعلى هذا فالمعتبر إنما هو مذهب الوصي والولي، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٥).

* * *

٤- زكاة أموال الصغار والمجانين

المسألة:

طلب السيد الوكيل توضيح بعض النقاط بخصوص الحكم الشرعي في مدى التزام إدارة القُصَّر بإخراج الزكاة عن أموال المشمولين برعايتها من القُصَّر والمحجور عليهم.

الرأي الشرعي:

الصغار دون البلوغ الشرعي والمجانين والبله كل هؤلاء قد رأت اللجنة وجوب أداء الأوصياء الزكاة عنهم من أموالهم أخذًا برأي جمهور الفقهاء.

أما القاصرون - في نظر القانون ولكنهم بالغون شرعًا - لا يتولى الأوصياء أداء الزكاة عنهم إلَّا بإذن منهم؛ لأنهم مكلفون شرعًا.

وتيسيرًا على إدارة شئون القُصَّر ترى اللجنة أن من بلغ خمس عشرة سنة هلالية

لا تؤدي الإدارة عنه زكاة ماله إلّا بإذن منه، وأما من كان دون هذه السن فتؤدي عنه جبرًا إلّا أن يثبت هذا القاصر أنه قد بلغ بالعلامات الطبيعية قبلها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٦).

***

٥- ديون الزكاة الواجبة عن أموال القاصر

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه:

توفي والدي في بداية العام الميلادي الحالي (١٩٨٠م)، وكان من بين الورثة أخي القاصر الصغير (من مواليد ١٩٦١م) وبعد عرض الأمر على المحكمة أصدرت حكمًا بأن أكون وصيًّا عليه حتى يبلغ سن الرشد، وهذا القاصر يملك عمارة مسجلة باسمه منذ عام (١٩٧٣م) أي: على حياة والدي، وكنت وما زلت أتولى شئونها، وأحصل إيجارها، وأودعه في حسابه التوفيري في أحد البنوك التجارية، ولا أذكر يومًا أخرج والدي عنها زكاة، ولا عن متجمع الإيجارات في دفتر التوفير، بل كانت تدخل فوائد التوفير إلى أصول المبالغ المتجمعة في الحساب، كذلك كان من بين تركة الوالد حساب توفير وحساب جار لا أظن أنه كان يخرج منها الفوائد والزكاة.

وأود أن أضيف كذلك بأن هناك شهادات أسهم باسم الوالد تخص جميع الورثة، وأخرى باسم القاصر تخصه بمفرده.

والسؤال الآن:

هل نستطيع إخراج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من التركة (حساب التوفير بعد استبعاد الفوائد - الحساب الجاري) ؟ وهل تبرأ ذمة الوالد من إثم عدم إخراجها؟

وهل أستطيع كوصي على مال القاصر أن أخرج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من مال القاصر (حساب التوفير بإقصاء الفوائد) ؟

كذلك هل مطلوب مني أن أخرج زكاة سنوية عن العمارة من الإيجار حاليًّا؟ وما هي الطريقة؟

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

ديون الزكاة الواجبة على الوالد غير واجبة عليكم إلَّا إذا كان أوصى بإخراجها عنه؛ لأنها عبادة تحتاج إلى النية، ولعله أخرجها وأنتم لا تعلمون، ومع هذا فلو أخرجتم ما تظنون أنه كان واجبًا على والدكم كزكاة، فإن هذا يعتبر صدقةً ويرجى أن يغفر اللَّه لوالدكم إذا نويتم التصدق عنه.

وأنت مسئول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فلست مسئولًا عنه، وعليك إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيرادًا أو نقدًا، بعد فصل المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصابًا وحال عليه الحول فأنت مسئول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان إدارة شئون القصر؛ حتى لا تكون مسئولًا مسئوليةً جنائيةً، وعليك بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الخاص، على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محظورة، وتتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر. واللَّه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٤).

***

٦- إخراج الورثة الزكاة عن الميت

المسألة:

سائل يسأل عن إخراج الزكاة عن الميت الذي ترك إرثًا لم يزكه.

الرأي الشرعي:

إن الزكاة واجب إخراجها على الورثة في كل المدة التي ترك فيها إخراج الزكاة؛ لأنها حق المال. واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٥).

٧- أموال القُصَّر التي حال عليها الحول دون أن يكون لها تثمير

المسألة:

وصي على أموال يتامى وضعها في بيت التمويل ليستثمرها لهم عملًا بحديث الرسول ﷺ: « حتى لا تأكلها الصدقة » فلم يصرف بيت التمويل أرباحًا هذا العام، فالوصي يسأل: هل عليه من زكاة في هذه الأموال؟ علمًا بأنها تبلغ النصاب وتزيد عليه وحال عليها الحول؟

الرأي الشرعي:

إن زكاة المال الزكوي ومنه جميع عروض التجارة (وهو كل ما أعد للتجارة) يجب إخراجها من عينه ولو لم يوجد له نماء، وذلك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، والحديث المشار إليه في السؤال هو لمجرد ترغيب الوصي في تثمير مال من تحت وصايته، وليس فيه تعليق دفع الزكاة على وجود ريع لذلك الاستثمار. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٢).

***

٨- زكاة أموال القُصَّر في السنوات التي توقف تثميرها فيها

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال مقدم من/ مدير عام الهيئة العامة لشئون القُصَّر، ونصه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة تقوم بإخراج زكاة المشمولين برعايتها من القصر والمحجور عليهم طبقًا لفتوى اللجنة بوزارتكم، ويتم ذلك بتحويل (٥ , ٢٪) من الرصيد النقدي إلى حساب الزكاة في شهر محرم.

ونظرًا لأنه قد ترتب على الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت، أن وضع المحتلون أيديهم على مكاتب الهيئة، وترتب على ذلك عدم تحصيل الإيجارات منذ الاحتلال وحتى مباشرة الأعمال بعد التحرير في (١/ ٦/ ١٩٩١م)، كما أنه تعطل استثمار الأموال خلال هذه الفترة.

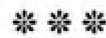
لذلك يرجى إفادتنا عن مدى وجوب احتساب الزكاة عن أموال القصر عن عام

(١٩٩٠م). تلك السنة التي وقع فيها الغزو الغاشم، علمًا بأن هناك احتمالًا بعدم ورود أرباح لأموال القصر عن عام (١٩٩٠م).

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أموال القصر ولو لم تتحقق أرباحًا، بل حتى لو ثبتت خسارة ما دامت تبلغ نصابًا، وحال عليها الحول، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٤).



٩- الوكالة في إخراج زكاة أموال القصر

المسألة:

لي أخوة تتراوح أعمارهم بين (٥) سنوات و (١٩) سنة وقد توفي والدي تاركًا لهم ثروة من المال قيمتها (٢١,٠٠٠) د.ك (فقط واحد وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) وقد قمت بإيداع هذا المبلغ في بيت التمويل الكويتي بغرض الاستثمار.

فهل يجوز إخراج زكاة هذا المال؟ علمًا بأن أغلب إخوتي من القاصرين، وليس لهم أية أموال أو ممتلكات في ذمتي غير هذا المال الموضح أعلاه.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

بعد موت أبي صارت الولاية الشرعية على أخوتي لجدي، ونظرًا لكبر سنه فقد تنازل عن الولاية لأخي الأكبر أمام المحكمة، وهو الذي أودع المال في البنك بصفته وصيًّا، وإخوتي كلهم دون الثامنة عشرة إلا واحدة.

وبعد اطلاع اللجنة على التوكيل من الولي الشرعي جدِّ الأولاد لابن ابنه المسمى فلان بإدارة أموال القاصرين، ودفع ما يلزم من أموال تستحق عليهم، وذلك التوكيل مصدق عليه أمام قاضي المحكمة الشرعية ومصدق عليه أصوليًّا من الجهات المختصة.

الرأي الشرعي:

يجوز للوكيل المذكور إخراج زكاة أموال القصَّر فإن لم يخرجها الوكيل وجب على الولي الشرعي إخراجها.

أما من لم يكن قاصرًا فيخرج الزكاة بنفسه، أو يوكل من شاء في إخراجها.

وترى اللجنة أن من بلغ الثامنة عشرة سنة قمرية فما فوق يعتبر قد جاوز حدَّ القاصرين.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٠).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(الأهلية في الزكاة)

الفقه الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٥٩): (قوله: عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر، وصدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة.

ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. أما العارضي، فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية، وهو قول محمد ورواية عن الثاني، وهو الأصح، وإن لم يستوعبه لغا.

وعن الثاني: أنه يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول نهر ولم يذكر المعتوه هنا. والظاهر أن فيه هذا التفصيل وأنه لا تجب عليه في حال العته، لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه؛ لأنها عبادة محضة - كما علمت - إلّا إذا لم يستوعب الحول؛ لأن الجنون يلغو معه فالعته بالأولى.

وأما ما في القهستاني من قوله: فتجب على المعتوه والمغمى عليه - ولو استوعب حولًا - كما في قاضي خان اهـ. ففيه: أني راجعت نسختين من قاضي خان، فلم أره ذكر حكم المعتوه، وإنما ذكر حكم المجنون والمغمى عليه، ولو وجد فيه ذلك فهو مشكل فتأمل.

(قوله: وإسلام) فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليًا أو مرتدًا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته، ثم كما شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقط كما في الموت بحر عن المعراج.

(قوله: وحرية) فلا تجب على عبد، ولو مكاتبًا أو مستسعًى؛ لأن العبد لا ملك له،

والمكاتب ونحوه وإن ملك إلَّا أن ملكه ليس تامًّا. نهر (قوله: والعلم به) أي وبالافتراض، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأنه شرط لكل عبادة. وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضًا. بحر (قوله: ولو حكما...إلخ) فلو أسلم الحربي ثم مكث سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها، فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دارنا خلافًا لزفر. بدائع.

الفقه المالكي:

جاء في مواهب الجليل (٢/ ٢٩٣): (الثالث) السفيه البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعًا ولا أعلم فيه خلافًا ولا مفهوم لقوله في التوضيح، ويلزم اللخمي إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية فتأمله.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٠، ٣٠١): قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: (وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة** »[1] ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير. والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما).

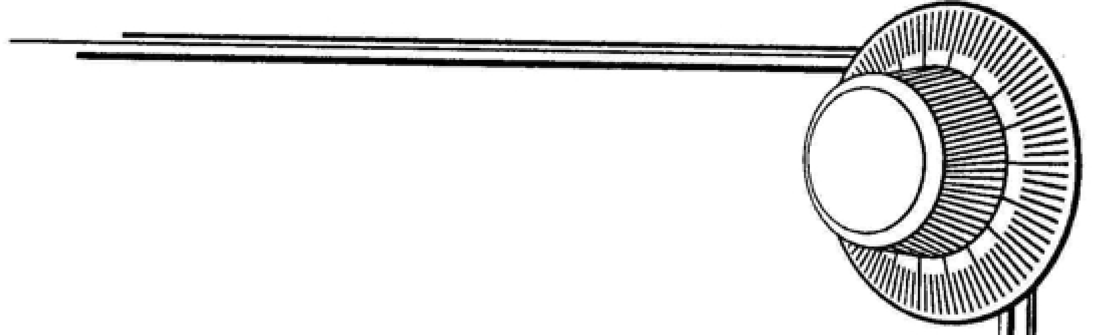
الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب مطالب أولي النهى (٣/ ٤٠٨): (و) يجب (على وليٍّ) (إخراج زكاة) من مال موليه (و) إخراج (فطرة من مال موليه)، وكذا فطرة من تلزمه مؤنته، (ولا يتولى سفيه ذلك)؛ أي: إخراج الزكاة والفطرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه (٩/ ٣٥٥/ ٤٣٠٢) من حديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة » وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة، ولا عن عمارة إلا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلا شجرة، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢) من حديث يوسف بن ماهك أن رسول اللَّه ﷺ قال: « ابتغوا في مال اليتيم – أو في مال اليتامى – لا تذهبها – أو لا تستهلكها – الصدقة ».

وقال النووي في شرح المهذب (٥/ ٣٠٠): هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا لأن يوسف تابعي. وقد أكد الشافعي رحمه اللَّه هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه.



الفصل الخامس

زكاة الودائع وحسابات التوفير والمال المقترض والدين

١- زكاة الدين والعقار المعد للاستعمال

المسألة:

لدي مبلغ من المال في حدود مائة ألف ريال، وهي دين على مليء، وراتبي الشهري في حدود أربعة آلاف ريال، وعائلتي عشرة، وأملك بيتًا اقترضت له من الحكومة ثلاثمائة ألف، ومنذ انتهاء البناء سكنته، ولم أستفد من أجرته؛ لأنني لا أملك غيره، وعليَّ دين سنوي للحكومة قدره اثنا عشر ألف ريال تسديدًا لقرض البناء، وأملك قطعة أرض حصلت لي بعد البناء من الحكومة تقدر قيمتها بخمسين ألف ريال.

وسؤالي هو: هل تجب علي زكاة هذا المال وقيمة هذه الأرض حسب واقعي الذي أوضحته؟ يعني أن علي دينًا للحكومة أكثر من زكاة مالي، علمًا بأنني أستطيع أن أوفر من مرتبي ما يسدد دين الحكومة - إن شاء اللّه - وكنت فيما مضى أدفع الزكاة، وأنا على هذا الواقع، ولكنني الآن ألتمس الحق الذي تبرأ به ذمتي، بارك اللّه فيكم.

الرأي الشرعي:

أولًا: الزكاة ركن من أركان الإسلام التي يتعين على كل مسلم وجبت عليه أن يؤديها إلى مستحقيها بأمانة؛ رجاء ثواب اللّه وخوف عذابه.

ثانيًا: ما كنت تقوم به من دفع زكاتك وأنت على الحالة التي ذكرت في سؤالك هو عين الصواب، فالدين الذي ذكرت أنه عند مليء تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول.

ثالثًا: لا زكاة في البيت الذي تسكنه، ولا في الأرض التي آلت إليك بالإقطاع إلَّا إذا كنت أعددتها للبيع، وحال عليها الحول بعد إعدادها للبيع.

رابعًا: القسط الذي عليك لصندوق التنمية - وحالك ما ذكرت - لا يمنع وجوب

الزكاة على ما لديك من مال، فاستمر على ما أنت عليه، والله ﷻ يأجرك ويخلف عليك، فهو القائل جل شأنه: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- القرض لا يمنع الزكاة

المسألة:

أنا أخذت قرضًا من صندوق التنمية العقاري، يبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال لعمار بيتي الذي أنا أسكنه مع عائلتي، وأنا أملك بعض العقار الذي يدر علي بعض الأجور، وأدفع الزكاة عليها سنويًا. وأرجو من سماحتكم إرشادي هل القرض الذي بذمتي للبنك العقاري يتم تنزيله عند حصر المستحق على الزكاة باعتباره دينًا بذمتي ولا يزكى إلّا على المبلغ الصافي بعد تنزيل دين البنك؟ أم أن قرض البنك لا يعتبر دينًا، ولا يجب تنزيله من حساب المستحق للزكاة؟ أرجو من سماحتكم إجابتي حتى أكون على بصيرة من أمري.

الرأي الشرعي:

الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يرسل عماله لقبض الزكاة وخُرَّاصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- الدَّين لا يمنع الزكاة

المسألة:

لدي محل قطع غيار سيارات، وما لدي من المال لم يكف لتغطية المحل؛ من أجل ذلك ذهبت إلى أحد التجار الكبار في قطع الغيار وأخذت منهم قطع غيار بالحساب (أي: دين) وهي ما تقارب المائة ألف ريال سعودي، سددت منها مبلغ ستين ألف ريال سعودي وبقي منها ما يقارب أربعين ألف ريال سعودي عليَّ دين، وعند جردي للمحل

السنوي من أجل الزكاة المفروضة هل.أزكي الأربعين ألف الريال التي هي علي دين مع المال، أم ماذا عليَّ؟ أفيدونا أفادكم اللَّه.

ملاحظة: في كل سنة يفرض علينا في الدولة دفع مبلغ معين باسم الزكاة والدخل، ولكن هذا المبلغ لا يعادل نسبة الزكاة المفروضة من المال، هل نخصم هذا المبلغ المفروض من الزكاة مثلًا زكاة مالي (١٠٠٠) ريال تأخذ منا الزكاة مبلغ (٢٠٠) فقط يتبقى من الزكاة المشروعة (٨٠٠)، هل نخصم (٢٠٠) ريال؟ أم نزكي عليها جميعًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصابًا بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانيًا: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاةً شرعيةً. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤- زكاة الحبوب التي صاحبها مقترض

المسألة:

هل في الحبوب التي صاحبها مقترض من البنك الزراعي زكاة ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ وذلك وقت الحصاد، ولو كان المالك مدينًا للبنك الزراعي أو غيره.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥- الزكاة على المال المقترض

المسألة:

سائل عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

الرأي الشرعي:

من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر، وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦- الزكاة في الدين الذي على المعسر أو المماطل

المسألة:

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه، وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملاءته ويعرف عزمه على التسديد، وكان ذلك طبعًا بعد بلوغ عام الحول؟

الرأي الشرعي:

إذا كان المدين معسرًا أو كان مليئًا لكنه مماطل، ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق، فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا.

وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٧- إذا كان المقترض مليًّا يجب على المقرض زكاة ببلوغ المال النصاب

المسألة:

استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغًا من النقود، فهل يجب عليَّ دفع الزكاة عن هذا المبلغ كل عام؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغ المال المقرض نصابًا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض، إذا كان المقترض مليًّا. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- زكاة الدائن على الدين المقترض

المسألة:

يوجد لي أخت في ذمتها (٢٥٠٠) ريال سعودي، وهي تسكن بالكويت، وقد وضعتها عندها للحاجة، والآن يوجد عندي أنا (١٥٠٠) منذ شهرين لكن الذي عند أختي حال عليه الحول الثاني، مع العلم بأني قد زكيته في المرة الأولى، وأسأل: هل أضيف عليه الذي عندي وأزكي الجميع؟ مع العلم أن الذي عندي لم يمض عليه سوى شهرين، ما الحكم؟

الرأي الشرعي:

يجب تزكية المال الذي مضى عليه الحول إذا كان نصابًا، وأما المال الذي مضى عليه شهران فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول، وإن زكيته مع المال الذي مضى عليه الحول جميعًا فهو أفضل، وفيه زيادة خير للفقراء.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٩- تأجيل قبض المال لا يؤثر على وجوب الزكاة فيه

المسألة:

بعت بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه الحول من بدء بيعك له، وتزكيه كل سنة عند رأس حوله، ولا يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزكاة فيه؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيارك ولمصلحتك.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٠- براءة ذمة المقترض في وجوب الزكاة في المال المقترَض حتى يحول الحول دون أن ينفقه أو يسدد عن ذمته

المسألة:

أخذ مواطن قرضًا من مواطن آخر قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال ولم يسدد المقترض للقارض، وحان وقت الزكاة، فهل الزكاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال، أم على المقترض؟ وكذلك أخذ مواطن من البنك الزراعي قرضًا لإقامة مشروع، مثلًا على ذلك إقامة فنادق عمائر سكنية للاستثمار، أو أي مشروع آخر للصناعة، للزراعة، لتربية الدواجن. فهل على هذه المبالغ زكاة؟ إذا كان كذلك فمن يدفع الزكاة لهذا المبلغ؟ هل يدفعها صاحب المال وهو البنك الزراعي أم أن المقترض لهذا المبلغ هو الذي يدفع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدينه مليئًا، وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى.

وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلّا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ؛ لأن المال في حوزته.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- استمرارية الزكاة في الديون المؤجلة إذا حال عليها الحول

المسألة:

إذا دينت سيارة دينة مؤجلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، هل الزكاة تكون في كل سنة، أم يكفي زكاة سنة واحدة بعد القبض؟ نرجو الإفادة لعموم الفائدة، هذا وجزاكم اللَّه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة في الديون المؤجلة كل سنة إذا حال عليها الحول، وكانت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من نقد أو عروض تجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- التحايل على الزكاة بالخصم من الدين

المسألة:

يوجد عندي دين وعندي مزرعة، وحصل ثمر من المزرعة والدين كثير، بطريقة الزكاة يلزمني أن أزكي الثمرة أم أبرئ ذمتي. ولي دين عند ناس وزكيت عليه ثاني سنة، وحسب ظروف الدين الذي عندهم هل يجوز أن أخصم من الدين مقابل الزكاة؟ هل يجوز لي إخراج الزكاة من نفس الدين؟ أم أخرجها من نفس المال؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أولًا: تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تقتات إذا بلغت نصابًا، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بغير كلفة، وإن كان بكلفة فنصف العشر، والدين لا يمنع إخراج الزكاة.

ثانيًا: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي له على الغريم؛ لأن في ذلك وقايةً لماله.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- العبرة في زكاة المال جنسه

المسألة:

هل يجوز إعطاء الزكاة مالًا نقديًا، أم برًا، أو أرزًا أو أي نوع من أنواع الحبوب؟ وهل يجوز إعطاؤها مالًا نقديًا؟ وهل تجب زكاة في المال الذي يرغب به التجارة، وكم يدفع زكاة للمال إن كان يزكى؟ هذا واللّه يحفظكم لما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

على صاحب المال أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقدًا، ويخرج من البر برًا، ومن الأرز أرزًا، ومن التمر تمرًا، وهكذا.

وأما المال المعد للتجارة فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقد، أو عروض التجارة وحال عليه الحول، ويخرج مقدار ربع العشر؛أي: اثنان ونصف في المائة (٥ , ٢٪) نقدًا.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- كيفية حساب الزكاة بالعملة الفرنسية

المسألة:

كيف نزكي أموالنا؟ لأن الشريعة تذكر الدراهم وتقول: من وجد مائتين منها فعليه الزكاة، وهذا العدد أكثر بكثير من مائتين من الفرانك الفرنسي، ولم نعرف تفصيل هذا العمل بالعدد الحسابي.

الرأي الشرعي:

الطريق إلى معرفة أنصباء الزكاة بالعملة الفرنسية أن تزن عملة فرنسية من الفضة بمائة وأربعين مثقالًا، فما بلغ منها هذا الوزن فهو النصاب، واعرف قيمة ذلك النصاب من الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم وأخرج منها ربع عشرها، أعني (٢٥) من كل ألف فرنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- استمرارية التحديد الشرعي للنصاب ومصارف الزكاة رغم اختلاف العصور

المسألة:

يقول بعض العلماء أن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريالًا سعوديًا، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلةً في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالًا في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفي ريال سعودي، فما هو الحكم الفصل في هذه القضية؟

الرأي الشرعي:

إن الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعةً عامةً في الخلق، كاملةً خالدةً إلى يوم القيامة، وهو سبحانه عليم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم

بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمد ﷺ بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وبتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقيها في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما يختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسول الله ﷺ بقواعد متنوعة تتناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمةً منه بعباده، لكنه لم يفعل - وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم - فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مر الأيام إلى أن تقوم الساعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٦- المعتبر الشرعي في ميعاد الزكاة السنة القمرية وفي إخراجها جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت النصاب

المسألة:

عندي مال في بنك إسلامي جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معًا، وما هي الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك، وهل يجب أخذ الشهر العربي حولًا لإخراج الزكاة؟ حيث إنني أخرجها كل نهاية سنة ميلادية؛ لأن البنك الإسلامي يوزع الأرباح في نهاية السنة الميلادية.

الرأي الشرعي:

لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة؛ لأن ذلك من الربا المحرم والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها وحال عليها الحول.

والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٧- تقديم الزكاة، وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها

المسألة:

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة، وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها؟

الرأي الشرعي:

إذا وجبت الزكاة كانت دينًا في ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء، فإن لم يكن معه نقد، فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذٍ لمن اقترض منه.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٤).

* * *

١٨- إعفاء المؤجِّر المستأجر الفقير من الإيجار مقابل الزكاة المستحقة

المسألة:

رجل - من أهل الزكاة - عنده عمارة سكنية، تسكن في شقة منها أسرة فقيرة محتاجة، وقد تأخرت في دفع الإيجارات المستحقة عليها، فهل يجوز لصاحب العمارة أن يعفي هذه الأسرة من الإيجارات التي له، على أن يحتسب هذا الإعفاء من مبلغ الزكاة الذي عليه؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة جواز ذلك، وتحيل السائل على ما ورد في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الجزء (٢٣) صفحة (٣٠٠).

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٥٤).

* * *

١٩- بعض أحكام الزكاة في ظل ظروف الاحتلال

المسألة:

ما هي أحكام الزكاة في ظل الظروف التي نشأت من جراء الأزمة التي مرت بها البلاد بالنسبة لما يلي:

١- المساهم في بيت التمويل الكويتي عن أسهمه برغم تعذر تقدير قيمتها.

٢- المودع في بيت التمويل مع التفويض بالاستثمار.

٣- المستثمر في محفظة متخصصة.

الرأي الشرعي:

بالنسبة لزكاة الأسهم، فإنه نظرًا لتعذر إمكانية معرفة قيمة الأسهم لعدم وجود سعر له في السوق، فإن على المساهم أن ينتظر حتى تظهر قيمتها، فيزكي عن سنة واحدة مضت.

بالنسبة لزكاة الوديعة مع التفويض بالاستثمار، فيما أن الدولة ضمنت الودائع لأصحابها، فعلى المودع أن يزكيها كما تزكى العروض التجارية - أي: بقيمة الوديعة.

بالنسبة للمستثمر في محفظة متخصصة، فعليه أن يزكي وفقًا لنوع المحفظة التي يستثمر فيها، فإن كانت محفظةً عقاريةً فيزكي الريع، وكذلك إذا كان الاستثمار في محفظة صناعية، أما المحافظ التجارية فتزكى كما تزكى الودائع الاستثمارية.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٧٤٨).

* * *

٢٠- تؤدى زكاة المال متى توافرت شروطها في مصارفها الثمانية

المبادئ:

١- زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة.

٢- أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع.

٣- النصاب الشرعي للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط

هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) والواجب فيه ربع العشر (٥, ٢٪) متى تحققت سائر الشروط.

٤- تؤدى الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها اللَّه تعالى في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

المسألة:

طلب مقدم من السائل - المصري الجنسية - المقيم بالعراق، المتضمن أن السائل يعمل بالعراق، وأن لديه مبلغًا من النقود يريد أن يخرج زكاته، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه؟

الرأي الشرعي:

زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة. ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] وما رواه ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **إن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »[1].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع. وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله.

وأن تمضي عليه سنة، والنصاب الشرعي- أي: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١). فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر، أي (٥, ٢٪).

وفي واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت

---

(١) سبق تخريجه.

سائر الشروط. أن يخرج زكاة ماله بمقدار (٥ , ٢٪) أي: ربع العشر فقط. وأن يؤدي الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم(١١٤٧)، المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٢١- زكاة المال الموضوع في حسابات البنك الإسلامي

المسألة:

ما حكم خضوع المال الموضوع في حسابات البنك الإسلامي للزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن المال الذي يضعه المسلم في البنك الإسلامي يخضع للزكاة، مهما كان نوع الحساب (ويخضع للزكاة أصل الوديعة والأرباح)؛ لأنه إذا كان الحساب حساب توفير (أي: حسابًا مستمرًا مع إمكانية السحب) أو حساب ودائع استثمارية (وهي ذات المدة المحددة) ففي هاتين الحالتين يعتبر من أموال عروض التجارة فيزكى؛ لأنه في بداية الأمر نقود - والنقود تزكى في جميع الأحوال - وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع فهي للاتجار بها والحصول على ربح، فتكون عروضًا تجارية تجب تزكيتها.

وإذا كان الحساب حساب ودائع تحت الطلب (أما ما يسمى بالحساب الجاري) وهو مال مضمون من قبل البنك لصاحبه، أي: هو قرض من العميل للبنك، وهو دين على مليء (قادر على السداد) مقر معترف بالدين فيزكيه صاحبه، مع أمواله الأخرى، كما لو كان المال في حيازته.

وزكاة النقود أو عروض التجارة أو الديون الحالّة (عند الطلب) هي بنسبة (٥ , ٢٪).

والأصل أن يشترط حَوَلَان الحول والنصاب في حق المزكي بخصوصه، (وهو هنا صاحب الحساب) والنصاب هو بلوغ هذه الأموال (مجتمعة) مقدارًا من العملة أو العملات المفتوح بها الحساب يعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب. فإذا بلغ هذا

المقدار بدأ الحول وبمرور عام قمري كامل يتم الحول فيزكى جميع ما هو موجود في تمام الحول، ولا يشترط مرور حول على مبلغ من المبالغ المتراكمة بخصوصه. إلّا أن هذا الأصل؛ أي: اشتراط بلوغ النصاب وحولان الحول على مال المزكي (صاحب الحساب بخصوصه) لتجب زكاته، يُترك في مجال الشركات (ومنها البنوك) وتراعى قاعدة الخلطة وقد أجراها النبي ﷺ في زكاة المواشي (الأنعام) حيث يشترك أصحابها في مستلزمات نمائها من الراعي والحافظ...إلخ فيعامل نصيب كل منهم معاملة ما تجب زكاته، ولو لم يكن ما يخصه قد بلغ نصابًا أو حال عليه حول. مثلًا لأحدهما (٣٠) شاةً وللآخر (١٠)، والنصاب (٤٠) فتجب الزكاة في هذا المال ويتحمل كل من الشركاء ما يخصه. والله أعلم.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - جواب رقم (٦٨).

* * *

٢٢- زكاة المال المودع في البنوك الربوية التقليدية

المسألة:

ما حكم خضوع المال المودع في البنوك الربوية (التقليدية) للزكاة؟

الرأي الشرعي:

تخضع الأموال المودعة لدى البنوك الربوية للزكاة؛ لأنها نقود، والنقود تجب زكاتها في كل حال. وهذا واضح بالنسبة لأصل الوديعة. أما ما يلحق بها من فوائد ربوية، فإن الأصل فيها التخلص منها جميعها بصرفها في وجوه الخير، فإذا لم يفعل ذلك، فإن إخراج الزكاة منها هو تحقيق لبعض الواجب، وكون المال محرمًا لا يعفيه من الزكاة، بل يجعل خضوعه للزكاة أولى؛ لأن الأصل صرف المال المحرم كله في وجوه الخير. والله أعلم.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - جواب رقم (٧٠).

* * *

٢٣- زكاة أموال المودعين في البنوك

المسألة:

كيف تزكى أموال المودعين في البنوك؟

الرأي الشرعي:

يوصي المشاركون القائمين على البنوك الإسلامية بتقديم البيانات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وإن الزكاة الواجبة فيها هي على أصل الوديعة وربحها معًا.

كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع، من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع، لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح، بدلًا من زكاتها إجمالًا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة. (٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤-٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ١٩).

***

٢٤- كيفية احتساب زكاة المال على الودائع الاستثمارية بالبنك

المسألة:

ورد إلى هيئة الرقابة الشرعية استفسار من أحد عملاء البنك، عن كيفية احتساب الزكاة الشرعية المفروضة علي أمواله المودعة في حساب استثمار البنك، وهل تحتسب بنسبة (٥, ٢٪) من رأس مال الوديعة والأرباح الموزعة، أو بنسبة (١٠٪) من قيمة الأرباح الموزعة؟

الرأي الشرعي:

تجيب الهيئة عن ذلك بأن الزكاة تجب علي المال النامي البالغ نصابًا، إذا ما حال عليه الحول بمقدار ربع العشر من رأس المال أي (٥, ٢٪) من رأس المال. والمراد بالنماء أن يكون المال من شأنه ذلك، وليس المراد بالنماء النماء بالفعل.

وعلى هذا نرى إجابة السائل بأن الزكاة الشرعية على أمواله المودعة بالبنك تحتسب بنسبة (٥, ٢٪) من رأس المال والأرباح الموزعة، بالشروط التي أوضحناها، أما النسبة

التي يذكرها السائل في سؤاله وهي (١٠٪) من الأرباح الموزعة فقط، فليست هي نسبة الزكاة المقررة شرعًا على النقود السائلة؛ وذلك لأن زكاة النقود مقررة على رأس المال كله، سواء نما أم لم ينم، ربح أم لم يربح، بالشروط التي قررها الفقهاء. هذا مع مراعاة أن يضم الربح الموزع إلى ماله الأصلي البالغ نصابًا، فيعتبر حوله بحوله؛ لأنه تبع له ومن جنسه كما قرر جمهور الفقهاء.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية - ١٤١٩هـ- مصر (م/ ٣٢) في (١٧/ ١٠/ ١٤٠٠هـ) فتوى رقم (١/ ١٤).

***

٢٥- الزكاة الواجبة في حسابات العملاء

المسألة:

من الذي يدفع الزكاة الواجبة في حسابات العملاء؟

الرأي الشرعي:

إن العميل هو الذي يدفع زكاة حساباته؛ لأنه لا بد من النية ولا تتصور إلا منه. ولكن هناك أربع حالات يتحول فيها عبء دفع الزكاة إلى البنك (كمهمة إخراج - لكن من حساب العميل) وهي كما حددها مؤتمر الزكاة الأول:

١- إذا فوض العميل البنك في دفع الزكاة، لأن هذا توكيل، فتعتبر إدارة الوكيل.

٢- إذا نص النظام الأساسي للبنك على أنه يقوم بإخراج الزكاة (أي البنك) فهذا وكالة.

٣- إذا صدر قرار من الهيئة العمومية للبنك بإخراجه الزكاة، (أي البنك) فهذا وكالة.

٤- إذا صدر قانون يلزم البنوك بإخراج الزكاة عن الأموال التي تستثمر لديها.

ففي أي من هذه الحالات يقوم البنك بإخراج الزكاة، ولا يحتاج للنية في الحالة الأخيرة؛ لأن ذلك من قبيل تحصيل الزكاة إلزامًا، فيغني عن النية. والله أعلم.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - جواب رقم (٦٩).

٢٦- قيام البنك بإخراج الزكاة من المال الاحتياطي نيابةً عن المساهمين

المسألة:

هل تخرج الزكاة عن المال الاحتياطي المتجمع لدى البنك؟

الرأي الشرعي:

فإن هذا المال إن بلغ نصابًا وجبت تزكيته بواقع (٢,٥٪) كل عام قمري، على أن يأذن المساهمون - الذين هم أصحاب هذا المال - لإدارة البنك في إخراج هذه الزكاة؛ لأنها عبادة، ولا بد فيها من نية، ويعتبر توكيل المساهمين إنابة عنهم في أداء هذا الواجب الديني المالي. والله أعلم.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١١).

***

٢٧- زكاة ودائع المحفظة العقارية على الريع فقط

المسألة:

هل تستحق زكاة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحافظ العقارية التي تديرها البنوك؟

الرأي الشرعي:

الزكاة المستحقة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحفظة العقارية هي على الربح فقط؛ لأنها أعيان مستغلة للإيجار وليست في الأصل متخذة للتجارة.

وإن كان من المحتمل بيع بعضها فيما بعد، لكن نية الاتجار ليست مقارنة لتملكها.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٥).

***

٢٨- زكاة الودائع الاستثمارية وزكاة ريعها

المسألة:

هل الوديعة الاستثمارية عليها زكاة كاملة أو على ريعها؟

الرأي الشرعي:

إن الوديعة الاستثمارية عليها وعلى ريعها زكاة؛ لأن المقصود منها الاتجار وأموال التجارة تكون الزكاة على رؤوس الأموال وريعها.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٦).

***

٢٩- حكم زكاة المال المرصد لعمل خيري

المسألة:

هل تجب الزكاة على أموال صندوق العاملين؟ وهى عبارة عن رسوم الانتساب، رسوم العضوية شهريًا، أرباح استثمارات أموال الصندوق، حصيلة الجزاءات الموقعة على الموظفين والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب فيه الزكاة، لأنه صندوق خيري ينشأ من التبرعات ولا يستحق منه المنتسب إلا بشروط معينة، وكل مال مرصد للخير فلا زكاة فيه. إلا عندما يحل الصندوق ويتسلم كل مشترك حصته يزكيها لسنة مضت قبل تاريخ التسلم.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٣).

***

٣٠- زكاة المال المودع في صندوق التوفير

المبادئ:

١- مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة، فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه، وتجب زكاته متى بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٢- مقدار النصاب مائتا درهم من الفضة، وعشرون مثقالًا من الذهب، ويرجع في تقدير ذلك بالعملة المحلية لأهل الخبرة.

المسألة:

تقول السائلة: إنها أودعت أموالًا مملوكة لها صندوق توفير البريد، ابتداءً من شهر

أكتوبر سنة (١٩٦٢م) حتى شهر سبتمبر سنة (١٩٦٧م) وقد بلغ جملة الصافي المستحق الصرف لها هو مبلغ (٢٦٧) جنيهًا رصيدها الآن. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها.

الرأي الشرعي:

المبالغ التي يضعها الشخص في صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة، فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذي تحت يده. ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعًا، وهو مائتا درهم في الفضة وعشرون مثقالًا في الذهب، ويرجع في تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوراق المالية «البنكنوت» بالمال في وجوب الزكاة فيها.

فإذا كانت المبالغ التي أودعتها السائلة صندوق التوفير قد بلغت هذا النصاب، وتوافرت سائر الشروط التي نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعًا. والقدر الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر، ويقدر بـ (٢,٥٪) وتقدر قيمة أوراق «البنكنوت» بحسب ما يساويه قيمتها من الذهب أو الفضة، وإذا كانت قيمتها تبلغ نصابًا على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقدير الذي تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير، ومصارف الزكاة هي المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٩) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

* * *

٣١- زكاة المال المدخر لجهاز البنت

المبدأ:

- تجب الزكاة في المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها، متى بلغ النصاب وتوفرت فيه الشروط الواجبة.

المسألة:

السائل له بنت في سن الزواج، وقد ادخر لهذه البنت مبلغًا من المال، وذلك بغرض مساعدتها في تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب في الزواج بها، وأن هذا المبلغ مودع باسمها في دفتر بريد، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين وهل تجب فيه الزكاة أيًا كان مقداره، أم لا؟ وإذا وجبت فيه الزكاة فما حكم ما يودع أثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول؟ وما هو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعًا.

الرأي الشرعي:

نصاب زكاة المال عشرون مثقالًا من الذهب وزنها الآن (٨٥) جرامًا - ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه؛ كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه الحول، وألا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب. ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام. ثم تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) ولا عبرة شرعًا بالغرض المدخر من أجله المال، ما دامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها.

وعلى هذا ففي واقعة السؤال: إذا بلغ المبلغ المسئول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار (٢٣,٥) بالعملة المصرية وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى، دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت. ومثال للإيضاح (٨٥) جرامًا في (٦٢٦) قرشًا سعر الجرام (وهذا السعر المنشور اليوم الأربعاء (٩/ ٥/ ٧٩) بجريدة الأهرام المصرية) يساوي (٥٣٢١٠) قرشًا.

ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه. فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه. والاعتبار دائمًا لوزن النصاب ذهبًا (٨٥) جرامًا عيار (٢٣,٥) إذ قد يزيد السعر أو ينقص. والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذي كمل فيه النصاب. ولا يشترط استمرار توافر النصاب طول العام، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره. ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام. وبذلك فإن ما يودع متوفرًا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا

استمر إلى نهاية العام. وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٤٣) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٣٢- زكاة المال الممسوك للإنفاق منه

المبادئ:

١- المال الممسوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه، أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة، متى حال عليه الحول وبلغ نصابًا.

٢- بقاء جزء منه بعد إنفاق معظمه يقتضي وجوب الزكاة في الباقي الذي حال عليه الحول وبلغ نصابًا.

المسألة:

في رجل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشتري بدلها عمارة ولم يوفَّق إلى الآن، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه، وبقي لديه النصف الثاني ليشترى به عقارًا، وسأل هل تجب زكاة المال في هذا المبلغ - مع العلم بأنه ليس فائضًا عن حاجته، وكلما احتاج إلي مصاريف سحب منه؟

الرأي الشرعي:

إن سبب وجوب الزكاة شرعًا كما ذكر الفقهاء هو ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها كالمعدوم.

وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا؛ كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم، فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية، لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده.

لكن اعترضه في البحر بقوله: ويخالفه ما في المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب

في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي، ثم قال ابن عابدين بعد نقل ما سبق: لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقًا لظاهر عبارات المتون، فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بقي معه نصاب، فإنه يزكى ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضًا في المستقبل، لعدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها. وبهذا التوفيق بين الروايتين نُفتي جوابًا علي هذا الاستفتاء.

فما بقي في يد السائل من هذا المال بعد الصرف في حوائجه الأصلية وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعون مليمًا، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٢) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

٣٣- زكاة الودائع

المسألة:

السؤال عن وعاء الزكاة في خصوص ودائع بيت التمويل الكويتي، وكذا شهادات الاستثمار المصرية، أيكون هذا الوعاء هو أصل رأس المال فيكون مقدارها ربع العشر عما حال عليه الحول منه، أم يكون الوعاء غير ذلك؛ أي: الريع الذي تدره الودائع الكويتية أو يدره ذلك النوع من تلك الشهادات التي تعطي (١٣,٢٥٪) سنويًا؟ وفي هذه الحالة فهل تكون الزكاة هي العشر من ذلك الريع أم ربع العشر؟ والأساس فيما يوفقكم الله إليه من كل أولئك.

الرأي الشرعي:

إن كانت المؤسسة تستغل هذه الأموال التي تجمعها بقصد التجارة سواء كانت في عقارات أو غيرها، فتكون الزكاة على أصل المبلغ وريعه إن كان له ريع، وفي ذلك كله ربع العشر واشتراط حولان الحول إنما هو على النصاب الأول، أما إذا كانت تشتري

أصولًا ثابتةً لاستغلالها بالتأجير ونحوه فلا زكاة في أصولها، وإنما الزكاة في الريع وليس فيه إلّا ربع العشر إذا حال عليه الحول مع سائر ما فيه الزكاة من ماله. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٣٠).

* * *

٣٤- مقدار الزكاة الواجب في الودائع الاستثمارية

المسألة:

عرضت الرسالة المقدمة من السائل، والذي يقول فيها:

لقد قرأت في صفحة الدِّين بجريدةٍ مقالًا عن الزكاة، وفيه رأي لأحد علماء الأزهر بخصوص مقدار الزكاة جاء فيه: بالنسبة للودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار فإن مقدار الزكاة الواجب توزيعها هي (١٠٪) من عائد أرباح هذه الودائع وليس (٥ ,٢٪) من قيمة الوديعة.

ويطلب من اللجنة توضيح الحكم الشرعي الصحيح في ذلك.

الرأي الشرعي:

ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعةً وتستثمر في عروض للتجارة يكون مقدار الزكاة (٥ ,٢٪) بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال (٥ ,٢٪) مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة حيث إنها فاضلة عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول وخالية من الديون.

أما إذا كانت هذه الاستثمارات غير مشروعة فإن الأرباح توجه للمصالح العامة للمسلمين دون المساجد، وتكون الزكاة على رأس المال خاصة بنسبة (٥ ,٢٪) ولا تحتسب الأرباح في هذه الحالة من الزكاة ولا يسدد بها دين ولا تعطى نفقة لمحكوم له بالنفقة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٣٤).

* * *

٣٥- تردد النية بين التجارة والاستثمار

المسألة:

عرض سؤال السائل، ونصه:

ثمنت الحكومة منزل والدتي، وأعطتها قيمة المنزل أرضًا مخصصةً للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقمت بشراء عمارة للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددةً بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيها إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة، فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

ما دامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار، فإنها لا تعتبر من عروض التجارة فلا زكاة عليها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٤٩).

* * *

٣٦- المطالب بإخراج الزكاة المودِع

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من السائل، وهي:

أولًا: هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟

ثانيًا: يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة.

والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان شراء العقار يقصد به أولًا وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض؛ فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذ تكون على ما يبقى من الإيراد يومَ وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد ونحوها.

ثانيًا: إنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مال مودعٍ إلَّا بعد إذنه، فالمطالب بإخراج الزكاة هو المودِع لا بيت التمويل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٨).

* * *

٣٧- إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين صرفها على مستحقيها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية، ونصه كما يلي:

أولًا: تقوم لجان الزكاة التابعة للجمعية بتقديم أموال الزكاة إلى مستحقيها من العائلات الفقيرة على شكل مخصصات شهرية للوفاء باحتياجاتها على مدار العام، وتضعُ الأرصدةَ الخاصة بالزكاة في بيت التمويل الكويتي، بحيث يتم سحب ما يلزم منها للتوزيع شهريًا.

والسؤال: ما حكم الشرع في بقاء مبلغ من الزكاة مودع في الحساب المصرفي فترة من الزمن لحين توصيله إلى مستحقيه؟ وهل يجوز أن تصل هذه الفترة إلى سنة؟ أم ينبغي التصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول على بقائه في الحساب المذكور؟

ثانيًا: تودع بعض لجان الزكاة التابعة للجمعية جانبًا من أرصدة الزكاة والصدقات التي في حوزتها في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، للاستفادة من أرباح التوفير

بالنظر لبقاء تلك الأرصدة مودعة في الحساب المصرفي - كما سبق أن أشرنا - فترة قد تطول بعض الوقت بسبب توزيع المخصصات من الزكاة في صورة شهرية منتظمة لمصلحة العائلات الفقيرة.

ولأجل حماية تلك الأموال من التعرض للخسائر - لا سمح اللّه - بسبب وضعها في حساب التوفير فإن أعضاء لجان الزكاة تكفلوا فيما بينهم بتغطية تلك الخسائر في حالة حدوثها من أموالهم الخاصة.

والسؤال: هل إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين صرفها على مستحقيها جائز شرعًا؟ أم لا يجوز؟ وينبغي سحبها من حساب التوفير؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين، هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة. أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح يسوغه شرعًا، لكن لا مانع - إن شاء اللّه تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يُؤْمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجود الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده، فإنه لا يصار إليه للسبب المبين. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٩٠).

* * *

٣٨- إقراض أموال الزكاة للزواج

المسألة:

عرض سؤال السائل، الذي يقول فيه:

هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلًا، أو نقرض شخصًا يريد أن

يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة ونحو ذلك، علمًا بأن طريقة توزيع المال عندنا لاثني عشر شهرًا، فمثلًا إذا صرفت رواتب شهر محرم يبقى الرصيد لأحد عشر شهرًا، فهل نقرض في مثل هذه الحالة للمحتاجين أم لا؟

الرأي الشرعي:

هذا الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩١).

***

٣٩- تسديد القرض من الزكاة

المسألة:

لقد اقترض صديق لي من صديق له مبلغًا قدره (٢٥٠٠ دينار كويتي)، وذلك في ترميم بيت له، على أن يعيد له المبلغ في فترة قصيرة وغير محددة.

وقد كان يملك هذا الصديق أراضي اشتراها من شخص، وكان يريد بيعها ليسدد المبلغ المذكور، ولكن اتضح له من إدارة البلدية أن هذه الأراضي التي يملكها خارجةٌ عن نطاق الأراضي التي يشملها التثمين أو البيع.

والسؤال: هل يجوز الأخذ من الزكاة لدفع هذا المبلغ المذكور(تسديد القرض)؟

واستفسرت اللجنة عن الوضع المالي لطالب المعونة فأفاد: أن راتبه لا يزيد عن كفاية أسرته، وأن القرض كان مخصصًا لتوسعة البيت وإصلاح بعض المرافق.

الرأي الشرعي:

إن بإمكانه أن يضغط مصروفاته ويسدد القرض على دفعات؛ ولاسيما أن المقرض لم يشترط عليه موعدًا محددًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٧).

***

٤٠- زكاة الودائع قصيرة الأجل

المسألة:

أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور؛ أي أنه لا يحول عليها الحول كاملًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله، ويزكيها جميعها، ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٠).

***

٤١- زكاة القرض وزكاة المدين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤالان المقدمان من السائل، وهذا نصهما:

السؤال الأول:

شخص لديه مال ودار الحول عليه، وهذا المال باسم الشخص وملكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل يجوز [تجب] الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا؟ علمًا بأن مال هذا الشخص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه.

السؤال الثاني:

شخص أقرض شخصًا قرضًا حسنًا، وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن، علمًا بأن هذا القرض ليس عليه فوائد، فهل يجوز [تجب] الزكاة على هذا القرض علمًا بأنه دار عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إنه إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب فلا زكاة عليه. والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان الدين على مليء؛ أي: واجد غير معسر فيجب زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فلا يجب عليه زكاته إلَّا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله ويزكيه عند حولان الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره يستأنف به حولًا جديدًا منذ تم عنده نصاب. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٩).

***

٤٢- احتساب الزكاة من القرض

المسألة:

رجل أقرض رجلًا مبلغًا من المال وأعسر المدين عن سداد الدين، فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدين على أن يحسب له من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه. وزيادة في التوضيح إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ (٧٠٠٠) دينار، وأصبح الآخذ لا يستطيع السداد فيريد المقرض أن يتنازل له عن (١٠٠٠) دينار بحيث يصبح الدين (٦٠٠٠) دينار على أن يحسب له من الزكاة ماله كله الذي يمتلكه.

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن، لأنه يقي جزءًا من دينه من الضياع عليه؛ لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئًا من زكاته عينًا إلى مدينه المعسر فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه، فذلك جائز شرعًا، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة ولا يقضي شيئًا من ذلك الدين. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٧).

٤٣- زكاة الودائع المالية

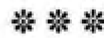
المسألة:

لدي وديعة في أحد المصارف الإسلامية وأحصل سنويًّا على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية، فكيف أحتسب الزكاة، هل أحتسبها على الوديعة (رأس المال) أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معًا؟ وجزاكم اللّٰه خيرًا. علمًا بأنني ليس لدي دخل غير هذه الوديعة.

الرأي الشرعي:

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجاريًّا عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودع وبين المصرف، وعروض التجارة يزكى عن أصولها رؤوس الأموال وعن أرباحها، وعليه فتزكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول وبقية الشروط. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٣).



٤٤- زكاة القرض المسترد أقساطًا

المسألة:

لي على الدولة دين مضمون ويعطونني أقساطًا في كل سنة، فهل تجب عليَّ زكاة هذا المال كله أم أزكي كل قسط آخذه، وهو على أقساط لمدة خمس سنوات وعندي سندات من الدولة بهذا المال؟

الرأي الشرعي:

إن الأموال المستحقة للمستفتي على الدولة بحسب الأقساط المحددة لها لا تجب زكاتها إلَّا عند قبضها، فيزكي القسط الذي قبضه عن سنة واحدة مما مضى، ثم يضمه إلى سائر أمواله ويزكيه معها عند الحول، ولو صادف حولان الحول قبل مضي سنة كاملة على تزكيته عند قبضه، وقد اختارت اللجنة هذا القول من مذهب الإمام مالك بالنسبة للديون المرجوة (المضمونة) إذا كان لها أجل محدد؛ لأن مالك الدين لا يتمكن من

استثماره وهو في ذمة المدين[١]. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٤).

***

(١) انظر: حاشية الدسوقي بهامش مختصر خليل (١/ ٤٦٦ - ٤٦٨)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٣٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(زكاة الودائع وحسابات التوفير والمال المقترض والدين)

الفقه الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٦١): بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم. وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا كثيابه أو تقديرًا كدينه، (نام ولو تقديرًا) بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه. ثم فرع على سببه بقوله: (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد إن بلغ نصابًا، وعروض الدين كالهلاك عنه محمد، ورجحه في البحر، ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاءً، ولو أجناسًا صرف لأقلها زكاةً، فإن استويا كأربعين شاة وخمس إبل خير (ولا في ثياب البدن) المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصبًا، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير، أو تزيد على نسختين منها هو المختار: وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبًا وإن حال الحول.

وفي الأشباه لفقيه لا يكون غنيًّا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له (ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرًّا كما في الخانية (ومدفون ببرية نسي مكانه) ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المدفون في حرز. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة. (ودين) كان

(جحده المديون سنين) ولا بينة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيده في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرةً) أي ظلمًا (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو.

والأصل فيه حديث علي: « **لا زكاة في مال الضمار**»[(١)] وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

(ولو كان الدين على مقر مليء أو) على (معسر أو مفلس) أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد: لا زكاة، وهو الصحيح، ذكره ابن ملك وغيره؛ لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين في زكاة المال.

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٢، ٤٣): وإن كان مال الزكاة دينًا فجملة الكلام فيه أداء العين عن العين جائز بأن كان له مائتا درهم عين فحال عليها الحول فأدى خمسةً منها؛ لأنه أداء الكامل عن الكامل فقد أدى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب. وكذا إذا أدى العين عن الدين بأن كان له مائتا درهم دين فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة فأدى خمسةً عينًا عن الدين؛ لأنه أداء الكامل عن الناقص؛ لأن العين مال بنفسه ومالية الدين لاعتبار تعينه في العاقبة. وكذا العين قابل للتمليك من جميع الناس والدين لا يقبل التمليك لغير من عليه الدين، وأداء الدين عن العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم وله مائتا درهم عين حال عليها الحول فتصدق بالخمسة على الفقير ناويًا عن زكاة المائتين؛ لأنه أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه، والحيلة في الجواز أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه، فيجوز ويحل له ذلك. وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينًا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين وله على رجل آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناويًا عن زكاة المائتين؛ لأن المائتين تصير عينًا بالاستيفاء فتبين في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بينا.

وإن كان عن دين لا يصير عينًا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم دين فحال عليها الحول فوهب منه المائتين ينوي عن الزكاة؛ لأن هذا دين لا ينقلب عينًا فلا يظهر في

---

(١) سبق تخريجه.

الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل، فيجوز هذا إذا كان من عليه الدين فقيرًا فوهب المائتين له أو تصدق بها عليه، فأما إذا كان غنيًّا فوهب أو تصدق فلا شك أنه سقط عنه الدين لكن هل يجوز وتسقط عنه الزكاة أم لا يجوز وتكون زكاتها دينًا عليه؟ ذكر في الجامع أنه لا يجوز ويكون قدر الزكاة مضمونًا عليه وذكر في نوادر الزكاة أنه يجوز وجه رواية الجامع ظاهر؛ لأنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير تحر وهذا لا يجوز بالإجماع وجه رواية النوادر أن الجواز ليس على معنى سقوط الواجب بل على امتناع الوجوب؛ لأن الوجوب باعتبار ماليته وماليته باعتبار صيرورته عينًا في العاقبة فإذا لم يصر تبين أنه لم يكن مالًا والزكاة لا تجب فيما ليس بمالٍ، والله أعلم.

الفقه المالكي:

جاء في المدونة (١/ ٣١٣): قلت: أرأيت إن كانت عنده عشرون دينارًا وله مائة دينار دين على الناس، أيزكي العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول؟ فقال: لا.

قلت: فإن اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارًا أيزكيه مكانه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول.

قلت: فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارًا؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعًا.

قلت: فإن كان عنده العشرون ولم يقتض من الدين شيئًا حتى حال الحول على العشرين، ثم اقتضى من الدين دينارًا واحدًا أيزكي الدينار الذي اقتضى؟ فقال: نعم.

قلت: فإن تلفت العشرون بعد الحول فاقتضى بعدها دينارًا أيزكيه؟ قال: نعم.

قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وإن كان الذي اقتضى أولًا قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الدين شيئًا لم يزكه إلا أن يكون قد اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: لأن الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها، وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ما قول مالك في الدَّين يقيم على الرجل أعوامًا لِكَم يزكيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد. قلت: وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسًا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء.

قلت: أرأيت لو أن رجلًا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعةً للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك، فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوع بذلك؟ قال: يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه، والدين عندي مثل هذا، قال بن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فرأيت الدين مثل هذا. قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد اللَّه بن دينار حدثه عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

قال أشهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد، أن عمرًا مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض، فإذا قُبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة، إنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا.

قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب إنه بلغه عنهما مثل قول سليمان.

قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله. قال ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، إنه كان يقول: ليس في الدين زكاة وإن كانت في ملاءٍ حتى يقبضه صاحبه.

قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زمانًا ثم أخذه أن يزكيه إلا مرةً واحدةً. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله. قال أشهب قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعوامًا ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعوامًا ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاةَ الدين

أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاةً من شيء عن شيء غيره.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٥٥): (قال الشافعي) رحمه اللَّه تعالى: وإذا كان الدين لرجل غائب عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه الوديعة وفي كل زكاة (قال) وإذا سن رسول اللَّه ﷺ الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول اللَّه ﷺ أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد.

(قال الشافعي): وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه، أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا، وإن كان رب المال غائبًا، أو حاضرًا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف، أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبًا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبةً لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها، وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شيء.

(قال الشافعي): وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو، قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين، وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له، فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه، فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته؛ لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل أن يمكنه أن يؤديها.

(قال الشافعي): فإن غصب مالًا فأقام في يدي الغاصب زمانًا لا يقدر عليه ثم أخذه، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانًا ثم قدر عليه، أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه؛ لأنه كان مغلوبًا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين، أو يكون فيه الزكاة إن سلم؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين. (قال الربيع): القول الآخر أصح القولين عندي؛ لأن من

غصب ماله، أو غرق لم يزل ملكه عنه، هو قول الشافعي.

(قال الشافعي): وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ. (قال الربيع): فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين، هو معنى قول الشافعي.

(قال الشافعي): فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل، أو لم يدر التقط، أو لم يلتقط، فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال؛ لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى.

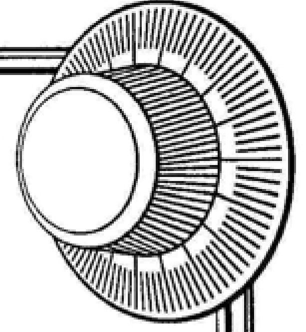
(قال الشافعي): وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى، ثم كلما قبض منه شيئًا فكذلك.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٢، ١٧٣): (وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي: لم يأخذ عنه عوضًا ولم يبرأ منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل المواساة ولم يُقبض الدين ولا أبرأ منه فلم يلزمه إخراجها، وكذا لو اشترى مكيلًا أو موزونًا ونحوه بنصاب أثمان، وحال عليها الحول، ثم تلف المبيع قبل قبضه: انفسخ البيع؛ وسقطت الزكاة، لسقوط الثمن عن المشترى، بلا إبراء ولا إسقاط وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين ثم اشتراه رب الدين سقط وسقطت زكاته لما ذكر.

(وإن أسقطه) أي: الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه وإن أخذ به) أي: الدين (عوضًا أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعةً أو نحوها (وهبها) مالكها بعد الحول لمن كانت عنده فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه.

(وتجب) الزكاة (أيضا في دين على غير مليء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل وفي) دين (مؤجل، و) في (مجحود ببينة أو لا) لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى من السنين. رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله.



الفصل السادس

زكاة عروض التجارة

١- الزكاة في المال وفي عروض التجارة

المسألة:

ما هو حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية، أو يخرجها عما زاد عن قيمته في السنين الماضية فقط، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين! وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ - هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسرًا مع إخباره بذلك، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة؛ لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصابًا حال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله، ناميًا ولو تقديرًا. فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه سنة قمرية أيامها (٣٥٤) يومًا، وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية، وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميًا حقيقةً بالتوالد والتناسل وبالتجارة أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقةً، وإنما يشترط فقط القدرة عليه لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء، فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار؛ وكالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في برية لا يعرف مكانه والساقط في البحر.

فمن ملك نصابًا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب

باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان؛ أي: الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت وجب فيه ربع العشر، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره، فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول، وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول. وقد اشترط حولان الحول في المال المزكي إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضي الحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر.

وقد سبق أن حقيقة النماء لم يشترط إلّا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرًا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادةً، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك ، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله ، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك؛ لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعله متجددًا حكمًا كأنه انعدام الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد ، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان.

وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحةً لنية التجارة ، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت، فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها ، وإن بقيت عند مالكها أعوامًا بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك، فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط.

وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره، فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر - كما سبق - إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة.

وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية، فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة.

وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه من ماله الآخر المملوك له، والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: « لا يجوز أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر، وأراد أن يجعله زكاةً عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض، أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانيةً عن دينه » ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلةً إلى إبراء ذمة المديون.

هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنوع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلًا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة. والله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون سنة (١٩٥٨م).

***

٢- زكاة التجارة والصناعة

المسألة:

كيف تحسب زكاة التجارة والصناعة ؟ وكيف تُقوَّم ؟

الرأي الشرعي:

يقول فقهاء الشريعة إن ما عدا النقدين الذهب والفضة مما يعد للتجارة عروض تجارة ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات

والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد في مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح.

وزكاة التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع، وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية، فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أوعرض فقومه وما كان من دين في مليء - أي على غني موسر قادر على سداده - فاحسبه ثم اطرح ما كان عليك من دين ثم زكِّ ما بقي ».

ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: « يُقَوِّمُ الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله ».

وعن الحسن البصري قوله: « إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدين له وكل مال ابتاعه من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه » ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر عند حلول موعد زكاة أمواله أن يضم ماله - رأس المال والأرباح والمدخرات والديون القوية المأمول سدادها - فيقوم بجرد تجارته، ويُقَوِّم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود مستغلة تجاريًّا أو غير مستغلة وما له من ديون غير ميئوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٥ ,٢٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكي ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت، كما هو مذهب الإمام مالك الذي أميل إليه في الفتوى في تزكية الديون.

أما الديون التي عليه للغير فإنه يطرحها من جملة أمواله ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول بشروطه.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤)، (ط١) عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٣- زكاة البضائع والسلع المخزونة

المسألة:

على أي أساس تقدر الزكاة على البضائع والسلع المخزونة هل تقدر على تكاليفها الأولية أم على ثمنها الحالي في السوق؟

الرأي الشرعي:

تقدر قيمة عروض التجارة بما تساويه العروض وقت وجوب الزكاة وهو تمام الحول، سواء كان هذا الثمن يساوي ثمنها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

* * *

٤- الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع

المسألة:

لنا مصنع يقوم بتصنيع أغطية القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضًا بضاعة مصنعة قابلة للبيع (الأغطية) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع؟ أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟

وبالمثل لدينا مصنع البيبسي كولا جرت العادة أن تحسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيماوية وغيرها وهي المواد اللازمة للتصنيع) كما يوجد بالمصانع أيضًا شراب مصنع علب وقوارير جاهزة وقابل للبيع، كما يوجد أيضًا بصندوق المصانع نقد. فهل تجب الزكاة على صافي الربح فقط، أم تجب الزكاة على صافي الربح زائد النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائد البضائع التي تحت التصنيع مع مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٥٩٤).

***

٥- زكاة عروض التجارة

المسألة:

كيف تكون الزكاة في عروض التجارة؟

الرأي الشرعي:

الرأي الذي يجب التعويل عليه في عروض التجارة هو رأي جماهير العلماء من الأمة - وخلفها أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصابًا نقديًّا، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعًا ويقدر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقرير المحل الذي تدار فيه التجارة ولا أثاثه الثابت.

وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة، لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملةً وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - الشيخ محمود شلتوت.

***

٦- تغيير النية بجعل العقارات للاستثمار وليس للبيع

المسألة:

إذا بنى التجار عقارات للتجارة؛ أي: لبيعها بعد أن تكمل ولكن بعد مضي عدة سنوات لم تبع، فهل يجوز لهم تغيير نيتهم وجعلها عقارات للاستثمار وليس للبيع؟

فما حكم الزكاة بالنسبة للفترة الأولى والثانية؟

الرأي الشرعي:

أما الفترة الأولى - حينما كانت المباني بنية البيع - فحكمها أنها أموال تجارية تُقَوَّمُ ثم يخرج عن قيمتها ربع العشر.

أما إذا غير نيته وجعلها للإيجار ففي هذه الحال تنتقل إلى حكم آخر حيث يخرج الزكاة على الوارد لا على القيمة بنسبة نصف العشر على ما نرجح، أو ربع العشر على الرأي التقليدي وهو الأيسر والأخف. وبالنسبة لتغيير النية فليس ذلك ممنوعًا، بل من حق المرء أن يفسخ نيته ويغير اتجاهه عند الاقتضاء.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية من كتاب الفتاوى المعاصرة - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٧- أعيان المحلات من الأموال الثابتة زكاتُها في ما يستفاد منها

المسألة:

كيف يزكي (محل الفراشة) الذي اشترى أدواته ومعداته أثناء العام بقصد الاستثمار بتأجيره في الحفلات؟

الرأي الشرعي:

تعتبر أعيان المحلات وأدوات الفراشة من الأموال الثابتة التي تستغل كالمساكن والسيارات، وإذن تكون زكاتها فيما يستفاد منها، لا في أعيانها ولا في قيمتها وتكون من زكاة الأموال، ويشترط في وجوبها النصاب، وحولان الحول، ويحسب لها حول مستقل، يبتدئ من الوقت الذي تبلغ فيه الغلة النصاب، ولا علاقة لزكاته بزكاة محل (التجارة العام) التي تبنى على جرد العروض التجارية وتقويمها.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - الشيخ محمود شلتوت.

***

٨- إخراج زكاة شركات الأدوية في شكل أدوية طبية غير معيبة

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

الرأي الشرعي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر من عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدًا، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويجوز إخراج صنف عن صنف ، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله ﷻ أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت فتوى (٥٧ع/ ٨٦).

* * *

٩- توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية

المسألة:

بدأت لجنة مسلمي أفريقيا بإنشاء مشروع صندوق الصدقة الجارية، وبموجبه تود جمع الزكاة والصدقات والأثلاث والأوقاف لهذا المشروع، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقات والأثلاث لهذا المشروع؟ علمًا بأن الحالات المحتاجة إلى سد الرمق في المجال المقدور على العمل فيه سنسدها ونأخذ ما زاد عن ذلك لتوظيفه في هذه المشاريع ذات الريع؟

الرأي الشرعي:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (لسنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصاريف الزكاة؛ إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمةً، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقًا للأوضاع الشرعية في ذلك ، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصًا له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنًا مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

***

١٠- إخراج الزكاة من أعيان البضائع مما هو أنفع للفقير

المسألة:

تستورد شركتنا بضائع مختلفة غالبيتها مواد غذائية للاتجار بها، ونود أن تفيدونا عن كيفية إخراج الزكاة عنها.

هل نخرج الزكاة من نفس البضاعة الموجودة لدينا؟ أم يجوز إخراج أموالًا بعد تقييمها؟ ثم إن هناك بضائع انتهت من الشركة ولم نستورد منها مرة أخرى، فهل نخرج زكاتها بالنقد؟

وهل يمكن تجزئة الزكاة، بمعنى أن نخرجها على فترات خلال السنة قبل حلول الحول؟

تستورد الشركة أصنافًا من الحلويات والبسكويت الذي غالبًا ما يكون خاصًا بالأطفال، فهل لا بد من إخراج الزكاة من نفس البضاعة، أم يمكن استبدال زكاتها بأصناف أخرى من تلك التي تعتبر ضروريةً للأسرة؟

الرأي الشرعي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر من عروض التجارة، والأصل في عروض

التجارة أن تُقَوَّمُ بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدًا، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة على أن يلتزم بإخراجها قبل حلول الحول. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى (٦٦ع/ ٨٦).

***

١١- اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة والرأي الراجح

المسألة:

أتانا سائل من المغرب فذكر أنه حصل خلاف ونزاع بين علماء المغرب حول زكاة عروض التجارة، منهم من يوجب فيها الزكاة، ومنهم من لا يوجب فيها الزكاة؛ احتجاجًا بالآية، وأنها لم تذكر إلا الذهب والفضة، ويقول: إن غير الذهب والفضة من النقود والعروض لا تلحق لا بالذهب ولا بالفضة، وأما البقية من زكاة الحبوب والثمار والإبل والغنم والبقر فلا خلاف فيها، فنأمل الكتابة في هذا الموضوع ليقنع الخصم. أثابكم الله.

الرأي الشرعي:

أولًا: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ: « **إنكم تظلمون خالدًا، إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله** »[1].

فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضًا جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضًا للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج

---

(١) سبق تخريجه.

الزكاة مما نعده للبيع[١]، وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته** »[٢] ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البزِّ، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه اللَّه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها[٣].

وبما ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[٤].

وبما صح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه[٥]، وصح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة[٦]، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة ﷺ ولم ينكر فكان إجماعًا، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** »[٧]، وثبت أيضًا أنه قال ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والثمر صدقة** »[٨]، وثبت أنه قال ﷺ: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر** »[٩]، وثبت أنه لما بين حق اللَّه تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: « **الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر** » فسئل عن الحمر، فقال:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٢٠ - ٥٢٦) برقم (١١٧٨، ١٢١١) (ط. هراس).
(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٤٦٩/ ٨٩٠).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٧).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.

« ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧] »[1] فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها، وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٢- عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، والأمور تعتبر بمقاصدها

المسألة:

لا يرى ابن حزم في المحلى شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: (من أفتى بشرعيتها فقد قوَّل الرسول ﷺ ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمى كما تنمى هذه الأخرى) وضعف الأحاديث التي في هذا الباب.

سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتمادًا على القول يعتبر في مانعي الزكاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهبًا سنيًا يقتدى به؟

الرأي الشرعي:

ثبت وجوب الزكاة في النقود، ذهبًا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[2] ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب: الخيل لثلاثة/ ٢٨٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) سبق تخريجه.

أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم. وعلى هذا فمن منع زكاة ما لديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- زكاة الطعام المشترى للأكل

المسألة:

كان عندي ألف ريال واشتريت به طعامًا وقصدت بهذا المشترى الأكل لا التجارة، وحال على هذا الطعام الحول أو الحولان وهو باق عندي لم أحتج إليه، فهل عليه زكاة أو لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل مستقبلًا فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير محتاج إليه في الأكل، لكن إن قصدت التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة إذا بقيت نقدًا وجبت الزكاة في قيمته عندما يحول عليه الحول.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- المعتبر في بدء الحول

المسألة:

عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية التجارة، وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا العام بعتها وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من ثمنها مبلغ تجب فيه الزكاة، ولا يزال باقيًا عندي، ولا أدري هل أشتري به بيتًا سكنيًا أو غرضًا تجاريًا، فهل الزكاة فيها تعتبر بدء حولها من رمضان أم من ربيع؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

١٥- زكاة المال المتوفر من قرض والمستثمر في التجارة

المسألة:

اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكنيًا، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة، ويسدد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفر من هذا المبلغ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال، وهل يعتبر هذا المال ملكًا له أم للدولة؟

الرأي الشرعي:

هذا المال يعتبر ملكًا له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصابًا بنفسه، أو مع ما لديه من المال بأرباحه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٦- زكاة البضاعة للتجارة ربع العشر

المسألة:

عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعةً ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعةً، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما ذكر؟

الرأي الشرعي:

إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى ما لديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تُقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول، فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالًا وهكذا. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- حساب زكاة عروض التجارة

المسألة:

زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلًا: إن جمع رجل مالًا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولًا جديدًا بدايةً عندما تم النصاب؟

الرأي الشرعي:

يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدًا أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- لم يثبت عن النبي ﷺ القول: « قوِّم بسعر اليوم ثم زك »

المسألة:

قال رسول اللَّه ﷺ: « قوِّم بسعر اليوم ثم زكِّ » ما معنى الحديث إذا كان صحيحًا؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية)، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قال: « قوم بسعر اليوم ثم زك »، ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه اللَّه عن سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[1]، وله شاهد من حديث أبي ذر ﷺ. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٩- العبرة في إخراج زكاة عروض التجارة القيمة عند الوجوب

المسألة:

تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوِّم بضاعته ويخرج الزكاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة، سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول. هل يجوز ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه.

الرأي الشرعي:

الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٠- استمرارية الزكاة في الدين المستغل في التجارة كلما حال عليه الحول

المسألة:

عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام، فهل عليه زكاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم اللّه، وجعلكم عونًا للمسلمين.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل اللّه أن يوفي عنك كل حق. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢١- وجوب إخراج الزكاة على الفورية

المسألة:

كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؛ هل يزكي أرباحها؟ وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فورًا؟ أو يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

الرأي الشرعي:

يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول فورًا؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦]، وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة على الفورية، وفق اللَّه الجميع. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٢- زكاة الأعيان المعدة للبيع حسب قيمتها بالجملة عند حلول الحول ولا زكاة على الأرض المملوكة غير المعدة للبيع

المسألة:

أولًا: أنا شاب أرغب في التزوج بما يساعدني على تأدية الواجب الديني على أكمل وجه، لذا فإنني أستميح فضيلتكم بأن أستفسر عن الزكاة، وكيف يتم إخراجها؟ حيث يوجد لدي محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض، هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وهذا المبلغ استلفته من والدي أطال اللَّه في عمره، وقد حال الحول وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى تاريخه لم أدفع لوالدي إلّا جزءًا من السلفة، والمطلوب ما يلي:

- كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري، وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله؟ هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي؟ أو تقاس حسب البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم أسدد باقي السلفة لوالدي، وما مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة؟

ثانيًا: لدي أرض لم أستقر على رأي بشأنها؛ يومٌ أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويومٌ أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم أستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.

ثانيًا: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم بإعدادها للبيع .وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٣- زكاة العقار المعد للتجارة

المسألة:

قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة مؤملًا وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعًا؟

الرأي الشرعي:

هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوَّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٤- الأرض المملوكة غير المعدة للتجارة ليس فيها زكاة

المسألة:

قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلًا يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئًا، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟

الرأي الشرعي:

هذه الأرض ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست من عروض التجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٥- زكاة الأراضي المشتراة للتجارة تقوَّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه

المسألة:

الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة؛ بثمن الشراء أو بما تسوى من قيام وقت حلول حول الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائدًا عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلًا - خمسة وعشرون ريالًا وهكذا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٦- زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة

المسألة:

السؤال عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة؟

الرأي الشرعي:

إذا تملك الشخصُ العقارَ بنية التجارة سواء كان العقار مشتركًا مشاعًا أو مملوكًا له

بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصابًا وحال على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٧- يبتدئ وجوب الزكاة في الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها

المسألة:

أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة سنة، قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة سنة؟ علمًا بأن أسعارها قد ارتفعت بالكثير عن سعرها منذ سبع عشرة سنة نتيجة للتضخم والغلاء.

الرأي الشرعي:

يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٨- زكاة الأرض المتاجر بها عند تمام الحول عن كل عام

المسألة:

جماعة اشتروا أرضًا بقصد التجارة، وحال عليها الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها لعام واحد عند بيعها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٢٩- إخراج زكاة الأرض عندما يتيسر له المال، ويجوز الاقتراض لذلك

المسألة:

شخص يملك أرضًا تقدر قيمتها مثلًا مائة ألف ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟

الرأي الشرعي:

يقوم هذه الأرض عند كل حول، فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها، وإن لم يكن عنده شيء يزكها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكها منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٠- المعتبر في زكاة الأرض نية صاحبها

المسألة:

أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال تقريبًا، وأملكها منذ ثلاث سنوات، فهل يلزمني إخراج زكاتها سنويًّا وهي غير محياة حاليًّا؟

الرأي الشرعي:

إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكنًا لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال عليه الحول وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج منها من حبوب وثمار على ما هو معروف في زكاة الحبوب والثمار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣١- أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن

المسألة:

إنني اشتريت أرضًا زراعيةً واحتاج الناس للسكن فيها، والقيمة أيام الشراء رخيصة، واليوم أصبحت سكنًا وغاليةً، وكثير من الناس ساكنون بها على سبيل العارية، فهل هي من عروض التجارة أقومها وأزكيها، أم أن سكن الناس فيها بدون أجرة يكفي حتى أبيعها؟ أفتونا مأجورين، جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الرأي الشرعي:

إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب ﷺ قال: كنا نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[1]. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٢- الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء

المسألة:

كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد (١٢ رمضان سنة ١٣٩٩هـ) ردًّا على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضي المعدة للبيع والشراء، وأوجب ذلك، إلَّا أن شخصًا من تجار الأراضي اتصل بي بالتليفون معاتبًا عليَّ في إثارة الموضوع وقال: إن الأراضي ما عليها زكاة، وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة.

---

(١) سبق تخريجه.

فقلت له: يا أخي هذه عروض تجارية، فلم يقتنع وقطع المكالمة. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر. جزاكم اللّٰه خيرًا عنَّا وعن الإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة ابن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول اللّٰه ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٣- زكاة العقار المؤجر

المسألة:

لي أخ يملك أموالًا كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلَّا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلَّا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل ، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الرأي الشرعي:

المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا

أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٤- يبدأ حول الوقف بمجرد العزم على بيعه

المسألة:

اشتريت أرضًا عام (١٣٩٥هـ) وفي عام (١٣٩٨هـ) كتبتها وصية وقفًا لي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكِّها ظنًّا مني أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال: إن فيها زكاة، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل حتى أكفِّر؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصيةً فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك، فلا يوجب فيها الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٥- الأرض الموهوبة يبدأ حولها بمجرد إعداد الموهوب لهم إياها للتجارة

المسألة:

ترك والد لأبنائه أراضٍ عن طريق الهبة، فهل هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل يتعين إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم هذه الأراضي أم من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة، وجبت فيها الزكاة من

تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل ليبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها، فلا زكاة عليهم فيها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٦- الأراضي الموهوبة للصغار إذا أعدها وليهم للتجارة وجبت فيها الزكاة

المسألة:

هناك أراضٍ موهوبة لأولاد صغار لم يبلغوا سن الرشد بعد، فهل على أولياء أمورهم أداءُ زكاتها نيابةً عن هؤلاء الأطفال؟ وما هو تاريخ استحقاق هذه الزكاة أيضًا؟

الرأي الشرعي:

إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وَليُّهم أعدها للتجارة رعايةً لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٧- ما كان من البيوت معدًّا للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه والزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوسًا

المسألة:

إننا عائلة مكونة من أخوة وأخوات ووالدة. ووالدي متوفى، وإحدى أخواتي تملك عمارة من ثلاثة طوابق مرهونة في البنك وتسدد أقساط البنك من إيجار العمارة في أيام الحج، ووالدتي تملك بيتًا من دورين، ونحن جميعًا مشتركون في بيت ثالث من ثلاثة أدوار، علمًا بأن جميع هذه البيوت تظل خالية طوال السنة، وتؤجر فقط في أيام الموسم، ويملك أخواتي

من الذهب ما تملكه أية فتاة، ولكنه يستخدم؛ أي أنهم يستخدمونه في اللبس، وعندنا أرض ثم بعناها بمبلغ معين، واشترينا بنصف المبلغ أرض أخرى عليها بيتًا.

وقد احترنا كثيرًا في عملية إخراج الزكاة على كل هذه الأشياء إن كان فيها زكاة، وأصبحنا نخرج عن بعضها ونترك الآخر، علمًا بأنه يزيد لدينا بعض المال بعد موسم الحج، فنشتري به لوازم ويزيد القليل منه، فأرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ما عليه زكاة وما ليس عليه، وكيف نخرج عن السنوات الماضية؟ علمًا بأن جميع إيرادات البيوت الثلاثة تجمع في مكان واحد.

الرأي الشرعي:

أولًا: ما كان من هذه البيوت معدًّا للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معدًّا للإيجار لينتفع بأجرته، فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معدًّا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانيًا: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوسًا على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصابًا.

ثالثًا: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٨- تجب الزكاة في الأرض المملوكة من وقت ما نُوي بها التجارة

المسألة:

لقد أخذت أرضًا سكنيةً في قريتي الواقعة بمنطقة جيزان، والتي تسمى الشقيق، بالتقسيط، وقد سددت القيمة ثم أخذت مدةً وأردت أن أبيعها إذا جابت لي قيمةً طيبةً، وقد دفع لي فيها مبلغ سبعين ألف ريال، علمًا بأن القيمة التي دفعتها تسعة آلاف ريال تقسيطًا كما ذكرت أعلاه، ولكن هذا بعد مدة خمس سنوات، فهل يلزمني دفع الزكاة عليها

سنويًّا أو مرة واحدة أو ماذا؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تدفع على القيمة التي دفعتها وهي (٩٠٠٠) ريال أو على القيمة الحالية، علمًا بأني ما عندي غير مرتبي الشهري وعندي عائلة كبيرة، ولا أستطيع ذلك، علمًا بأنني في الوقت الحاضر لا أرغب بيعها ولا عندي غير هذه الأرض شيء لا بيت سكن ولا دخل غير هذا الراتب، علمًا بأني مستأجر في منطقة جدة بمبلغ (٢٤٠٠٠) ريال، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم اللّٰه خيري الدنيا والآخرة.

الرأي الشرعي:

إذا تملكت أرضًا سكنيةً ثم نويتها للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك، فلا زكاة فيها. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٩- وجوب الزكاة فيما أُعد للبيع أو التجارة

المسألة:

رجل اشترى قطعة أرض في مكان بعيد عن المدينة؛ لأن سعرها مناسب لدخله، ويريد أن يبقيها حتى تصل إليها الخدمات؛ ليتمكن من بناء مسكن له عليها، علمًا بأنه لا يملك سكنًا الآن. فهل تجب عليه فيها زكاة؟ إذا علم أنه قد يبيعها بعد فترة ويجمع ثمنها مع ما يمكن ادخاره من مرتبه وشراء قطعة أخرى في مكان أقرب إلى المدينة؟

الرأي الشرعي:

وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد منها للبيع أو التجارة فيه، فإذا كنت إنما اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكنًا لك، فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٤٠- الزكاة لا تجب في الأراضي أو المباني وإنما تجب فيما تدره

المسألة:

إذا كنت أملك عمارةً أو مستشفًى للاستفادة من دخلهما، فهل تجب الزكاة على قيمة المبنى أو الزكاة على الريع الذي تدرهما؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، لا في قيمة مبنى العمارة والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب وثمار.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤١- الضرائب لا تسقط الزكاة الواجبة

المسألة:

إذا كنت أملك عمارةً في بلد خارج المملكة، والدولة التي تحكم هذه البلدة تأخذ على هذه العمارة ضرائب، هل تكفي عن الزكاة أو لا؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود ما دامت مقصودًا منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصابًا وحال عليه الحول، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه. أما إن كانت معدةً للتجارة، فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[1]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

(١) سبق تخريجه.

٤٢- تجب الزكاة في الأرض المشتراة بنية التجارة

المسألة:

عندي فلوس - خمسون ألفًا مثلًا - واشتريت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو أحتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

من اشترى أرضًا أو تملكها بعطاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر؛ أي: ما يعادل (٥ , ٢٪) وإن اشتراها بنية إقامتها سكنًا له لم تجب فيها الزكاة إلّا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٣- لا زكاة في الأرض الممنوع من التصرف فيها حتى تملك التصرف

المسألة:

أراضٍ مملوكة لنا وهي ما تسمى بالمرافق كالمدارس ومكاتب البريد، وهذه الأرض لا يمكننا التصرف فيها بالبيع إلّا بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية بعدم رغبتهم في شرائها. أما إذا كانوا يحتاجون إلى شرائها يدفعون فيها الثمن، وإذا كانوا لا يرغبون نعرضها للبيع، وتستغرق فترة الموافقة هذه عدة سنوات، فهل تجب علينا زكاة خلال فترة انتظار هذه الموافقة؟ وفي حالة بيعها فهل تزكى لعام واحد أو لتلك السنوات الماضية؟ ولها حالتان:

أ - الحالة الأولى: أن يرغبوا أخذها فيشترونها حسب السعر الذي يتفق عليه.

ب - الحالة الثانية: يبدوا رغبتهم في تركها ويعطوننا خطاب يثبت التخلي عنها،

ثم يقومون بأخذ موافقة الأمانة على تحويلها إلى سكن حيث يتم عرضها على من يشتريها من الناس، ونبيعها بما تيسر من الثمن.

وسبق أن حسبنا عليها زكاة من وقت الشراء إلى وقت البيع للجهة المختصة أو الأفراد، فهل إخراجنا للزكاة في خلال فترة الانتظار الإجبارية هذه شرعي؟

الرأي الشرعي:

إذا كنتم ممنوعين من التصرف، فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلًا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلًا زكاة عن أموال أخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٤- إعطاء الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة

المسألة:

أعطينا أراضيَ وفِلَلًا للأقرباء، وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة، وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة، فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٥- الزكاة تجب في أصل المال وربحه

المسألة:

استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علمًا بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح، وبعضها لا تحسب زكاة شرعية، فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علمًا بأن أصل المساهمة نوعان:

أ - نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم.

ب - ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة.

الرأي الشرعي:

عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة، وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك. أما السهام التي أراد استثمارها فقط، فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول، إلَّا أن تكون نقودًا، فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٦- العقار المعد للسكن والإيجار

المسألة:

اشتريت وزوجي مسكنًا العام الماضي في مصر، وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجر الباقي للسكان، فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليكِ. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٧- ليس على المال زكاة إذا تم سداد الدين به ولم يحل عليه الحول

المسألة:

عندي بيت يتكون من دورين بكل دور شقتان، أجرت منه الدور الأرضي بمبلغ ستة وثلاثين ألف ريال العام، وقد أخذنا قرضًا من الدولة - أيدها اللَّه - مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، قسط علينا على مدى خمسة وعشرين عامًا، والقسط يبلغ في العام تقريبًا عشرة

آلاف ريال بعد خصم (٢٠٪)، والمقاول الذي قام بعمارة البيت بقي له من بعد حق الصندوق مبلغ قسطه علينا في كل عام ثلاثين ألف ريال.

والسؤال: هل على المبلغ المذكور (الأجرة) زكاة بعد أن سددنا الأقساط المذكورة ولم يبق منه شيء بل زدنا عليها من عندنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول، ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٨- تجب الزكاة في أجرة المؤسسة

المسألة:

مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات، فهل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الدخل الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٩- تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض

المسألة:

ما هو رأي فضيلتكم في موضوع أرض شريتها للسكن، ولكن لم أقم بعمارتها إلى الآن لعدم القدرة، وبعد فترة طُلبت مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وأجرتها. فهل يلزمني فيها زكاة؟ أفيدونا أثابكم اللّه.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٠- حَوْلُ أجرة العقار يبدأ من العقد

المسألة:

متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟ حفظكم اللّه.

الرأي الشرعي:

حولُ أجرة العقار يبدأ من العقد. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥١- الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من أجرة المؤجَّر

المسألة:

يوجد عندي محل تأجير زل وخيام وعقود كهرباء وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المحل؟ لذا أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المحل قد حال عليه الحول منذ قيامه ولم أدخر من دخله شيئًا، وقد حال عليه الحول أفتوني أثابكم اللّه.

الرأي الشرعي:

إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط، فإن الزكاة لا تجب إلَّا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك (٥, ٢٪) اثنان ونصف في المائة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٢- تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع إذا بلغت قيمتها نصابًا

المسألة:

ماذا تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة؟ حيث إنني أملك محلًّا تجاريًّا لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية، وضرائب، وتأمينات، وكذلك رواتب العاملين.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٣- الزكاة تجب في أجرة السيارة لا في قيمتها

المسألة:

كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة، أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

الرأي الشرعي:

ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة، فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٤- حكم الزكاة في المساهمات

المسألة:

إننا أدخلنا (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في مساهمة في (١٦/ ٢/ ١٣٩٦هـ)، وطلعت أرباحها (٥٣٤,٠٠٠) خمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمنا من المبلغ المذكور (٣٥٠,٠٠٠) في (١٣/ ٥/ ١٤٠١هـ) والباقي لم يزل عند المحولين عليه. ونسألكم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس المال والأرباح؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٥- بيان زكاة المساهمات في الأراضي

المسألة:

أخوكم في الإسلام يسأل عن زكاة العروض مثل ما هو متعامل فيه بين الناس في وقتنا الحاضر، وهي المساهمات في الأراضي، إذا كان رجل ساهم في أرض بمبلغ

(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مثلًا، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فطال من ساهم في عشرة آلاف ريال (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال، بما في ذلك رأس المال والأرباح، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ كله وعلى رأس المال والمكسب؟ وهل تجب الزكاة فيه على السنة الأخيرة التي بيعت فيها الأرض واستحصل على نصيبه من الأسهم؟ أم يزكي على الخمس سنوات الماضية؟ أرجو من اللَّه ثم منكم إفادتي عن ذلك.

الرأي الشرعي:

يُزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٦- لا زكاة في السيارة إذا كانت للاقتناء والاستعمال

المسألة:

هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟ وكيف تخرج زكاتها، هل تحسب بأول ثمن أخذت به أو بسعرها الراهن؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٧- تجب الزكاة فيما توفر من إجارة السيارة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول

المسألة:

لدي سيارة تعمل بالأجرة، هل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إجارتها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٨- تجب الزكاة في أجرة محطة البنزين لا في قيمتها

المسألة:

لي محطة بنزين أؤجرها على شخص، هل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٩- يجب إخراج زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات

المسألة:

لا يخفى على سماحتكم بأن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص وقد تمكث مدة طويلة من الزمن؛ الأربع سنوات والخمس والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الخراج على العقار قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة. وكذا قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا.

والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع إلى حد الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق؟ والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية كعروض تجارة أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون وهي على قيمة واحدة لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل: إن عليها زكاةً. فهل يزكيها كل سنة؟ وإن مكثت سنين أم مرة واحدة؟ فإذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها؛ والمعنى: أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

الرأي الشرعي:

الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلَّا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٠- إخراج الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها عن مساهميها

المسألة:

هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام؟ أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

الرأي الشرعي:

إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة، فلا يخرج زكاة أخرى من عنده. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦١- هل تجب الزكاة في الأسهم والسندات؟

المسألة:

هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل نقودًا أو عروضًا للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسرًا ولا مماطلًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٢- الزكاة على السلع المعدة للبيع

المسألة:

اشتركت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر المحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ، وبعد مدة رزقني اللَّه وسددت المبلغ الذي اقترضته، وكنت قبل فتح المحل بمدة وحتى تسديد المبلغ مدينًا بمبلغ يزيد على قيمة حصتي من المحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب عليَّ الزكاة في هذا المحل التجاري؟ فأجاب: إنه إذا كان عليك دين يساوي قيمة المحل، فلا تجب عليك الزكاة، وقد قيل لي الآن: إنه يجب عليَّ دفع الزكاة. أفيدوني أثابكم اللَّه، هل تجب الزكاة أم لا؟ وماذا أفعل الآن؟

الرأي الشرعي:

إذا كان نصيبك مِن النقود التي لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصابًا وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مدينًا بما يساويه

في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قول العلماء.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٣- الزكاة في مجموع المال مع الأرباح

المسألة:

لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكى؛ رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما، فما الحكم في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروض للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذٍ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من مجموع المال مع الأرباح. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٤- على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء: على البائع منهما أم المشتري؟

المسألة:

أفيد سماحتكم بأنني تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠,٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئًا، واتفقنا أن يعطيني نصف الربح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة أخرجنا الزكاة المعروفة (٢,٥٪) للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تخالفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠,٠٠٠) وأصبحت مدينًا له.

أفيدونا: من تجب عليه الزكاة عليَّ أنا المشتري أم على البائع؟ جزاكم اللَّه خير الجزاء ووفقنا للصواب في أداء هذا الركن، واللَّه يحفظكم.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٥- إخراج زكاة الشركة حسب أصل المال المستثمر وربحه

المسألة:

أولًا: كنا نخرج زكاة شركتنا إلى مستحقيها بأنفسنا كلما حال عليها الحول حسب المبلغ المستثمر وعلى حسب نسب الشركاء فهي تتغير كل سنة. وهذا العام اضطررنا إلى بعض المعاملات الحكومية التي تستلزم إبراء شهادة زكاة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل، وعند ذهابنا إلى هذه المصلحة طالبونا بدفع زكاة السنين الثلاثة الماضية لإعطائنا الشهادة المطلوبة حيث إن عمر الشركة ثلاثة سنين، فدفعناها لهم بنية أنها للسنة القادمة، فهل هذا جائز؟ أقصد: هل يمكننا خصمها من زكاة السنة القادمة؟ علمًا بأنها مبلغ لا بأس به وأن الشركاء بعضهم تغير عن قبل.

ثانيًا: اتفقنا مع تاجر في البحرين منذ (٨ سنين) ثمان سنين لاستثمار مبلغ معين على أن يشاركنا بما لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة منه، ومدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد حسب رغبة الطرفين، ووكلناه لعمل الاستثمار الذي يراه مناسبًا في البحرين من شراء وبيع الأراضي والأسهم، ولكننا بعد انتهاء السنة لم نجدد الاتفاقية المذكورة وطالبناه بالتسديد، ولكن الرجل لم يسدد لنا المبلغ المدفوع له إلى الآن مماطلًا، بحجة أن الأرض التي اشتراها مؤخرًا لا تساوي ربع القيمة الأصلية، وبعد مطالبة لمدة حوالي (٧ سنين) سبع سنين بالتسديد وافق قبل أسبوعين فقط من أن لا يدخلنا في

الصفقة الأخيرة الخاسرة وأن يعيد المبلغ المدفوع له بشيكات مؤجلة ولم يحل تواريخ استحقاقها إلى الآن.

والسؤال هنا: ما الواجب علينا إخراجه من الزكاة عن هذه العملية؟ هل نزكي للثمان سنين الماضية عن المبلغ المستثمر؟ أو نزكي عن السنة المتفق عليها؟ وهل نزكي الآن أم ننتظر حتى استيفاء المبلغ منه؟ نرجو إجابتنا مشكورين.

الرأي الشرعي:

أولًا: إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانيًا: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاةً عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلًا فهذا من تعجيل الزكاة، وهو (جائز)، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثًا: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية؛ لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيره. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٦- الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة واجبة

المسألة:

نفيد سماحتكم أن لنا مصنعًا لغطيان القوارير، وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضًا بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع، أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا، جزاكم اللّه خيرا.

وبالمثل: لدينا مصنع (البيبسي كولا)، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد

كيماوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصانع أيضًا شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضًا بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزكاة على صافي الربح فقط؟ أم تجب الزكاة على صافي الربح زائدًا النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع؟ أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائدًا البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه الصحيح.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٧- الزكاة على الأموال النقدية وما في حكمها المعد للتجارة

المسألة:

لي أحد الأخوة ولديه (منجرة للأخشاب) وهو لا يعلم كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصًا أن فيها مكائن مشتراة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم النجارة والبعض منهم لا يسدد المبالغ إلَّا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر الأموال التي يخرج الزكاة عنها. فكيف يكون إخراج الزكاة من هذه الأموال؟ أفيدونا أفادكم اللّه ﷻ.

الرأي الشرعي:

إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس، ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر؛ أي: ما يعادل (٢,٥٪) وأما آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها، فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٨- تحديد نصاب زكاة الأموال في النقود الورقية

المسألة:

أريد الاستفسار في شأن تحديد نصاب زكاة الأموال في الوقت الحاضر مع أن التعامل الآن صار بالأوراق، وكيف يتم تحديد نصاب زكاة الأسهم في البنوك الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

الإجابة على هذا الاستفسار تتطلب بيان أمور وهي:

١- أن أوراق النقد - حلّت محل الذهب والفضة في وجوب الزكاة وغيرهما.

٢- من المعلوم شرعًا أن نصاب الزكاة من الذهب عشرون مثقالًا تساوي (٨٥) جرامًا. فإذا ملك الإنسان نقدًا يساوي أحد النصابين انعقد الحول بالنسبة إليه. وعلى المفتي أن يراعي مصلحة الفقير عند تقدير النصاب الأول، ويدخل في تقدير النصاب النقود الورقية والذهب، والفضة، سواء كانت مضروبةً، أو غير مضروبة وعروض التجارة، وهي الأموال التي قُصِدَ بها الاتجار فإذا ما حال الحول، وكان عند الإنسان ما يساوي نصابًا أو أكثر فاضلًا عن حوائجه الأصلية أخرج ربع العشر (٥, ٢٪).

ويقدر النصاب عند وجوب الزكاة بقيمته من الورق النقدي؛ وهو ما تحرص الصحف اليومية على إعلان سعر كل من الذهب، والفضة يوميًّا، وكذلك وسائل الإعلام الأخرى.

٣- أما عن الأسهم فإما أن تكون أسهمًا تجارية، أو صناعية، أو عقارية فإن كانت أسهمًا تجارية (بضائع) فالزكاة فيها على رأس المال والعائد. أما الصناعية فالزكاة فيها على العائد فقط؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من المصنع، وأدوات المصنع لا زكاة عليها.

أما الأسهم العقارية: فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها، واستغلال ما عليها من مبانٍ فالزكاة فيها على العائد فقط.

أما إذا كانت العقارات من أرض ومبان اشتريت بقصد المتاجرة فالزكاة فيها على الأصل والعائد.

٤- الزكاة فرض عين على من اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة. وهي عبادة لا بد فيها من النية، وعلى هذا فليس لأي بنك إسلامي أن يؤدي زكاة المساهمين أو المستثمرين لديه إلَّا بتوكيل صريح منهم، ولو فعل البنك ذلك من غير توكيل لم تسقط الزكاة عمن وجبت عليه، وكان البنك ساعتها متبرعًا، مع أنه ليس له حق التبرع؛ لأنه إنما يعمل في مال الغير.

ومما يجب أن يلاحظ أن حقيبة الزكاة لكل شخص يجب أن تتكون مما يأتي:

١- النقد على أي صورة من صوره: ذهب أو فضة، أو ورق نقدي؛ وسواء كان في خزانته الخاصة، أو مودعًا لدى بنك من البنوك.

٢- الحسابات الجارية.

٣- دفاتر التوفير أصلها، وعائدها.

٤- ودائع الاستثمار أصلها، وعائدها.

٥- العروض التجارية، وتقدر بأسعارها التجارية في المكان الذي هي فيه وقت وجوب الزكاة.

٦- الديون للشخص على الغير إذا كانت مضمونة الوفاء بأن كانت على مليء مقر.

٧- الأسهم على التفصيل الذي بيناه آنفًا في الفقرة رقم (٣).

ويخصم من ذلك كله الديون الواجبة على الشخص سواء حل أجلها، أو لم يحل، ونفقات من يعولهم، وما يحتاج إليه أصحاب الحرف لمزاولة حرفهم، وأصحاب المصانع لبقاء مصانعهم. فما بقي بعد ذلك فهو الذي يزكى عليه، واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - مذكرة رقم (٣) لسنة ١٤٠٠هـ (٣/ ٦٢٣).

***

٦٩- بيان المقصود بزكاة عروض التجارة

المبادئ:

١- عروض التجارة كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح.

٢- من ملك شيئًا للتجارة وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصابًا من النقود، وكان

خاليًا من الدين فائضًا عن الحوائج الأصلية وجبت فيه الزكاة.

المسألة:

السائل يقوم بتربية عدد (٦٩) تسع وستين بقرة فريزي - مساهمة في الأمن الغذائي - ويقوم بشراء ما يلزمها من أعلاف جافة وخلافه، ويستأجر عمالًا يقومون بالإشراف عليها وتقديم الغذاء لها ونظافة حظائرها وغير ذلك. ويسأل هل تجب الزكاة الشرعية فيها أم لا؟ وإذا وجبت فما مقدارها؟

الرأي الشرعي:

أباح اللَّه للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة، ويكسبوا منها بشرط ألَّا يتجروا في سلعة محرمة، ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر اللَّه وأداء حقه سبحانه ولا عجب في أن يفرض الإسلام في هذه الثروات المستغلة في التجارة والمكتسبة منها زكاة شكرًا لنعم اللَّه تعالى، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده، ومساهمةً في المصالح العامة للدين والدولة.

والثروة التجارية معروفة في الفقه الإسلامي « بعروض التجارة » ويعني بها كل ما عدا (النقدين) مما يعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات، وعرفها بعض الفقهاء تعريفًا دقيقًا فقال: إن عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، فمن ملك شيئًا للتجارة وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصابًا من النقود آخر الحول وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عشر قيمته؛ أي (٥ , ٢) في المائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال ﷺ : « **أدوا زكاة أموالكم** »(١).

والإعداد للتجارة يتضمن عنصرين هما: العمل والنية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية قصد الربح، ورأس مال التاجر (إما نقود أو سلع مقومة بالنقود).

فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط

---

(١) سبق تخريجه.

لزكاة النقود من حَوَلان الحول وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية.

ونصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) والمختار في اعتبار كمال النصاب آخر الحول فقط، فإذا اكتمل النصاب آخر الحول وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم. وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده إذا بلغ نصابًا، ولا يضرُّ النقصان أثناء السنة.

وواضح من السؤال أن السائل يقوم بتربية هذه الأبقار للتجارة فإذا كان يقوم على تسمينها مدة من الزمن ثم يبيعها بعد ذلك فكيف يزكي هذه الثروة؟ عندما يحين موعد بيع هذه الثروة الحيوانية، يستخلص أجرة العمال الذين يستخدمهم لخدمة هذا المشروع، وبعد ذلك إذا كان قد مر على هذا المشروع عام كامل، وبلغ المال الذي حصل عليه من ثمن هذه الأبقار نصابًا كاملًا وهو ما قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) وأن يكون هذا المال فارغًا من الدين يخرج (٥ , ٢٪) أي: عن كل مائة جنيه (٥ , ٢) جنيه، وهكذا. فإذا كان عليه ديون طرحها من جملة المال ثم يزكي ما تبقى. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر - (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٩).

❊ ❊ ❊

٧٠- كيفية إخراج زكاة عروض التجارة

المسألة:

هل تزكى عروض التجارة عينًا؟

الرأي الشرعي:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها، وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد، وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتُقوَّم السلع المباعة جملةً وتجزئةً بسعر الجملة.

المصدر: فتاوى دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (١١) - السعودية.

***

٧١- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة

المسألة:

ما مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة؟

الرأي الشرعي:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يُظَن من أن في هذه التسوية تخفيفًا على المكتنز، وتشديدًا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله، بحيث يختفي الحافز على الاستثمار هو غير صحيح؛ لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل رأس المال، وبذلك يكون أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الأصول.

أما من لا يجد فرصة الاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائمًا، ولهذا حثت السُّنَّة وليَّ اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزًا، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

المصدر: فتاوى دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (١) - السعودية.

***

٧٢- زكاة المحلات التجارية تدخل في نصاب زكاة عروض التجارة

المسألة:

محل تجاري للمثلجات والحلويات، بدأ برأسمال (١٥) خمسة عشر ألف دولار، ولم يستكمل بعد المعدات الضرورية، وكان مدينًا بـ(٥٠٠) خمسمائة دولار عند البدء، والآن - وبعد سنة من فتح المحل، وقد أضيف كل ما ربحه إلى رأس المال على هيئة معدات مع سداد الديون، ولم يبق مال فائض، فما هو حق الزكاة وما هو النصاب؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروطها. ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما السنة: فقوله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا** »[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: « **أدوا زكاة أموالكم** »[٢].

وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومةً من الدين بالضرورة. هذا وقد استدل الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة أيضًا - بالإضافة إلى ما سبق - بما يلي:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ « يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة، من الذهب والفضة.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ قال: من التجارة »[١].

وقال الإمام الجصاص: « قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى في هذه الآية: إنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ ينتظمها »[٢].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: « قال علماؤنا: قال تعالى: ﴿ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ يعني التجارة ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ يعني النبات »[٣].

ويرى الإمام الرازي أن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَّعم؛ لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب[٤].

ثانيًا: من السنة:

وفي الحديث الشريف عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع[٥].

وقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

وقد اشترط الفقهاء لزكاة عروض التجارة عدة شروط منها:

ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، وهو ما تعادل قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية.

كما ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في زكاة التجارة: العمل بالبيع والشراء، ونية قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[٦].

وقد اختلف الفقهاء في وقت كمال النصاب على ثلاثة أقوال:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٤٥).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٣٥).

(٤) التفسير الكبير (١/ ٦٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الدر المختار ورد المحتار (٢/ ١٨) وبلغة السالك وحاشيته (١/ ٢٢٤).

الأول: قول مالك والشافعي في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره(١).

القول الثاني: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ لأنه مال يعتبر له النصاب والحول. فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول، وهذا قول الثوري وأحمد ومن تبعهم(٢).

الثالث: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة. ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجة هذا القول وقوع الحرج والمشقة في تقويم السلع في كل وقت ليعلم أتبلغ نصابًا أم لا، فعفي عنه إلا في أول العام وآخره فصار الاعتبار به.

وثمرة الخلاف:

أنه لو ملك سلعةً قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابًا، أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضًا آخر، أو نقودًا وتم النصاب، ابتدأ الحول من حينئذٍ، ولا يحتسب ما مضى على القول الثاني.

أما عند « مالك والشافعي »، فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يشترط النصاب إلَّا في آخر الحول؛ فإذا بلغ في آخره نصابًا زكَّاه(٣).

هذا: والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا يخرج عنه الزكاة.

فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح(٤) واستدلوا بحديث سمرة (السابق) كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، ولهذا قالوا: لا تُقوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص ولا الموازين،

---

(١) المجموع للنووي (١ / ٥٥).
(٢) المغني (٣/ ٣٢).
(٣) المصدر السابق (ص٣١).
(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٩٦).

ولا الآلات: كالمنوال والمنشار، والقدوم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة عينها؛ فأشبهت عروض (القنية) أي الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء[١].

أما كيف يخرج التاجر زكاة أمواله التجارية؟

فالذي يظهر من أقوال الأئمة[٢]: أنه على التاجر المسلم إذا حل موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه علي بعض: رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون - التي له على الغير - المرجو سدادها، فيقوم بجرد تجارته، وُيقوِّم قيمةَ البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ماله من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر: (٥ , ٢٪).

وأما الدَّيْن الذي انقطع الرجاء فيه، فلا يزكيه إلَّا بعد قبضه - على الراجح.

وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي إذا بلغ نصابًا، وذلك بعد طرح الأثاث الثابت ونحوه مما لا يعد للبيع، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة ببلوغها النصاب، وهو ما تساوي قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب الغالب.

وتُقَوَّم السلع والبضائع بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها.

وقد جاء عن جابر بن زيد - من التابعين - في عرض يراد به التجارة: قَوِّمْه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرجْ زكاته[٣].

وهذا قول معظم الفقهاء، إذ المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي.

لما كان ذلك، وكانت واقعة السؤال، أن هذا المحل، وإن بدأ برأسمال يتجاوز النصاب إلا أنه لما يستكمل بعد المعدات الضرورية، وأنه كان مدينًا بمبلغ (٥٠٠) دولار، وأنه بعد مضي سنة كانت كل أرباحه قد أضيفت إلى رأس المال على هيئة معدات، مع سداد الديون، ولم يبق مال فائض. وعلى ذلك تكون بعض الشروط غير

---

(١) المصدر السابق، وانظر فتح القدير (١/ ٥٢٧) وبلغة السالك (١ / ٢٣٥).
(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦).
(٣) المرجع السابق.

متوفرة في زكاة هذه التجارة، حيث إنه لم يستكمل النصاب في آخر الحول، إذ لم يبق مال فائض بعد سداد الديون، وبالتالي فلا تجب زكاة التجارة في هذه السنة. وعلى صاحب المحل - مستقبلًا - تقييم السلع والبضاعة المعدة للبيع، بعد طرح الأثاث والآلات والمعدات اللازمة لإدارة المحل، ويضيف إليها ما قد يربحه؛ فإن بلغت جميعها نصاب الزكاة كاملًا، فائضًا عن حاجته، خاليًا من الديون، ابتدأ الحول من حينئذٍ، ولا يحتسب ما مضى طبقًا لرأي الجمهور. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، (ط١) عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٧٣- كيفية استخراج زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبادئ:

١- الزكاة واجبة في المال الموجود في آخر الحول متي بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٢- بقاء الأموال عند مالكها أعوامًا بدون إخراج زكاتها يقتضي إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة.

٣- تضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده، ويخرج الزكاة عن الجميع.

٤- تخصم ديونه إن كانت من المال، ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط.

٥- إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه، واحتساب ذلك من الزكاة.

٦- يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دَيْنه.

٧- لا يجوز احتساب أي ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة في مالهم.

المسألة:

طلب أحد التجار معرفة بيان حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية أو يخرجها عما زاد عن قيمته في السنين

الماضية فقط، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسرًا مع إخباره بذلك، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة، وإذا كان ذلك غير جائز، فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة؛ لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض عند « الحنفية » على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك (نصابًا) حال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله ناميًا ولو تقديرًا.

فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه (سنة قمرية) أيامها (٣٥٤) يومًا، وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميًا حقيقةً بالتوالد، والتناسل، وبالتجارة، أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقةً وإنما يشترط فقط القدرة عليه؛ لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطها؛ وذلك مثل مال الضمار كالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في برية لا يعرف مكانه والساقط في البحر.

فمن ملك نصابًا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان؛ أي: الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعين مليمًا، وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا، وجب فيه ربع العشر. والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره، فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول، وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول.

وقد اشترط حولان الحول في المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضي الحول مظنة النماء فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر. وقد سبق أن حقيقة النماء لم تشترط إلَّا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرًا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادةً،

فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها، ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع - ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك - لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجددًا حكمًا كأنه انعدم الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان.

وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحةً لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت، فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها (٥ , ٢٪)، وإن بقيت عند مالكها أعوامًا بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط.

وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره، فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة، وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة. وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة.

وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير، لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: لا يجوز أداء الدين عن

العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاةً عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانيةً عن دينه ونقل عن الأشباه قوله: وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلةً إلى إبراء ذمة المديون.

هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين، ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلًا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة، والله ورسوله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٦).

***

٧٤- العرض التجاري المحتكر

المسألة:

امرأة تملك (٩,٠٠٠) تسعة آلاف دينار قبل (٩) تسع سنوات، وقد وكَّلت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ، فاشترى الوكيل أرضًا بهذا المبلغ، وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام (٥٠,٠٠٠) بخمسين ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابنتها مبلغًا وقدره (١٥٠) دينارًا كل شهر لمدة تسع سنوات، وتسأل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة عن السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

الرأي الشرعي:

إن على المرأة أولًا خَصم الدين الذي عليها للناس، ثم بعد ذلك تخرج (٢,٥٪) عن المبلغ المتبقي مرة واحدة فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية، حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر، فلا تكون فيه إلَّا زكاة واحدة عند بيعه، أخذًا بمذهب الإمام مالك ﷺ وتيسيرًا على الناس. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٣٧).

***

٧٥- زكاة عروض التجارة من البضائع، واستثمار أموالها

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

وهل يجوز دفع الزكاة من صنف التجارة التي يتعامل بها التاجر، فمثلًا تاجر الإلكترونيات يخرج من أجهزته وتاجر الملابس من ملابسه وهكذا؟

السؤال الثاني:

بدأت لجنتنا مشروع صندوق الصدقة الجارية، وبموجبه نود جمع الزكاة والصدقات والأثلاث والأوقاف لهذا المشروع، وبموجبه نستثمر الأموال وننفق من وارداتها على وجوه الخير في أفريقيا. فهل يجوز دفع الزكاة والصدقات والأثلاث لهذا المشروع؟ علمًا بأن الحالات المحتاجة إلى سد الرمق في المجال المقدور على العمل فيه سنسُدها، ونأخذ ما زاد عن ذلك لتوظيفه في هذه المشاريع ذات الريع.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة أن تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدًا، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله ﷻ أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (السنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأهل استحقاق الزكاة - ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى - فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة؛ إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقًا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصًا له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنًا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية والكثيرة قدر الإمكان. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٨).

❊ ❊ ❊

٧٦- تقدر البضاعة بسعر السوق يوم إخراج الزكاة

المسألة:

السؤال يختص بأحد أبواب الزكاة وهو باب زكاة عروض التجارة، فالحاصل أن بيت الزكاة قد بين لمن أراد أن يزكي من أصحاب الشركات بأن تحسب هذه الزكاة على

أساس ميزانية الشركة في آخر العام، وهذا الأمر يعني أن تحسب البضائع الموجودة في مخازن الشركة بالنسبة للشركات التي تقوم على تجارة أنواع البضائع على أساس قيمتها كما هي موجودة في المخازن؛ أي: سعر التكلفة، بينما عندما تم سؤال بيت الزكاة عن زكاة البضائع بالنسبة لأصحاب المحال الصغيرة؛ أي: لمن لا يعتمد على إصدار ميزانية آخر العام، أفاد بيت الزكاة بأن تحسب الزكاة على البضاعة على أساس قيمتها في السوق، واختلف هل هي قيمتها بالجملة أم بالمفرد؟

كما تعلمون فإن هذا المفهوم مختلف بالنسبة للشركات التي تخرج زكاتها على أساس الميزانية وتلك التي تخرجها على أساس البضاعة كما هي. علمًا بأن محل الزكاة واحد وهو زكاة البضاعة، كما تجدر الإشارة أنه منعًا للوقوع في الحرج ومنعًا لانتقاص حق من حقوق اللَّه ﷻ فقد اقترحنا على بيت الزكاة بأن يتم إخراج الزكاة عينًا فرفض البيت لعدم إمكانية تصريفها، علمًا بأن بعض أنواع البضائع يصعب احتساب قيمتها بالسوق عند استحقاق الزكاة؛ لذا أعرض الموضوع عليكم لإبداء الحكم الشرعي وإن أمكن مقابلتكم شخصيًا لتوضيح الأمر أكثر.

الرأي الشرعي:

إن الأموال العينية المعدَّة للتجارة إذا قومت بغرض تقدير الزكاة فيها فإنما تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، كما يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة التي لدى التاجر على أن يكون الفقير محتاجًا إلى عين السلعة المخرجة، ومع ذلك يلاحظ أن الأصل إخراج القيمة بالنقد في عروض التجارة وهو أولى من إخراج العين وأفضل، واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج ٤)، فتوى رقم (١١٠٢).

***

٧٧- زكاة العروض التجارية والصناعية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة، ونصه: نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس

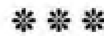
الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء، حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر كما علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي بنهاية المدة (السنة المالية).

الرأي الشرعي:

طريقة احتساب الزكاة للأنشطة التجارية والصناعية كالمطبعة مثلًا أن يزكى النقد والديون القوية على موسر مقر باذل (أي: غير مماطل) ولو لم يحل أجل الدين، وجميع المخزون السلعي الذي تتوافر النية على تصنيعه ثم بيعه، أو بيعه من غير تصنيع مع إسقاط الديون التي على المؤسسة، سواء كانت حالَّة أو مؤجلة، ومن الديون الأجور والمخصصات المستحقة فعلًا كمكافآت نهاية الخدمة للعاملين وتقدر السلع بالقيمة السوقية، وذلك كله يوم حولان الحول. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٥).



٧٨- كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات وقيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة للأقمشة، ونصُّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا؛ وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر هو علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد

بالدولار ببنوك سويسرا وحكم الشرع فيها؟ وهل الزكاة المستحقة تؤدى بالبلد الموجود بها الدولار أم بالبلد الأصلية أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟

برجاء إفادتنا في ذلك الموضوع حتى يستريح ضميرنا نحو أموالنا ونحو اللّه ﷻ لكي يبارك في أموالنا وأولادنا.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة في هذا الموضوع ورأت أنها تصلح جوابًا لهذا الاستفتاء ونصُّها: كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالآتي:

١ – لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها أو الأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢ – تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:

أ – النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب – الديون المستحقة للشركة من قبل الآخرين أيًا كانوا إن كانت مرجوة السداد.

أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذٍ لسنة واحدة، ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد – وهي ما كانت على معسر أو على مليء منكر ولا بينة بها – ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها لكونها وثيقة تحت يد الغير كتأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف، والشقق وكذلك كل ما لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه لكونه ضائعًا أو مرهونًا.

جـ – البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو صناعية أو أدوية أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول؛ سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط؛ أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب (السنة القمرية)، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس (السنة الشمسية) يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي (٥٧٧ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢٪).

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكى الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية:

وهي أن يكون أهل البلد من (المستحقين) مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج أو إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المال المزكي مع مراعاة عدم إعطائها (لغير المسلم). واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤١).

٧٩- زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

شركة تريد إخراج الزكاة عن أموالها. والسؤال حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَعْ هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافًا إليه الربح؟ علمًا بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية، وتصبح أقل من سعر التكلفة.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة على البضائع المعدة للتجارة ولو لم تبع وذلك بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة؛ أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحول... إلخ. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٨).

* * *

٨٠- زكاة الزروع وعروض التجارة

المسألة:

إذا كان هناك صاحب شركة ويوجد لديه عدة شركات مختلفة الأنشطة، عند حساب الزكاة المستحقة هل تحسب كل شركة على حدة؟ أم تجمع الشركات وتحسب نسبة الزكاة مرة واحدة؟

وطلبت اللجنة حضور مندوب من المؤسسة لتوضيح السؤال وقد حضر في هذه الجلسة مندوبان من قبل المؤسسة، وأفادا بأن الشركات المشار إليها في السؤال بعضها نشاطها تجارة عامة، وبعضها نشاطها زراعي (مزارع)، وبعضها نشاطها في العقارات المستغلة للإيجار، وبعضها للصيرفة، وبعضها عقارات يراد بها البيع وبعض الشركات مقاولات أحيانًا تكون المواد والعمل من الشركة وأحيانًا تقوم الشركة بالعمل، والمواد يقدمها صاحب المشروع، وهذه الشركات المشار إليها منها ما هو مملوك لشركاء

متعددين والشركات بعضها يحقق أرباحًا وبعضها لا يحقق أرباحًا بل أحيانًا توجد خسارة.

الرأي الشرعي:

الشركات التي نشاطها تجاري تجمع كلها مهما اختلفت أصناف السلع التجارية وتزكى زكاة التجارة وهي إخراج (٢,٥٪) اثنان ونصف في المائة من رأس المال والربح إن وجد وذلك من القيمة السوقية للبضائع يوم وجوب الزكاة، وهذا إن كان إخراج الزكاة في آخر الحول (بالسنة القمرية) فإن كان بالسنة (الشمسية) فتحسب الزكاة بنسبة (٢,٥٧٧٪) وإذا كانت الشركة تعمل في الصيرفة، فإنه تجب الزكاة في جميع الأموال بشتى العملات بالنسبة المذكورة سابقًا.

وإذا كانت الشركات تعمل في الزراعة فإن الواجب إخراج نصف العشر، وإن كان يسقى بآلات حينًا وبدون آلات حينًا آخر، فالعبرة بالأكثر في كل موسم زراعي، فإذا استويا فتكون نسبة المخرج (٧,٥٪) ويدفع الواجب المذكور عند الحصاد أو قطف الثمر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وإذا كانت الشركات نشاطها في العقارات المعروضة للبيع، فإنه يطبق عليها ما سبق في زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت العقارات معدةً للإيجار فلا زكاة في أعيان العقارات ولا في قيمتها، ولكن يزكى الإيراد مع سائر أموال المزكي عند حولان حوله.

وإذا كانت الشركات للمقاولات وكانت تقدم المواد والعمل فإنها تزكى قيمة المواد فقط، أما العمل فما يحصل منه من إيراد يطبق عليه ما سبق في المستغلات للإيجار، والشركات التي يملكها شركاء متعددون يكون كل شريك مسئولًا عن تزكية نصيبه في الشركة إلَّا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء على قيام مدير الشركة على تزكية جميع أموال الشركة، ولا أثر للخسارة في زكاة الشركات فتزكى الموجودات الزكوية إذا تمت شروط الزكاة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧)، فتوى رقم (٢٠١٩).

***

٨١- زكاة الأقمشة والملابس الجاهزة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

تاجر الأقمشة والملابس الجاهزة كيف يخرج الزكاة عليها؟ وهل يجوز إخراج زكاته من نفس جنس البضاعة؟

الرأي الشرعي:

تعتبر الأقمشة والملابس الجاهزة من عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة: أن تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة، وتخرج زكاتها نقدًا، وذلك بأن تقوم البضائع المعدة للتجارة ولو لم تبع بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة؛ أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنه، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل.

ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة الزكاة على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٨).

***

٨٢- زكاة المشروعات تحت التنفيذ

المسألة:

كيف تزكى المشروعات تحت التنفيذ؟

الرأي الشرعي:

تداول المشاركون في هذا الموضوع، وانتهوا إلى أنه لا زكاة في المشروع قبل اكتماله، إذا كان معدًا للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقق ريعًا، فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي.

أما إذا كان المشروع معدًا للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن

الأجزاء التي تصبح قابلةً للبيع تزكي بقيمتها. وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه.

أما إذا توقف المشروع وعرض للبيع بوضعه الراهن فإنه يقوم ويزكى زكاة عروض التجارة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي – المدينة المنورة. (٥ – ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ – ٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، فتوى رقم (٦/ ١٢).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس

(زكاة عروض التجارة)

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (فصل): وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالًا من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء، وقال أصحاب الظواهر: ولا زكاة فيها أصلًا، وقال مالك: إذا نضت زكاها لحول واحد. وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصًا في باب المقادير.

(ولنا) ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع[١]. وروي عن أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: « **في البر صدقة** »[٢]، وقال ﷺ: « **هاتوا ربع عشر أموالكم** »[٣] فإن قيل: الحديث ورد في نصاب الدراهم ؛ لأنه قال في آخره: « **من كل أربعين درهمًا درهم** ». فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يُوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهم على القيمة أي: من كل أربعين درهما من قيمتها درهم. وقال ﷺ: « **وأدوا زكاة أموالكم** »[٤] من غير فصل بين مال ومال إلَّا ما خُص بدليل، ولأن مال التجارة مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة كالسوائم.

وقد خرج الجواب عن قولهم: إن وجوب الزكاة عُرف بالنص؛ لأنا قد روينا النص

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

في الباب على أن أصل الوجوب عُرف بالعقل وهو شكر لنعمة المال وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز إلَّا أن مقدار الواجب عُرف بالسمع. وما ذكر مالك غير سديد ؛ لأنه وُجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول، فلا معنًى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، وسواء كان مال التجارة عروضًا أو عقارًا أو شيئًا مما يُكال أو يُوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد. وكذا يضم بعض أموال التجارة إلى البعض في تكميل النصاب لما قلنا.

وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ثم بماذا تقوَّم؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يقوَّم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى إنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابًا ولم تبلغ بالدنانير قوِّمت بما تبلغ به النصاب. وكذا رُوي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقوِّمها بأنفع النقدين للفقراء.

وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به فإن اشتراها بالدراهم، قومها بالدراهم، وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير، وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع.

وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر في كتاب الزكاة أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير.

وجه قول محمد أن التقويم في حق اللَّه تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يقوَّم بالنقد الغالب في البلدة كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف أن المُشترى بدل، وحكم البدل يعتبر بأصله فإذا كان مشترًى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى.

وجه رواية كتاب الزكاة أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سيَّان، فكان الخيار إلى صاحب المال يقومه بأيهما شاء.

ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون؟ فكذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا، فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرًا للفقراء واحتياطًا؟ كذا هذا.

ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمعًا بين الروايتين. وكيفما كان ينبغي أن يقوِّم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة؛ وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويقومه جملةً؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة إن شاء قوَّم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة. وعندهما يُضم باعتبار الأجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة فإن بلغت الجملة نصابًا تجب الزكاة وإلَّا فلا زكاة فيها. ولا يقوم الذهب والفضة، عندهما أصلًا في باب الزكاة على ما مر.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ: (ش): هكذا وقع في رواية يحيى زريق بالزاي المعجمة قبل الراء والصواب رزيق بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة وعليه جمهور الرواة ورزيق لقب واسمه سعيد بن حيان الفزاري، قوله: فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منه أنهم مؤتمنون فيها، وأنهم لا يأخذون إلَّا بما ظهر، وأموال التجارة من الأموال التي تخفى، فإنما يؤخذ ما ظهر منها ممن كان مؤتمنًا فيها.

وقوله: مما يديرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر؛ لأن التجارة إنما تُدار بها والربح والنماء إنما يُقصد فيها وبإدارتها بالبيع والشراء ووجه آخر أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها، ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال، وأما العروض فهي التي يفرق بين المقتنى منها، فلا تؤخذ منه الزكاة وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض وهذا

كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدَّث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرةً؛ فثبت أنه إجماع وخالف داود في ذلك فقال: لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها، ودليلنا قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من آتاه اللَّه مالًا فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعني شدقيه - **ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك** »(١) ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال مرصد للنماء والزيادة، فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين.

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الأموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلّا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك أن الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارةً إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع فمن اشترى عرضًا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة. ومن ورث عرضًا ينوي به التجارة فهو على القنية؛ لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم التجارة لما قدمناه، وأما ما ابتاعه للغلة من الدور، ثم باعه بعد حول ففي الموازيَّة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما يُزكي الثمن وهو اختيار ابن نافع والرواية الثانية يستأنف به حولًا وهو اختيار ابن القاسم.

وجه الرواية الأولى: أن الغلة نوع من النماء فالإرصاد له يوجب الزكاة كربح التجارة.
ووجه الرواية الثانية: أنه مال لم يُرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاة كما لو اشتراه للقنية.
(فرع) فأما إذا ابتاعه لأمرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جاريةً لوطءٍ أو خدمة فإذا وجد بها ربحًا باعها ففي الموازيَّة ثمنها فائدة.

---

(١) سبق تخريجه.

وروى أشهب يُزكي ثمنها فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه: أحدها: يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها. والثاني: أن يشتريها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها. والثالث: أن يشتريها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها. وكذلك الوجه الرابع: إذا اشتراها للغلة.

(مسألة): ومن اشترى عرضًا للتجارة، ثم صرفه إلى القنية، ثم باعه ففيه روايتان روى ابن القاسم عن مالك حكمه القنية وروى أشهب عن مالك حكمه التجارة وجه رواية ابن القاسم أن أصله القنية فأثر في رده إلى أصله مجرد النية كالذهب والفضة. ووجه رواية أشهب أن النية مؤثرة في العروض كما لو اشتراها للتجارة، ثم نوى بها القنية، ولأنه لما اشتراها للتجارة وثبت لها هذا الحكم صار أصلًا لها فرجعت إليه لمجرد النية، واللّه أعلم وأحكم.

(فصل): وقوله من كل ما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ولو وجبت في عين العرض لقال ربع قيمة المال، فلما رد ذلك إلى العين عُلم أن الزكاة إنما تجب فيه وهو قيمة العرض، والزكاة على ضربين: زكاة عين؛ وهي زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة قيمة؛ وهي زكاة العروض المدارة في التجارة.

وقال أبو حنيفة: الزكاة تجب في عين العرض ولكن يُخرج قيمة ذلك العرض، والدليل على ما نقوله أن كل مال اعتبر النصاب فيه فإن الزكاة متعلقة به كالماشية.

(مسألة): إذا ثبت ذلك فإن الأموال المدارة للتجارة على ضربين: ضرب لا تجب الزكاة في عينه وضرب تتعلق الزكاة بعينه فأما ما لا تجب الزكاة في عينه فهي العروض التي ذكرناها، وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل، وذلك أن يشتري بنية التجارة، فأمَّا ما وُرِّث منها للتجارة أو اشتريت للقنية ونُوي بها التجارة فلا زكاة فيه خلافًا لأحمد وإسحاق وقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة): فأما إذا كانت مما تجب الزكاة في عينه كالماشية فإن زكاة العين أحق بها ؛ لأن الزكاتين إذا اجتمعتا كانتا أولاهما زكاة العين خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والدليل على ما نقوله أن زكاة العين متفق عليها وزكاة القنية مختلف فيها، فكانت زكاة العين أولى.

(فرع) وهذا إذا بلغت الماشية نصابًا فإن لم تبلغ نصاب الماشية وبلغت نصاب القنية ثبتت زكاة القنية لعدم زكاة العين، والله أعلم.

(ش): وهذا كما قال إن الذي يدار من العروض للتجارات على وجه الادخار وانتظار الأسواق إذا اشتراه بعد أن زكى ماله، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال أنه لا زكاة عليه لعدم الحول، وإن بقي عنده أعوامًا فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاةً حتى يبيع، فإن باع أدى زكاةً واحدةً. والإدارة في كلامه على ضربين: أحدهما: أن يريد بالإدارة التقليب في التجارة وهو الذي أراده ها هنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه، وإن أقام أعوامًا حتى يبيع فيزكي لعام واحد. والثاني: البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكي في كل عام على شروط نذكرها إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة والشافعي يقوم التاجر في كل عام ويزكي مديرًا كان أو غير مدير، وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عليه إذا باع أن يُزكي أثمانها لما تقدم من السنين فإذا نقصت عما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة.

واستدل القاضي (أبو محمد) في ذلك بأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقديمه في كل عام كالعرض المقتنى، واستدل القاضي أبو إسحاق في ذلك بأن أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله ﷺ «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»[1] فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه فما دام عرضًا فلا شيء فيه فإن النية مفردة لا تؤثر، ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك.

(ش): وهذا كما قال إن من كان عنده مال للتجارة يديره ولا يجتمع بيده منه عينًا ما له مقدار يقصد للتجارة فإنه إنما يبيع في غالب حاله باليسير من الثمن على قدر ما يطلب بيده ثم يبتاع به توفيةً ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه، فهذا الذي يقع عليه اسم المدير وحكمه في الزكاة أن يجعل لنفسه شهرًا يكون حوله فيقوم فيه ما بيده من السلع فيزكي قيمتها. ووجهه أنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إمَّا أن لا يزكي أصلًا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها

---

(١) سبق تخريجه.

ما لا سبيل له إليه. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومُضي مدة يتمكن فيها من التنمية.

(مسألة): وهذا الشهر الذي جعله حوله هو رأس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره أو من يوم أفاده، وإن كان حول ذلك كله واحدًا فإن اختلفت أحواله فعلى حسبها اختلاف أصحابنا في ضم أحوال الفائدة بعضها إلى بعض وهذا معنى قوله يجعل له شهرًا من السنة يقوّم فيه ؛ لأن ذلك مصروف إلى اختياره.

(فصل): قوله يقوِّم ما كان عنده من عروض التجارة ويُحصي ما كان عنده من نقد أو عين دليل على أنه إنما قصد بكلامه من حال حوله وعنده عين وعرض، ولعله أن يكون بيعه في أكثر عامه بالعين، فأما إن كان يبيع في عامه كله بالعرض، فقد قال ابن حبيب: هو مدير ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوِّم ويزكي لما ينض له من العين قليلًا أو كثيرًا.

وقال ابن القاسم وابن نافع وأشهب: ليس بمدير، وإنما المدير من يبيع بالعين، وجه قول مالك أن الإدارة إنما هي لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها، وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض. ووجه قول ابن القاسم وأشهب أن هذا لم يبع بعين في أمد حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر، ولا فرق بين المدخر والمدير إلّا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضًا المدة الطويلة، فإذا باع فإنما عليه زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع إلا بالعرض.

(مسألة): فإن أدار تجارته بعض الحول ثم بدا له أن لا يدير، فقد قال ابن القاسم: إذا أدار أحد عشر شهرًا، ثم بدا له أن لا يدير فلا يقوِّم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه ولا يُزكي دينه حتى يقبضه. ووجه ذلك أن الأصل في عروض التجارة أن لا تُزكى حتى يقبض ثمنها، وإنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع إلى الأصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد إليها من التجارة بمجرد النية.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب: باب زكاة التجارة: قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: (تجب الزكاة في عروض التجارة ؛ لما روى أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال:

« **في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَز صدقته** »[1]؛ ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية).

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم أبو عبد الله في « المستدرك » والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، (قوله): « **وفي البز صدقته** » هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي، ونصوص الشافعي ﷺ القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة. قال أصحابنا: قال الشافعي ﷺ في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا، هذا نصه، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون: هذا ترديد قول، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي ﷺ وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله: وهذا أحب إلي. والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون ابن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد. وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصر دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد، واحتجوا بالحديث الصحيح: « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** »[2] وهو في الصحيحين، وقد سبق بيانه، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العروض. واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهو صحيح كما سبق، وعن سمرة قال: أما بعد. فإن رسول اللّٰه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع[١]. رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. وعن حماس - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة - وكان يبيع الأدم قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال، إنما أبيع الأدم. قال: قومه ثم أد زكاته، ففعلت[٢] رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي. وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: ليس في العروض زكاة إلَّا ما كان للتجارة. رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح. وأما الجواب عن حديث: « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** » فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي ﷺ والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولًا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق. واللّٰه تعالى أعلم.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: باب زكاة التجارة: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحُكيَ عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال: « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »[٣]. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. وروى الدارقطني، عن أبي ذر،

---

(١) سبق تخريجه.　　(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَز صدقته** »[١]. قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته. وعن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: أمرني عمر، فقال: أَدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلّا جعاب وأدم. فقال: قوِّمها ثم أد زكاتها[٢]. رواه الإمام أحمد، وأبو عبيد. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعًا. وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عامٌّ وخبرنا خاصٌّ فيجب تقديمه.

فصل: وإذا اشترى عرضًا للتجارة، بنصاب من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، بنى حول الثاني على الحول الأول ؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي: الأثمان نفسها، وكما إذا كانت ظاهرةً فخفيت، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك.

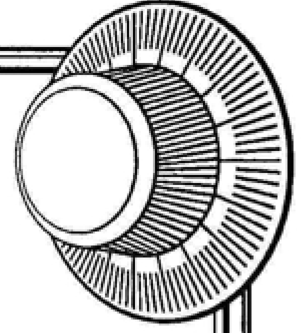
وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب ؛ لأن القيمة كانت خفيةً، فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنسانًا آخر، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نامٍ. وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضًا.

وقال الشافعي: ينقطع قولًا واحدًا؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة. ولنا، أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة، فإنها من غير جنس القيمة، فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، ولم ينو به التجارة، لم يبن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان. وإن أبدله بعرضٍ للقنية، بطل الحول. وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية، انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابًا؛ لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه، فلم يمكن بناء الحول عليه. وإن اشتراه بنصاب من السائمة، لم يبن على حوله ؛ لأنهما مختلفان. وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، أو من عروض التجارة، انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا ؛ لأن مُضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الفصل السابع

زكاة بهيمة الأنعام

١- زكاة الإبل

المسألة:

وجدنا قومًا من البادية لا يزكون الإبل العوامل؛ وهي الجمال التي يستعملونها لنقل أمتعتهم، فراجعنا المراجع المعتمدة ولم نجد شيئًا بإخراجها من الإبل؛ لأن في كل خمس من الإبل زكاة، لا شك أن كل كلام إنسان ساقط إذا لم يسنده نص من كتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ، فهل هناك برهان من كتاب اللَّه أو السنة على زكاة الإبل؟ أخبرونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصابًا، وأوله في الإبل خمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون، والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلوفة، والعوامل التي يحمل عليها أصحابها.

واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيهما لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون..** »[١] الحديث. فقيد وجوبها في الإبل بكونها سائمة، فلا تجب في المعلوفة، وأما العوامل فلحديث علي ﷺ: « **ليس في العوامل صدقة** »[٢]، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل أيضًا لعموم ما رواه البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين:

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللَّه بها رسوله ﷺ، فمن سُئِلَها على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[1]. الحديث. ولم يذكر فيه السوم وهو: الرعي، والصحيح قول الجمهور؛ لأن حديث أنس هذا مطلق وحديث بهز وحديث علي مقيدان، فيحمل المطلق على المقيد، كما هي القاعدة المعروفة بين علماء الأصول والمصطلح. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- زكاة المواشي

المسألة:

ما هو حكم الزكاة للمواشي من أغنام وإبل وماعز إذا طلعت العاملة من أول طلوعها، وعندي من الغنم (٤٣) رأسًا، وبعد وصول العاملة كان عددها (٣٣) رأسًا، والباقي كلها ماتت بمرض. فما حكم ذلك؛ هل هي زكاة كاملة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغت سائمة الغنم نصابًا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ولو قبل طلوع العامل لجبايتها، وإن طرأ عليها النقص قبل تمام الحول فصارت دون النصاب فلا تجب فيها الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣- زكاة البقر والغنم

المسألة:

عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب، ونشتري لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة، وما قدرها، وهل تجب الزكاة في ما يكريه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن إذا كان يشارك بمداخيل ذلك الكراء في تجارته التي يزكي عنها في كل سنة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كانت هذه البقر والغنم يراد بها التجارة، فإنها تقوم عند تمام الحول ابتداءً من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بنى على حول النقود التي اشتراها بها، وتزكى زكاة عروض التجارة. أما إن كانت لغير التجارة، فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمةً وهي: الراعية.

ثانيًا: تجب الزكاة في أجور العقار إذا تم عليها الحول وكانت نصابًا.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤- لا تجب الزكاة في الأنعام غير السائمة وليست للتجارة

المسألة:

لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليست للتجارة، ولكن أحيانًا نبيع منها ما لا فائدة تجتبى من اقتنائه (مثل ما يتقدم به السن)، هذا مع العلم أن جميعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشتري لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليست للتجارة لا تجب فيها زكاة ما دامت (غير سائمة) وليست للتجارة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥- إخراج الزكاة نقودًا بدلًا من عين الماشية

المسألة:

شاع على ألسنة بعض الناس أن إخراج الثمن بدلًا من زكاة الماشية دون العين جائز.

الرأي الشرعي:

لقد أبان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أنس الطويل وغيره زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر ﷺ أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول اللّه ﷺ وأمر اللّه بها رسوله.

والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلّا لكانت تلك الجبرانات عبثًا وحاشا الدين من العبث، قال اللّه سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال رسول اللّه عليه الصلاة والسلام: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[١]، اللهم إلّا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦- لا يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها

المسألة:

هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح/ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود/ ٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية/ باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ ١٧١٨) من حديث السيدة عائشة رضي اللّـه عنها.

الرأي الشرعي:

الزكاة فرضت من اللَّه ﷻ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلاقتها فيما بين العبد وربه، لا فيما بين العبد وولي أمره، فلو قدر أن يعفي ولي الأمر من وجبت عليه من إخراجها لما صح ذلك، ولا جاز منه، ولا جاز ممن وجبت عليه أن يطيعه في هذا الأمر العظيم، الذي يعطل به ركن من أركان الإسلام يقاتل عليه من منعه، أما لو ترك ولي الأمر جبايتها وجعل توزيعها إلى من وجبت عليه، وجب على صاحبها إخراجها إلى أهلها.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٧- الزكاة على الإبل الضائعة

المسألة:

أفيد سماحتكم أنه كانت عندي (١٥) خمسة عشر رأسًا من الإبل، وحال عليها الحول، وأنا لم أزكِّها ثم إنها ضاعت جميعها ولم يبق عندي منها شيء الآن. والآن لا أعلم أنا عليَّ كفارة، أو أي شيء؟ أفيدوني جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك زكاة هذه الإبل، وقدرها ثلاث شياه، عن كل سنة إذا كانت سائمة؛ وهي الراعية في الحول كله أو أكثره، وعليك أن تعجل بإخراجها ابتغاء الثواب وخشية العقوبة، وليس عليك بعد ذلك إلَّا التوبة والاستغفار مما حصل منك من التأخير. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- وجوب دفع المزكي المنصوص عليه في زكاة السائمة

المسألة:

شخص وجب عليه في زكاة إبله ثلاث بنات لبون، فلم يخرجها لكنه أخرج بدلًا

عنها حقة واحدة، وبنت لبون واحدة، فهل يجزئ ذلك مع أن بنات اللبون كثيرة في إبله. وشخص وجب عليه في زكاة إبله حقتان، لكنه أخرج بنتي لبون وحقة واحدة بدلًا عنها، فهل يجزئ ذلك، مع أن الحقتين كثيرة في إبله؟

الرأي الشرعي:

الواجب أن يدفع المزكي المنصوص عليه في زكاة السائمة، ولا يعدل عنها إلا عند فقده؛ لحديث أنس ﷺ المخرَّج في صحيح البخاري. فإذا كان الواقع كما ذكر، فعلى الذي أخرج عن ثلاث بنات لبون الواجبة عليه حقة وبنت لبون أن يخرج بنت لبون أخرى، وتجزئه الحقة عن بنت اللبون الثانية لكونها أعلى منها. وعلى الذي أخرج عن الحقتين بنتي لبون وحقة أن يخرج القدر الذي بين قيمة الحقة وبنتي اللبون نقودًا إن كانت قيمتهما أنقص من قيمة الحقة الوسط.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٩- زكاة البقر

المسألة:

يتضمن السؤال أن للسائل عشرين رأسًا من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمةً. الثاني: أن تبلغ نصابًا وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه (٢٠) عشرون بقرة، وأنها ليست سائمةً، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراءً، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليها الحول.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

١٠- كيف تستخرج الزكاة من الغنم؟

المسألة:

إذا كان صاحب الغنم لديه (٢٠٠) مائتان من الغنم، ثم زادت فوقها من شاة إلى (٩٩) شاة، فكم تكون زكاتها؟ وإذا كان لديه (٣٠٠) من الغنم ثم زادت فوقها من شاة إلى (٩٩) شاة فكم تكون زكاتها؟ وما هو الوقص في الأغنام؟ وكم تستقر الفريضة في الغنم؟

الرأي الشرعي:

في المائتين من الغنم (٢) شاتان، فإذا زادت واحدة ففيها (٣) ثلاث شياه، وإذا زادت بعد ذلك إلى ٣٩٩ شاة ففيها (٣) ثلاث شياه لا غير، فإذ صارت (٤٠٠) شاة ففيها (٤) أربع شياه، وبذلك تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاةٍ شاةٌ، والوقص ما بين الفريضتين، فمثلًا بين (٤٠ و١٢١) من الغنم وقص، وما بين (١٢١ و٢٠١) من الغنم وقص، وما بين (٢٠١ و ٤٠٠) من الغنم وقص.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

١١- ابتداء الحول من يوم تمام النصاب

المسألة:

إذا شريت (٣٠) من الغنم ثم جاء فيها نتاج قبل أن يحول الحول عليها، فهل فيها زكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة، كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور، والعمل عليه وخالف في ذلك مالك فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاة واستمر ذلك إلى الحول، ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

١٢- التحايل لإسقاط الزكاة

المسألة:

رجل لديه إبل باع منها ناقة بـ (٤٠) من الغنم، وحينما قبض الغنم جاءه طالب الزكاة ولم يحل عليها الحول، فهل فيها زكاة أم لا ؟ لأن عدد الغنم أربعون شاةً، ولم يحل عليها الحول.

الرأي الشرعي:

إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة وهو خمس من الإبل مثلًا ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها (٤٠) شاةً أو أخذ عوضًا عن الناقة (٤٠) شاةً قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالًا على إسقاط زكاة الإبل وابتداء حول بالغنم، فالزكاة واجبة عليه وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سدًّا للذريعة، ومعاملةً له بنقيض قصده، وأخذًا على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله ﷺ: « **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** »[1]، وإن كان فعل ذلك قصدًا لإنماء المال مثلًا لا احتيالًا على إسقاط الزكاة، فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم؛ لأنها لم يحل عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- الزكاة في سائمة الغنم

المسألة:

لديَّ مجموعة من الغنم، هل تجب فيها الزكاة وعمري (١٥) خمس عشرة سنة، وغير متزوج، فهل يجب أن أزكيها؟

---

(١) سبق تخريجه.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في سائمة الغنم إذا كانت أربعين فأكثر عند تمام الحول، وهي شاة واحدة تجزئ أضحية، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين شاه ففيها شاتان، إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- تجب الزكاة في الغنم إذا كانت للتجارة

المسألة:

أملك مجموعة من الشاة وعددها (٢٠٠) مائتي شاة، وأنا أزكيها كل عام، لكنني أنفقت عليها من مالي بالعلف شعيرًا، والحمد للّه أن الأرض جافة من الأمطار وهي لا تروح من البيت إلّا للشرب وترجع إلى البيت، هل زكاتي صحيحة، وهل يجب عليها زكاة؟ لأني قد علفتها من عام (١٤٠٣هـ) إلى الوقت الحاضر عام (١٤٠٨هـ)، وهي إن راحت من البيوت لم تحصل على عشب أخضر ولا يابس.

أرجو منكم الإفادة مأجورين، وأنا واللّه محتار في هذا العمل؛ لأن بعض الناس قالوا لها زكاة، وأنا خائف من اللّه أن أحاسب على مالي هذا. ما رأيت زكاته؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان اتخاذك للغنم للتجارة وجب عليك فيها زكاة عروض التجارة، فتقومها في نهاية العام بما تساوي وتخرج ربع عشر قيمتها.

ثانيًا: وإن كان اتخاذ الغنم للدر والنسل ولم تكن سائمةً أغلب الحول، فلا زكاة عليك فيها. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟

المسألة:

قرر مجموعة من الأفراد الموسرين شراء قطعان الماشية ومشاركة بعض الأفراد عليها، يأخذونها منهم ويرعونها في بيوتهم. على من تجب زكاة هذه الماشية؟

الرأي الشرعي:

الزكاة على مالكها لا على من يرعاها ليأخذ نصيبًا من منافعها، نماءً أو لبنًا أو صوفًا أو نسلًا. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- زكاة الخيل

المسألة:

قرر الناس ممن أفاء اللّه عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك؛ والسؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

الرأي الشرعي:

ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: « **ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة** »[(١)] متفق على صحته.

وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « **الخيل لثلاثة: لرجل أجْر، ولرجل سِتْر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل اللّه، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنَّت شرفًا أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنيًا وسترًا وتعففًا لم ينس حق اللّه في**

(١) سبق تخريجه.

رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً، ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر »[1].

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- زكاة الأرانب

المسألة:

أشتري وأستولد وأربى وأبيع الأرانب، فما زكاتها؟

الرأي الشرعي:

الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول، يخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٦٤).

***

١٨- ابتداء الحول من يوم تمام النصاب

المسألة:

إذا كان عند شخص أربع نياق وقبل قيام الحول بيوم واحد ولدت إحداها، فهل يكمل النصاب بهذا الحول؟

الرأي الشرعي:

سبق أن ورد للجنة سؤال مشابه لهذا السؤال وأجابت عنه بما يلي: « إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة (كثلاثين) من الغنم، ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور والعمل عليه، وخالف في ذلك مالك فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاةً واستمر ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

إلى الحول، ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتائج تبع لحول الأصول فتجب الزكاة؛ وهو رواية عن أحمد وعليه، فعلى القول المشهور والذي عليه العمل أنه لا زكاة على الأربع النياق، وأن الحول يبدأ من تمامها خمسًا ».

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٦٤).

* * *

١٩- زكاة البقر والغنم

المسألة:

عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب ونشتري لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة وما قدرها ؟

الرأي الشرعي:

أولًا إذا كانت الأبقار والأغنام يراد بها التجارة فإنها تُقَوَّمُ عند عام الحول ابتداء من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بني على حول النقود التي اشتراها بها وتزكى زكاة عروض التجارة. أما إن كانت لغير التجارة؛ فلا زكاة فيها؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمةً وهي الراعية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٨٦٢).

* * *

٢٠- نصاب زكاة الغنم

المسألة:

كم نصاب زكاة الغنم السائمة؟

الرأي الشرعي:

نصاب الغنم الذي تجب فيها الزكاة أربعون شاة فتجب فيها شاة إذا حال عليها الحول إلى (١٢٠) شاة، فإذا زادت فصارت (١٢١) شاة وجبت فيها شاتان إلى (٢٠٠) شاة، فإذا زادت فصارت (٢٠١) شاة ففيها ثلاث شياه إلى (٣٩٩) شاة، فإذا صارت (٤٠٠) شاة ففيها أربع شياه، ثم إذا زادت ففي كل مائة شاة شاة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٨٩٦).

***

٢١- كيفية زكاة الماشية

المسألة:

كيف تزكى المواشي باختلاف الغرض من تملكها؟

الرأي الشرعي:

تداول المشاركون في مسألة زكاة المواشي حسب الغرض منها مع مراعاة مذهب جمهور الفقهاء - أي أن المعلوفة لا زكاة فيها - وتم تقسيم المواشي إلى قسمين:

الأول: أن يقصد من الماشية البيع، وقد اتفق المشاركون على أن هذا النوع يزكى زكاة عروض التجارة.

الثاني: أن يقصد منها الحصول علي اللبن لتصنيعه واستخراج مشتقاته. وقد طرحت ثلاثة آراء في هذه المسألة هي:

أ - تقويم المواد الأولية المستخدمة في التصنيع، وجميع ما يضاف إليها أو يدخل فيها من وسائل تعبئة، وإخراج الزكاة من ذلك بنسبة ربع العشر (٥ ,٢٪)، ولا تُزكَّى الأصول الثابتة.

ب - تقويم المواد الأولية المشتراة بقصد البيع بعد التصنيع، وحساب الزكاة فيها كمواد خام، دون المواد الوسيطة التي لا تظهر عينها في المنتج، ودون ما زاد بالتصنيع؛ لأنه لا يُزكَّى الكسب أو المهنة.

جـ - إخراج العشر من ناتج الصناعة بعد حسم التكاليف، أو إخراج (نصف العشر) بدون حسم التكاليف، قياسًا على زكاة الزورع.

جاء في الأحكام السلطانية: وزكاة المواشي تجب بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمةً ترعي الكلأ فتَقلُّ مؤنتها ويتوفَّر دَرُّها، فإن كانت عاملةً أو معلوفةً لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حَنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة، والشرط الثاني: أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل.

وجاء في المحلى بالآثار (ج٤)، مسألة زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية: قال مالك والليث وبعض أصحابنا: تُزكى السوائم والمعلوفة، والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك، من الإبل والبقر والغنم وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فَنَعَمْ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة إلا في سائمتها.

وجاء في المغني (ج٢)، مسألة نصاب الإبل: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي – المدينة المنورة (٥ – ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ – ٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، فتوى رقم (١٧) – السعودية.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع

(زكاة بهيمة الأنعام)

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام: (باب صدقة السوائم) هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلأ وأما بالفتح فمصدر (في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمةً فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الإبل خمس وفي كل خمس إلى خمس وعشرين بُخت) جمع بُختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب إلى بُخت نصر (أو أعراب) جمع عربي (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول اللّه ﷺ (وما بين النِّصابين عفو) كذا الحكم في سائر النُّصب الآتية (وفيها) أي في خمس وعشرين (بنت مخاض) هي التي طعنت في الثانية سُميت به؛ لأن أمها تكون مخاضًا أي حاملًا بأخرى عادةً.

(وفي ست وثلاثون بنت لبون) وهي التي طعنت في الثلاثة سُميت به؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبًا. (وفي ست وأربعين حقة) هي التي طعنت في الرابعة سُميت به؛ لأنها حق لها الحمل والركوب والضراب.

(وفي إحدى وستين جذعة) هي التي طعنت في الخامسة سُميت به لمعنًى في أسنانه يعرفه أرباب الإبل (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بالحقتين، وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تُستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تُستأنف) الفريضة (أبدًا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازًا عن الاستئناف الأول؛ إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب

أربع حقاق لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائةً وخمسًا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصار مائةً وخمسين وجب ثلاث حقاق.

(باب صدقة السوائم) أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة (قوله وهي المكتفية بالرعي... إلخ). أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال: اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين وإلَّا فيشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة انتهى. قال صاحب البحر: قد يجاب بأنهم إنما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بأن ما كان للحمل والركوب، فإنه لا شيء فيه ا هـ. ولا يخفى ما فيه ا هـ.

وفي قول النهاية والتسمين إشارة إلى أنه لا فرق بين كونها إناثًا فقط أو ذكورًا فقط أو مختلطةً، فالمراد نفي كون الإسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر، وأما تعريف السائمة لغةً فهي التي ترعى ولا تعلف في الأهل كما في الفتح (قوله: الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر) أقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح؛ لأن السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها، فلو حمل إليها الكلأ إلى البيت لا تكون سائمةً كما في البحر (قوله: نصاب الإبل) أقول الإبل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء، وسُميت إبلًا؛ لأنها تبول على أفخاذها كذا في الجوهرة والنسبة إليها إبليٌّ بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر.

(قوله: وفي كل خمس... إلخ) أقول: لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة، ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال: الذود في الإبل من الثلاث إلى العشر من الإناث دون الذكور انتهى. فلما كان الذود خاصًا بالإناث والحكم أعم حذفه المصنف كصاحب الكنز (قوله: أو أعراب جمع عربي) أقول هذا للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو. واختُلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - نشأ بها كذا في الفتح عن

المغرب (قوله: شاة) قال الخجندي: لا يجوز في الزكاة إلّا الثني من الغنم فصاعدًا، وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع، وهو الذي أتى عليه ستة أشهر، وإن كان يُجزئ في الأضحية كما في الجوهرة وسيأتي (قوله واشتهرت كتب رسول اللّه ﷺ) ذكر الكمال تلك الكتب في فتح القدير فليراجع (قوله: كذا الحكم في سائر النصب الآتية) يعني إلّا فيما بعد الأربعين من البقر، فإنه لا يكون عفوًا إلى ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره (قوله: سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضةً... إلخ) كذا قاله الزيلعي، ثم قال: ويُسمى وجع الولادة مخاضًا أيضًا (قوله: جذعة) قال في الجوهرة: لا اشتقاق لاسمها انتهى. وقال الأتقاني سميت بها؛ لأنها أطاقت الجذع يقال: جذع الدابة إذا حبسها على غير علف ا هـ. وقيل: لأنها تجذع أسنان اللبن أي تقلعها كذا في الجوهرة.

(قوله: يعرفها أرباب الإبل) أنّث الضمير فرجع إلى الجذعة وفي نسخ كما في التبيين وغيره ذكره، فرجع إلى المعنى الذي بأسنانها أي يعرف المعنى الذي بأسنانها أرباب الإبل (قوله: ففي كل خمس شاة بالحقتين) الباء بمعنى مع أي مع الحقتين (قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل: كتاب الزكاة: وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر.

النوع الأول: زكاة النعم، والنظر في وجوبها وأدائها: أما الوجوب فله ثلاثة أركان: الأول قدر الواجب. الثاني: ما تجب فيه. الثالث: فيمن تجب عليه (تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول) التلقين.

تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي: الحول والنصاب ومجيء الساعي. ابن رشد: ولا تجب الزكاة في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم. قال: والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النمو. زكا الزرع نما وطاب وحسن، وزكى القاضي الشهود أنمى حالهم ورفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال بزكاة لأن المال الذي أخذت منه يبارك فيه ويزكو. وقيل: إنما سُميت بذلك لأنها تزكو عند اللّه وتنمو لصاحبها حتى تكون مثل الجبل كما في الحديث. والذي أقول به:

سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكو عند الله، ويرتفع حاله بفعلها. قال ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال سبحانه: ﴿ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣] أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يُسرعون، أو يكون مأخوذًا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبًا فيما دون ذلك (كملا) ابن شاس: شرط الزكاة كمال الملك.

وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة.

ابن يونس: السنة أن لا زكاة على من عنده نصاب ماشية إلّا بعد حول من يوم ملكها بشراء أو بميراث أو غيره مع مجيء الساعي (وإن معلوفةً وعاملةً) أبو عمر: السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفةُ والعاملةُ (ونتاجًا) من المدونة قال مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخال أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانًا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة كلف ربها أن يشتري ما يجزيه.

(لا منها ومن الوحش) ابن بشير: إن ضُرب نوع من الوحش في نوع من الغنم حتى كان عنه النتاج، فقيل: تجب الزكاة في المتولد في عنها مطلقًا. قيل: لا تجب، وثالث الأقوال تجب إن كانت الأمهات من النعم وتسقط إن كانت من الوحش. واستقرئ هذا القول من المدونة لقوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. ولم يزد ابن عرفة على هذا النقل شيئًا.

(وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم أقل) من المدونة قال مالك: من أفاد غنمًا إلى غنم أو بقرًا إلى بقر أو إبلًا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكّى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي. وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولًا من يوم أفاد الآخرة.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب أسنى المطالب: (باب) حكم (زكاة المواشي) وجوبًا وانتفاءً (ولها)

أي الزكاة أي وجوبها (خمسة شروط) وذكر الأصل سادسًا - وهو كمال الملك - ليخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما، ولكونه تفريعًا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف الشرط (الأول النعم فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم) لما مر ولما يأتي (لا) غيره حتى (مُتولِّد منها ومن غيرها) لأن الأصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1] وقضية كلامه كغيره أنها تجب فيما تولد من واحد من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها وهو ظاهر.

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في أنه يُزكي زكاة أيهما والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن. ا هـ. والإبل بكسر الباء وتسكن تخفيفًا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره، وقال في مجموعه: اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه وتجمع على آبال كأحمال، والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض؛ أي يشقها للحراثة، والغنم أيضًا اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف: باب زكاة بهيمة الأنعام: قوله: (ولا تجب إلَّا في السائمة منها) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تجب في المعلوفة أيضًا، قال ابن تميم: ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في غير موضع من فنونه. انتهى.

وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجًا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة وقال في الرعاية: فلو كان نتاج النصاب المباع له في الحول رضيعًا غير سائم في بقية حول أمهاته، فوجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وأطلقهما بعضهم احتمالين: قال في الفروع: وقيل: تجب فيما أعد للعمل كالإبل التي تُكرى، وهو أظهر ونصه لا. انتهى.

قوله: (وهي التي ترعى في أكثر الحول) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) سبق تخريجه.

وقطع به كثير منهم، ونص عليه في رواية صالح وغيره، وقيل: يُعتبر أن ترعى الحول كله. زاد بعض الأصحاب: ولا أثر لعلف يوم أو يومين، وظاهر كلام القاضي في أحكامه: عدم اشتراط أكثر الحول، قاله ابن تميم.

تنبيه: يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمةً، نص عليه في رواية جماعة، وقاله المجد، وابن حمدان، وصاحب الحاوي، والزركشي، وقدمه في الفروع وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة، وقيل: تجب في المؤجرة السائمةً.

قال في الفروع: وهو أظهر، وقال في الرعاية: ولا تجب في الربائب في الأصح، وإن كانت سائمة. انتهى.

فوائد:

إحداها: لا يعتبر للسوم والعلف نية، على الصحيح من المذهب نصره المصنف، ورجحه أبو المعالي، قال ابن تميم، وصاحب الفائق، وحواشي ابن مفلح: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين، وقيل: تعتبر النية لهما، قال المجد في شرحه: وهو أصح، وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشي.

فلو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب، فلا زكاة على الأول؛ لفقد السوم المشترط وعلى الثاني: تجب كما لو غصب حبًّا وزرعه في أرض ربِّه، فإن فيه الزكاة على مالكه، كما لو نبت بلا زرع، وفعل الغاصب محرم، كما لو غصب أثمانًا فضاعفها، ولعدم المؤنة كما لو ضلت فأكلت المباح، قال المجد: وطرده ما لو سلمها إلى راعٍ يسيمها فعلفها.

وعكسهما: لو تبرع حاكم، أو وصي بعلف ماشية يتيم، أو صديق بذلك بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه، وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، وفي مأخذه وجهان: تحريم علف الغاصب، أو لانتفاء المؤنة عن ربها، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان.

قلت: الصواب الثاني، واختاره الأبهري، والأول: اختاره القاضي، ورده المصنف وغيره، ولو سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة على الأول لا الثاني؛ لأن

ربها لم يرض بإسامتها، فقد قصد الإسامة المشترط، زاد صاحب المغني، والمحرر: كما لو سامت من غير أن يسيمها، قال في الفروع: فجعلاه أصلًا. وكذا قطع به أبو المعالي.

وقيل: يجب إن أسامها الغاصب، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب، وإن لم يعتد بسوم الغاصب: ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

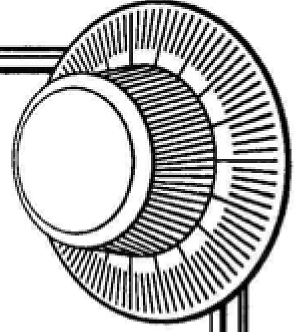
أحدهما: عدم اعتبار ذلك، وهو ظاهر كلام المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين، وقال الأصحاب: يستوي غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه. وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر، فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر وجبت، وإن كانت سائمةً عندهما وجبت الزكاة، على رواية وجوب الزكاة في المغصوب وإلَّا فلا.

الثانية: يشترط في السوم أن ترعى المباح، فلو اشترى ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها، قاله الأصحاب.

الثالثة: هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان، وأطلقها في الفروع، وابن تميم.

والرعاية الكبرى، والفائق، فعلى الأول: لا يصح التعجيل قبل الشروع، ويصح على الثاني، قلت: قطع المصنف في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط، قلت: منع ابن نصر اللَّه في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف، وقال: كل ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، وأطال الكلام على ذلك وقال في الفروع في الخلطة، في أول الفصل الثاني: التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقًا.

***



الفصل الثامن

زكاة الزروع والثمار والحبوب

١- زكاة الحبوب والثمار

المسألة:

ما هو أقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل والوزن؟

الرأي الشرعي:

نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة والأرز ونحوهما - مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وصاع النبي ﷺ قد حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالًا، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين. والذي يجب إخراجه منها العشر بالنسبة لما سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو تدفعه إلى الزروع، ونصف العشر بالنسبة لما سقي منها بالآلات من ماكينات وسوان من الإبل أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث الري فيها بالآلة

المسألة:

هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣- لا تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل

المسألة:

هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل أي المأكول؛ كالقطن وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؛ كالعنب والموالح مثل البرتقال والليمون؟

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم، وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن ونحوها، والعشر فيما سقي بالأنهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته زبيبًا كما تخرج زكاة الرطب تمرًا، وإن باعه قبل الإخراج أخرج زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى مال لصاحبها زكوي نقد أو عروض تجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤- مقدار صاع الرسول ﷺ

المسألة:

السؤال عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات؟

الرأي الشرعي:

إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الأصوع الموجودة في الأسواق أو في المساجد فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (١٢٤١)

***

٥- زكاة الحبوب

المسألة:

زرع أحد المزارعين شعيرًا أو قمحًا، فلما بلغ الحصاد باعه؛ فعلى من تكون الزكاة؟

الرأي الشرعي:

أ- الزكاة تجب على البائع.

ب - ليس فيه زكاة وقت البيع.

جـ - ليس فيه زكاة إلا أن يبقى منه شيء إلى أن يشتد حبه ويبلغ النصاب، فإنه يزكيه مالكه ذلك الوقت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦- نخيل البيوت وزكاة البرحي

المسألة:

يوجد عدد نخيل في البيوت لدينا بالقصيم، وثمرها يزيد على النصاب بكثير، وهي تسقى من ماء شرابهم ومعظمهم يطق إرتواز ودينمو لسقيهن، وصاحب البيت يأكل ويهدي الأقارب وغيرهم، ويكنز حاجته لسنة، ولكن لم يخرج له زكاة. أفتونا بما تبرأ به الذمة.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر، وجب في ثمر النخل المذكور نصف العشر؛ لأنه يسقى بمئونة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٧- جواز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسرًا

المسألة:

في بعض النخيل برحي كثير يزيد عن النصاب بكثير، ورغبة أكله بسرًا لا تمرًا، فهل تخرج زكاته وتوزيعه على الفقراء بسرًا أنفع لهم؟ أم لا بد من يبسه في نخله وإخراج زكاته تمرًا؟ أفتونا بما تبرأ به الذمة.

الرأي الشرعي:

يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسرًا؛ لأنه صالح للأكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٨- تجب الزكاة في الزروع ولا تجب في الآلات المستخدمة في الزراعة

المسألة:

أرجو أن تعطوني جوابًا فيما يخص الزكاة الخاصة بالزروع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في السنة الأولى فقط؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب فيما يقتات من الحبوب والثمار إذا بلغ نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزكاة في الآلات المستخدمة في الزراعة ولا في أثمانها؛ لأنها معدة للاستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٩- الزكاة على الحبوب المدخرة بنية التجارة

المسألة:

هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة، مع العلم أني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها، ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها (٥ , ٢٪)، وإلّا فلا زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٠- زكاة العسل

المسألة:

هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- طريقة زكاة المزرعة المشتركة

المسألة:

عندي مزرعة ومعطيها لمزارع بالنصفية؛ له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، ولله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في (١/ ١/ ١٤٠٣هـ) إلى (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٣هـ) ثم أجمع الوارد لي شخصيًّا وأخرج منه (٢,٥ ٪) زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، ولا أفكر في هل يتوفر مبلغ رأس السنة أم لا؛ لأنه ولله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور ولله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟

وحيث إن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بميكنة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما تزكى ما نتج منها من بقول وخضروات ونحوها زكاة محصول النقود، أرجو الإفادة.

الرأي الشرعي:

عليك أن تزكي الحبوب والثمار، أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ والصاع: أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلًا، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- نصاب زكاة الحبوب خمسة أوسق

المسألة:

عندنا أرض زراعية وتزرع الذرة والشعير والدخن ويحصل فيها والحمد لله نعم كثيرة، من حب وعشب، فما حكم زكاة هذه الحبوب، علمًا بأننا نسقيها من الأمطار فقط؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الحبوب؛ من الذرة والشعير والدخن ونحوها إذا كانت نصابًا، والنصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، ويخرج وقت الحصاد مقدار العشر ما دام أنه يسقى بماء السماء.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- زكاة العنب

المسألة:

لدي أشجار عنب أتكلف عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته؛ مثل الري والسماد والحطب والعمال... إلخ، فهل على محصول العنب زكاة إذا علمت أننا نبيعه في السوق طازج دون أن نزببه، فإذا كان على المحصول زكاة فكيف؟ ومتى ذلك؟ وهل هي من نفس الثمار أم أنها تدفع نقدية؟ وما النسبة في كلتا الحالتين أو الحالة الصحيحة؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغ العنب نصابًا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة؛ كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملًا. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- إخراج زكاة المحصول في بلده قبل إخراج أجور العمال

المسألة:

أنا رجل أملك مزرعة في منطقة النخيل بضواحي المدينة المنورة، وهي والحمد للَّه غنية في محصول العنب، علمًا بأننا نعاني بعض المشاق في تصديره لأنحاء المملكة العربية السعودية كجدة والرياض وغيرهما من مناطق المملكة.

والسؤال ماذا يجب علينا من إخراج زكاة محصوله علمًا بأن بعض المزارعين يستأجر عمال وسيارات وسواقين لجمعه وتصديره، وهل الزكاة تخرج بعد تصفية أجورهم أم الزكاة تجب على المحصول؟ وعلمًا بأن الدولة تبعث أناسًا يخرصون محصول العنب لكل سنة، ولكن أكثر المزارعين لا يعتمد على ذلك الخرص، حيث يزيد أحيانًا وينقص أحيانًا، هل تبرأ ذمة المزارع إذا أخرج الذي خرصوا عنده أم لا؟ علمًا أن بعض المزارعين سأل بعض من يرى العلم وقال العنب الذي عندكم ليس فيه زكاة؛ حيث إنه لا يدخر ويقاس على بقية الخضروات كالحبحب والطماطم والبطيخ وغيرها، أرجو الإفادة والتفصيل في ذلك. اللَّه يجعلكم ذخرًا للعلم وطلابه.

الرأي الشرعي:

أولًا: الواجب إخراج نصف عشر القيمة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

ثانيًا: تخرج الزكاة من قيمته في بلده قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه.

ثالثًا: أما قول من قال لكم لا زكاة فيه، فهي فتوى غير صحيحة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- وجوب الزكاة في العنب بصلاحه

المسألة:

هل يجوز تزكية العنب؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في العنب إذا بدا صلاحه وكان نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وتخرج الزكاة منه زبيبًا؛ لما أخرج أبو داود عن عتاب ابن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول اللَّه ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ

زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[1]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٦- لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص

المسألة:

إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلًا عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل الزرع يصفي سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزكاة، أهو في المخروص أولًا أو صافيه؟ وما هو الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعًا أو بها شبهة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم. وإذا تبين أن صافي الزرع أقل من المقدر وقت الخرص، فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلّا ما يستحقه من المساعدة، وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع من الزكاة إلّا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقًا فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساسًا لقبول المساعدة وتزكية الزرع. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٧- زكاة التين

المسألة:

هل يجوز زكاة التين أم لا؟ علمًا بأنه يسقى من ماء المطر؟

---

(١) سبق تخريجه.

الرأي الشرعي:

التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوهما، وليس مما يكال أو يدخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- زكاة القهوة

المسألة:

طلب مدير إحدى النواحي المالية الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوةً بالحبوب والتمور أم لا؟

الرأي الشرعي:

القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر. وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر** »[1].

وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٦٢).

***

(١) سبق تخريجه.

١٩- تجب الزكاة في الحبوب كلها بشرطين

المسألة:

نخبر سعادتكم أننا مزارعون وفلاحون وهناك موضوع الزكاة. نحن بحمد اللّه نزكي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب، وإنما هناك بعض من العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا تزكى إلّا في الشعير والحنطة والزبيب والثمر، نرجوكم الإفادة جزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أولًا: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتيًا؛ كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات؛ كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثاء والخيار، وحب البقول؛ كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « **فيما سقت السماء والعيون العشر** »[١] رواه البخاري. وتجب في كل ثمر يُكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق؛ لقوله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة** »[٢] متفق عليه، واللفظ لمسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا.

ثانيًا: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين: **أحدهما**: أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي. **والثاني**: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الوجوب.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٠- جواز إخراج التمر الطيب الوسط عن جميع النخل

المسألة:

نفيدكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم، فصار في الملك الواحد كمية كثيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزنة على عشرة أريل بينما سائر التمر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يساوي ريالًا ونصف ريال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكفي عنه الإخراج من سائر التمر؟

الرأي الشرعي:

الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز، لكن إذا أخرج عن الجميع من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلًا لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢١- زكاة الفواكه

المسألة:

طلب مني أحد التجار أن أكتب لكم السؤال التالي: وهو أنه يملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الثمار الأخرى، ويسأل عن كيفية إخراج زكاة هذه الثمار جميعًا، علمًا بأن السقاية عن طريق حفر الآبار الإرتوازية مع العلم بأنه يستثمر الناتج من هذه الأموال لمشاريع أخرى مثل حلول الحول في بعض السنوات، ويبقى المال هكذا في كل ناتج، ويقوم بتسديد ما عليه من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين، وما هو الحكم للسنوات السابقة التي تم إخراج الزكاة عنها وماذا أفعل؟ وما هي نصيحتكم له؟ لأنه كثير التعامل في البنوك ويأخذ منها الفوائد ويعطيها كذلك نرجو الجواب على كل هذه التفصيلات السابقة وأجركم على الله. وجزاكم الله خيرًا في خدمة الإسلام وأهله.

الرأي الشرعي:

أولًا: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرتقال والطماطم ونحوها إن صرفت ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن حال عليها الحول وعندك من ثمنها ما يبلغ نصابًا فعليك زكاته وهي ربع العشر.

ثانيًا: أما الثمار فقد أجملت السؤال عنها وهي ذات تفصيل، فإن كانت من الحبوب

كالشعير والبر والأرز والذرة ونحوها أو من العنب والتمر، فهذه الثمار فيها نصف العشر؛ لكونها تسقى بمؤنة حسبما ذكرت إذا بلغت نصابًا وهو خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين.

أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك المعاملة الربوية والتوبة إلى اللَّه من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصًا منها وإكمالًا للتوبة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٢- إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند)

المسألة:

كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند) وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير من الأشكال والفوائد والانتفاع بها، إلَّا أن الفرق بينهما من ناحية الثمار، فثمار جوز الهند ذو قشرين خارجي وداخلي، وكلا القشرين يمكن الانتفاع بهما ولا يؤكلان، وفي داخل الثمار ماؤه النقي للشرب، ويمكن اتخاذه خلًا. ومن المعلوم أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق إذا استثنينا المذهب الحنفي من هذا الموضوع، والوسق ستون صاعًا، وثمار جوز الهند لا يكال.

إن الفلاحين وأصحاب البساتين (جوز الهند) يبيعون محاصيلهم الزراعية وثمار النارجيل يوم الحصاد، ثم يؤدون زكاتهم نقدًا، ومعنى ذلك: يؤدون زكاتهم ليست على الطريقة المبينة في كيفية استخراج الزكاة من الزروع والثمار، وهل هذه الكيفية صحيحة في أداء الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر ولا يوجب مشابهة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة فيها، إلَّا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٣- زكاة القطن

المسألة:

هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ إن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه قبل خروج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعًا ما يخرج عن هذا الأصل.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٤- زكاة قصب السكر

المسألة:

نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر؛ هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٢٥- زكاة الحطب والحشيش ونحوه

المسألة:

سألتُ عن زكاة: الحطب والحشيش والقصب الفارسي، ونظرتُ في الفقه على المذاهب الأربعة، وجدته يقول: فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش والقصب الفارسي (الغاب) والسعف؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابًا. هل يشترط في بلوغ النصاب حَوَلان الحول أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصابًا، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصابًا وجبت فيه الزكاة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٦- لا تجب زكاة الذرة إذا حصدت قبل النمو

المسألة:

البعض من المزارعين يزرعون الذرة ثم لا يجدون من يقوم بحمايتها من الطير عند حصادها، فينجبرون على حصادها قبل الحصاد وقبل أن ينبت فيها الحب، ثم يعطونها المواشي كأعلاف. فالسؤال: هل تجب في هذا النوع من الزرع الزكاة أم لا؟

وهل الإعانة التي تعطيها الدولة المزارعين في هذا النوع حلال أم حرام؟

الرأي الشرعي:

إنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا تجب فيها الزكاة. وأما الإعانة التي من الحكومة فيرجع فيها إلى الجهة المختصة وتخبر بالواقع فإن أمضت الإعانة أو منعتها فهذا إليها.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع

المسألة:

إذا خرص عامل الزكاة مزرعة إنسان عشرة آلاف صاع، وهي لا تزيد عن خمسة آلاف، وكان الغرض من الزيادة تمكين المزارع من زيادة معونته، فهل يزكي المزارع عن عشرة أم خمسة؟

الرأي الشرعي:

إذا علم المزارع بذلك وجبت عليه تقوى اللّه تعالى في ذلك، ولا يأخذ إلَّا ما يستحقه، فإن أخذ ما لا يستحقه اعتبر ما أخذه من الزيادة حرامًا، فإن لم يعلم إلا بعد مغادرة العامل تعين عليه إخبار جهة الاختصاص بحقيقة ما لديه من زرع؛ لتقوم نحو تصحيح التقدير بما يلزم، وليس عليه إلا زكاة محصوله. أما إن لم يعلم بذلك مطلقًا فالأصل قبول ما يقدره الخارص وتزكيته. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٨- النخيل إذا قسم بين ورثة يزكي كل شخص ما يخصه

المسألة:

لدينا بلاد بها كثير من النخل داخل جدار واحد، ولكنها مقسمة أربعة أقسام، كل قسم لشخص مميز عن غيره برسوم، وعندما يأتي الخراص من المدينة لخرص نخيل خيبر تكتب الزكاة على شخصين أو شخص واحد، مع أنها أربعة أقسام متمايزة بالرسوم، كل قسم لواحد، فهل يجوز شرعًا أن يدفع الشخص أو الشخصين الزكاة عن الأشخاص الباقين؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في كل قسم من الأقسام المذكورة على مالكه إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصابًا وعليه أن ينوي بما يخرجه نية الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[1]، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبيًّا أو مجنونًا فتكفي نية وليه، وكذا إن كان الإمام قد أخذها قهرًا عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها، فتكفي نيته عنه.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٩- الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟

المسألة:

المزارع الذي يستأجر أرضًا يقوم بزراعتها ويدفع أجرةً معلومةً من النقود للمالك. فعلى مَنْ تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

الرأي الشرعي:

تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزراع ولو كانت الأرض مستأجرةً، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

(١) سبق تخريجه.

٣٠- ليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير

المسألة:

زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بحصاد هذا الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول (٣٠) إردبًا، أخذت أنا عشرين إردبًا، وأخذ الحصَّاد عشرة أرادب. فعلى مَنْ منا تكون زكاة العشرة أرادب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣١- تجب الزكاة على المزارع ولو كان مدينًا

المسألة:

نحن فلاحون نختلف في أداء محصولنا الزراعي من قمح وشعير، فالبعض يقول: إنا لا نقدر على استخراج الزكاة، والبعض يقول: ما علينا زكاة؛ حيث إن الفلايح مرهونة في دين للبنك تتراوح ما بين (٤٠٠٠٠) أربعين ألفًا إلى (٨٠٠٠٠) ثمانين ألفًا.

الرأي الشرعي:

تجب زكاة المحصول الزراعي من بر وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصابًا، ولو كان صاحب هذا المحصول مدينًا، أو كانت الأرض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وعموم قوله ﷺ: **« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »**[(١)]، نسأل اللَّه أن يعينكم على تسديد دينكم وأن ييسر أموركم.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٢- زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة

المسألة:

هناك أخوة ولهم تركة (تمر محصود) هل يخرجون الزكاة قبل أن تقسم أم بعد أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويخرج هو بطريقته؟ وهل حديث أبي بكر ينطبق فيه أم في الضأن فقط، وهي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؟

الرأي الشرعي:

يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابًا، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٣- زكاة الأراضي الزراعية المؤجرة

المسألة:

شخص يملك حوالي فدانين يؤجرهما في العام بمبلغ (٦٤) جنيهًا؛ منها (١٢) جنيهًا أموال أميرية والصافي (٥٢) جنيهًا، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته، ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعًا سنويًا قدره (٩٠) جنيهًا ، وإن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله. وسأل: هل يجب عليه زكاة في هذا المال وما كيفية ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر باب العشر والخراج: « أن ما علم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعي، فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة للخراج، وما يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنه خراج في أصل الوضع ». اهـ بتصرف.

وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسئول عنها عشر ولا نصف عشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية. أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة؛ لأن الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفته الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب. وبهذا الرأي نقول: وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر الملك للخارج منها. فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات، كان الواجب فيها عشر الخارج منها. وإن سقيت بالآلات معظم العام، كان الواجب فيها نصف العشر.

وحينئذٍ لا يجب على السائل في أرضه المذكورة ما دام يؤجرها إلا الخراج وهو الأموال الأميرية التي يدفعها للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلَّا إذا بلغت نصابًا وفضلت عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول وهو (سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يومًا) من تاريخ استلام الأجرة، ما دامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة، هذا بالنسبة للأرض.

وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما، فإن المنصوص عليه شرعًا أنه لا زكاة في واحد منهما لا بالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته؛ لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة للسكنى، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية....... وقيمة نصاب الفضة.......، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ عن حوائج المالك وحوائج عياله. أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، والواجب فيها حينئذٍ هو ربع العشر.

هذا بالنسبة لدور السكنى ودور الاستغلال.

أما الدور التي هي من عروض التجارة وهي التي اشتريت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره ولو نقصت عنه في أثناء الحول، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذٍ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول. وبهذا علم الجواب عما سأل عنها الطالب. والله ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون - مصر.

***

٣٤- مقدار زكاة الحبوب وزكاة العسل

المسألة:

أولًا: زكاة الحبوب؛ اختلفت المقادير من زمن رسول اللَّه ﷺ، فهل تخرج على مكيال أهل الزمان المتعارف بينهم ، فإذا كان بمد الرسول ﷺ فما قدره اليوم بالكيلو؟

ثانيًا: زكاة العسل كم تساوي؟ هل تكون زكاته اليوم بالكيلو أم بمد أهل إنتاجه وما هو حلها الصحيح؟

الرأي الشرعي:

أولًا: الأصل في هذا الباب وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع، ومقدار الصاع النبوي زنة ثمانين ريالًا من الفرانسة، وزنه بالكيلو من الفرانسة ستة وثلاثون ريالًا وخمسة ريالات تقريبًا.

وبطريقة أخرى الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل. فالصاع النبوي خمسة أرطال وثلث رطل بالرطل الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا بالدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[1] وحيث ثبت الأصل وتقرر فإن الآلة التي يستعملها الناس على اختلاف بلدانه للكيل والوزن تختلف ومرجعها كلها إلى هذا الأصل فتطبق عليه. وباللَّه التوفيق.

ثانيًا: من قال بوجوب زكاة العسل كالحنابلة على ما هو المقدم عندهم وكذلك من وافقهم من أهل العلم فإن نصابه عندهم عشرة أفراق كل فرق ستون رطلًا، قال في المقنع: وفي العسل سواء أخذ من مواد أو من ملكه فنصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلًا. وفي حاشية المقنع: واحتج أحمد بقول عمر ﷺ، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وقال أيضًا وهو قول (الزهري) بقول عمر ﷺ: « في كل عشرة أفراق فرق »، رواه « الجوزجاني »، فلا زكاة في قليله بل يعتبر بالإراق. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه.

وعلى هذا فيكون نصابه ستمائة رطل عراقي على التقدير الذي سبق في جواب السؤال الأول وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤١٢).

* * *

٣٥- يجب أن تقارِن النية إخراج الزكاة

المسألة:

شخص ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالي ثلاثين قيراطًا، وإنه في سعة من العيش وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذي يعمل بالزراعة وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة والدهما، ولم يحاسبه على إيرادها، فهل يجوز احتساب هذا زكاة عنه وعن أولاده، علمًا بأنه لا يملك سوى مرتبه، وأنه بنى بيتًا لم يحصل منه على إيراد بعد. فإذا دخل منه إيراد فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن زكاة الزرع على مال الشخص السائل ما يخرج من الأرض ملكًا تامًّا وقصد بزراعته استغلالها عادةً على خلاف بين الفقهاء ، فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع عملًا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حبة صدقة** »[1] أخرجه مسلم.

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا - كما جاء في المجموع للنووي - أي أن النصاب ثلاثمائة صاع لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع؛ لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع، فإذا كان قد ترك الأرض التي ورثها لأخيه متبرعًا، فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة على أنه له أن يحسب إيجارها، وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه؛ لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

---

(١) سبق تخريجه.

٣٦- الزكاة على الأرض المنتجة للثمار والزروع إذا بلغت النصاب

المسألة:

هل تستخرج الزكاة على القيمة الحالية للأرض المنتجة للثمار والزروع؟

الرأي الشرعي:

الأرض المعدة للزراعة تخرج زكاة الحبوب والثمار منها إذا تحصلت هذه الحبوب والثمار وبلغت نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

***

٣٧- حكم زكاة المزرعة التي رويت بالآلة

المسألة:

ما هو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة؛ حيث إن الري فيها بالآلة، وهل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة؟ أم قبل حساب تلك المصروفات؟

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابها فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخراجي ولا يسألهم عن نفقاتها، والواجب فيما سقي بالآلات (نصف العشر)، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه (العشر).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٨- لا يجوز بيع الزكاة وصرف ثمنها نقودًا للمستحقين

المسألة:

ما رأي الشرع في بيع المحصول (قيمة الزكاة) وإرسال الثمن إلى مجاهدي أفغانستان؟

الرأي الشرعي:

أولًا: لا يجوز بيع الزكاة وصرف ثمنها نقودًا للمستحقين، وإنما الواجب أن تدفع لهم عينًا.

ثانيًا: إذا غلب على ظن المسلم أن زكاته ستصل إلى المجاهدين في سبيل اللَّه من الأفغانيين أو اللاجئين الفقراء منهم، ولم يكن لديه مستحق لها جازت أن يبعث بها إليهم، وإذا لم يغلب على ظنه ذلك، فلا يجوز.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٤٩٩).

* * *

٣٩- مقدار إخراج الزكاة من الحبوب

المسألة:

ما مقدار إخراج الزكاة من الحبوب وما نصابها، وإذا حصل الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل تجب فيهما الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغت الحبوب نصابًا وكانت مما يكال ويدخر، فتجب فيها الزكاة؛ عشرها إن كانت بلا مؤنة، ونصف عشرها إذا كانت بمؤنة، وثلاثة أرباع عشرها إذا كانت بهما. ونصاب الحبوب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا. فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة أوسق، فلا زكاة فيها سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة.

أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر، فتجب فيها الزكاة سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر من مزرعة وسواء كانت ثمرةً أو ثمرتين.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٣٧).

* * *

٤٠- ليس على الخضروات زكاة

المسألة:

هل تجب الزكاة في الخضروات مثل الطماطم والبطاطس والبصل ونحوه؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر منه، أما الخضروات فلا تجب فيها الزكاة مطلقًا لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني وإسناده عن عليٍّ ﷺ: « **ليس في الخضروات صدقة** »(١).

وعن عائشة رضي اللّه عنها نحوه لما روى الأثرم أن عامل عمر ﷺ كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة الكروم، فكتب إليه عمر ﷺ: « ليس فيها عشر هي من العضاة »(٢).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (١٦١).

***

٤١- لا تجب الزكاة فيما تنبته الأرض الخراجية والعشورية

المبادئ:

١- انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطًا في عقد الرهن لا يحل شرعًا وكذلك لا يحل إذا كان معلومًا أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود.

٢- ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابًا فائضًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول، فتجب في النقود زكاة النقدين.

المسألة:

أولًا: رجل عليه دين لرجل آخر. رهن المدين به قطعة أرض، فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أو لا؟

ثانيًا: هل ما تنتجه الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا؟

الرأي الشرعي:

نفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه: « وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقًا، لا باستخدام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٥).

ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن إلَّا بإذن كل للآخر. وقيل: لا يجوز للمرتهن؛ لأنه ربا. وقيل: إن شرطه كان ربًا وإلا لا ».

وفي الأشباه والجواهر: « أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة، فأكله لم يضمن وله منعه. ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك » اهـ.

وقال في رد المحتار ما نصه: « قال في المنح وعن أبي عبد اللَّه محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند: أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملًا، فتبقى له المنفعة فضلًا فيكون ربًا وهذا أمر عظيم.

قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلَّا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطًا صار قرضًا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس. اهـ ما في المنح ملخصًا وأقره ابنه الشيخ « صالح » وتعقبه « الحموي » بأن ما كان ربًا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق، بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح. قلت: وما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقروض إن كانت مشروطةً كره وإلَّا فلا.

وما نقله الشارح عن الجواهر أيضًا من قوله: لا يضمن، يفيد أنه ليس ربا؛ لأن الربا مضمون، فيحمل على غير المشروط في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل.

وإذا كان مشروطًا ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين. قال: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع. واللَّه تعالى ورسوله أعلم » اهـ.

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطًا في عقد الرهن، فلا يحل. وإن لم يكن مشروطًا في عقد الرهن، ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضًا، فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فنقول قال في الفتاوى المهدية بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه: « سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أو لا؟

(أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه، ولو بقي حولًا إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو: تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو: كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه، إلَّا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابًا فاضلًا عن حاجته الأصلية إذا بقي حولًا، عند الكل تجب فيه زكاة النقدين وترك خراج أرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية، واللَّه تعالى أعلم » اهـ.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة لو بلغت قيمته نصابًا، إلا إذا باعه بالدراهم والدنانير؛ أي: بالنقود المتعامل بها وبلغت نصابًا فارغًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذٍ تجب في النقود زكاة النقدين.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – (١/ ٣٤).

* * *

٤٢- الزكاة لا تجب في نصيب الموصي؛ لأنه وقف

المسألة:

سبالة نخل تقع في المغترة، وفيها ست أضاحي، وهي مساقاة عليها للفلاح ثلاثة أرباع الثمرة وللموصي الربع، فهل تجب الزكاة في ربع الثمرة التي تخص الموصي أم لا؟ علمًا بأن نصيب الموصي لا يفي بالموصى به، فلا تستوعب الأضاحي التي أوصى بها الميت إلَّا سنة بعد سنة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكرت، فالزكاة لا تجب في نصيب الموصي؛ لأنه وقف،

ومصرفه كله في بر وفعل خير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧٩).

* * *

٤٣- إخراج الزكاة من المواد التموينية

المسألة:

حضر إلى اللجنة مراقب إدارة ما، وقدم السؤال التالي:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علمًا بأن هذه المواد تصرف على المواطنين والمقيمين دون تفرقة بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد وتحيله إلى النيابة العامة؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر [الطعام] المدعوم عن غيره؛ لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تسلمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدخرها. والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٣).

* * *

٤٤- زكاة أموال التجار بعد وفاتهم

المسألة:

إن الهيئة العامة لشئون القصر قد وضعت يدها على تركات بعض المتوفين ومن بين عناصر التركة مجوهرات كانت تباع في المحلات التجارية للمتوفين، والتي أغلقت بعد الوفاة، ولم تمارس الهيئة أو الورثة هذا النشاط التجاري فيها ومن ثم زالت عنها صفة عروض التجارة.

وقد قامت الهيئة ببيع قسم من هذه المجوهرات وقام بعض الورثة باستدخال قسم آخر منها، وقد حاولت الهيئة مع الورثة لاستدخال القسم الباقي إلا أنه لم يتم التفاهم بخصوص هذا الأمر. وحيث إن هذه المجوهرات بلغت النصاب ومملوكة للورثة وحال عليها الحول.

لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه المجوهرات تأخذ حكم المال المدخر والذي منع من التداول فتخرج عنه الهيئة زكاة النقدين من تاريخ الوفاة - وحتى تاريخ التصرف في المجوهرات أم أنها لا تعد مدخرًا؛ لأن المنع من التداول لم يكن بإرادة الورثة، بل جبرًا عنهم لسبب الوفاة وعدم وجود من يختص بالاتجار في هذا النوع من الأموال.

وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب عليها زكاة التجارة بأن تقدر الهيئة قيمتها عند شراء المرحوم لها وقيمتها اليوم ويعد الفرق ربحًا تخرج عنه هذه الزكاة مع احتمال قيام المرحوم بإخراج الزكاة عنها طوال فترة عمله بالتجارة وهذا هو الأصل.

الرأي الشرعي:

أولًا: إنه بوفاة الموروث الذي كان يتاجر في المجوهرات ينقطع الحول بوفاته، وإذا نوى أحد الورثة أو كلهم أو ولي القاصر استمرار الاتجار بهذه الجواهر وتصرف فيها كتاجر تأخذ حكم عروض التجارة، أما إذا لم ينو الوارث التجارة أو نوى، ولكن لم يتصرف كتاجر فإن هذه الجواهر لا تكون مالًا زكويًا مهما بلغت قيمتها، وسواء كانت لقاصر أو بالغ.

ثانيًا: أما إذا كان في التركات ذهب أو فضة مضروبًا أو مصوغًا أو سبائك، فإن الزكاة تجب في هذين الصنفين إذا بلغا نصابًا بمجرد دخولهما في ملك القاصر بالإرث إذا حال عليهما الحول. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٤).

***

٤٥- شراء حصَّادة من الزكاة

المسألة:

هل يجوز شراء حصَّادة للحرث من مال الزكاة؟ على أن يجعل ريع ذلك أو نفعه على الفقراء، وكذلك إذا بيعت هذه الحصَّادة فإن ثمنها يوزع على الفقراء؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء حصَّادة للحرث من مال الزكاة، على أن تسجل باسم هيئة أو لجنة مرخصة رسميًّا لجمع الزكاة أو الخيرات بحيث تبقى عينها مالًا زكويًّا، ويكون نفعها للفقراء من باب الصدقة عليهم، ويجوز تأجيرها للأغنياء بمقابل لا يقلُّ عن أجر المثل ويوضع في مصارف الزكاة، وإذا دعت الحاجة إلى بيع هذه الحصَّادة أو استبدالها فإن الثمن أو البدل يكون مالًا زكويًّا ويصرف في مصارف الزكاة. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٠).

* * *

٤٦- زكاة الزروع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

إذا قامت الدولة في بعض البلاد الإسلامية بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين، فهل يجوز إخراج الزكاة (العشر) من قيمة هذه المحاصيل؛ أي نقدًا؟ مع العلم بأن الدولة تخصم من هذه القيمة تكاليف النقل والشحن، كما أن الدولة تنقص قيمة المحاصيل الزراعية عن قيمة المثل عند الشراء.

الرأي الشرعي:

في الحالة المشار إليها في السؤال وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده الدولة على المزارع، في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل وهي (العشر) إذا كانت تسقى بماء السماء، أو (نصف العشر) إذا كانت تسقى بآلة؛ لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٠).

* * *

٤٧- حكم الزكاة في ثمار النخل والزيتون المزروع في فناء المسجد

المبدأ:

- لا زكاة شرعًا في ثمار النخل وشجر الزيتون المزروع في فناء المسجد أو المحيط به قياسًا على البستان الملحق بالدار. إلا إذا كان موقوفًا على المسجد وليس في فنائه ولا تابعًا له فتجب.

المسألة:

السائل يعمل إمامًا ومؤذنًا بمسجد كذا ببلدة كذا، وإن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون وإن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون ويتصرف فيه، فينفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه، وأن السائل رجل فقير جدًّا لا مال له، ولا شيء ينفق منه سوى ريع هذا النخل، وهذا الشجر، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعًا في ثمر النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع للمسجد العتيق المذكور أم لا؟

الرأي الشرعي:

المقرر فقهًا أن الأشجار المزروعة في فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستانًا لا تجب فيها الزكاة شرعًا، لأنها تبع للدار ولا زكاة في الدار. وقد جاء عند ابن عابدين « وكذلك ثمر بستان الدار لأنه تابع لها كما في قاضي خان قهستاني »[1].

وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون في الحادثة - موضوع السؤال - في فناء المسجد وملحق به كان تابعًا للمسجد، ولا زكاة فيه شرعًا، أسوةً بالبستان الملحق بالدار، كما شرحناه قبلًا، أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفًا على المسجد وليس في فنائه ولا تابع له فإن الزكاة في ثمره واجبة شرعًا على الزارع، سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف - على القول المفتى به - لأن الزكاة تجب في الأرض الموقوفة. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

---

(١) رد المحتار (٢/ ٧١).

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٣).

***

٤٨- تحسم نفقات الأرض قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث

المسألة:

تقوم البركة بمشروعات زراعية استثمارية، وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل تزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في(إخراج العشر) أو (نصف العشر) تبعًا لكيفية الريِّ؟

الرأي الشرعي:

بعد مناقشات مستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاث:

الأولى: ترى حسم جميع النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر.

الثانية: عدم حسم التكاليف، وإخراج الزكاة فيما سقي بماء السماء العشر، وفيما سقي بآلة نصف العشر.

الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري.

وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – القاهرة – (١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥ – ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) – فتوى رقم (٦/ ١٧).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن

(زكاة الزروع والثمار والحبوب)

الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ٥٣ ، ٥٤): (فصل): وأما زكاة الزروع والثمار وهو (العشر) فالكلام في هذا النوع أيضًا يقع في مواضع في بيان فرضيته وفي بيان كيفية الفرضية، وفي بيان سبب الفرضية، وفي بيان شرائط الفرضية، وفي بيان القدر المفروض، وفي بيان صفته، وفي بيان من له ولاية الأخذ، وفي بيان وقت الفرض، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يسقطه، وفي بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال، وفي بيان مصارفها.

أما الموضع الأول: فالدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو (العشر)، أو (نصف العشر) فإن قيل: إن اللَّه تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تُخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل أن المراد به غير (العشر) فالجواب أن المراد منه واللَّه أعلم: وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفًا للحق لا للإيتاء. على أن عند أبي حنيفة يجب (العشر) في الخضراوات وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد وهو القطع ولا يُنتظر شيء آخر فثبت أن الآية في (العشر) إلا أن مقدار هذا الحق غير مبين في الآية فكانت الآية مجملةً في حق المقدار ثم صارت مفسرة ببيان النبي ﷺ بقوله: « **ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر** »[1] كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أنها مجملة في حق المقدار فبينه

---

(١) سبق تخريجه.

النبي ﷺ بقوله: « **في مائتي درهم خمسة دراهم** »[1] فصار مفسرًا كذا هذا. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧] وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقًّا في المُخرَج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقًّا كما أن للأغنياء فيدل على كون (العشر) حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة. وأما السنة فما روينا وهو قوله ﷺ « **ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر** »[2]. وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية (العشر). وأما المعقول فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأن إخراج (العشر) إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلًا وشرعًا والله ورسوله أعلم.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٣/ ١١٨، ١١٩): النوع الثاني زكاة المعشرات: (وفي خمسة أوسق فأكثر) ابن عرفة: النصاب خمسة أوسق وما زاد مثله وهو من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارًا تونسيًا لأنها يابسة اثنا عشر. ابن يونس: تجب الزكاة من أوسط أعناب بلدنا من ثلاثمائة رطل بالكبير والثلاثمائة رطل إذا زببت رجعت ستين رطلًا والستون رطلًا فيها ألف ومائتا رطل بالصغير والرطل الصغير في كيله مد بمد النبي ﷺ.

القباب: الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا. ورأيت للشيخ أبي إسحاق الشاطبي ﷺ أن الصاع هو مد ممسوح من أمداد غرناطة قال: أو يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه.

وفي نوازل ابن رشد: اختلف بم يكون التقدير؟ فقيل: بالماء، وقيل: بالوسط من البر. وقال ابن عرفة: الصاع أربعة أمداد، والمد اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان وزنة الدرهم خمسون حبة شعير وخمسان (وإن بأرض خراجية) من المدونة. قال مالك: من اكترى أرضًا خراجيةً فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

ابن يونس: لأن الخراج كراء (ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًّا كل درهم خمسون وخُمُسَا حبة من مطلق الشعير) انظر أنت هذا مع ما تقدم (من حب أو تمر فقط) ابن عرفة: متعلق الزكاة من النبات أجناس حب غير ذي زيت وحب ذو زيت وثمر شجر التمر والعنب وفي غيرهما ثالثها التين. أما أبو عمر فيقول: لا زكاة في شيء من الثمار غير النخيل والعنب دون ما سواهما من الرمان والتين واللوز وسائر ثمار الفواكه غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالبًا، وأما ما ادخر منها غالبًا للقوت ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيْن وهو تحصيل مذهب مالك عندهم. فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس؛ لأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائمًا، وكان ابن حبيب يذهب إلى وجوب الزكاة في التين.

ابن القصار: ترجح مالك في التين وإنما تكلم على بلده لأنه كان يُجلب إليه، أما بالشام والأندلس ففي التين الزكاة لأنه يقتات غالبًا.

اللخمي: معلوم أن الاستعمال للتين والاقتيات أكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب وذلك في التين أبين. قال أبو عمر: اتفق مالك وأصحابه على نفيها في اللوز والتفاح وشبههما. ابن زرقون: لعله لم يعرف قول ابن حبيب. ابن عرفة: ولا رواية ابن عبد الحكم وقول القاضي وأوجبها ابن وهب في العسل، فقول سند لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل قصور. (منقى) ابن رشد: تجب زكاة الزرع حبًّا مصفًّى. وقال القرافي: العلس يخزن في قشره كالأرز فلا يزاد في النصاب لأجل قشره، وكذلك الأرز قياسًا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافًا للشافعية.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠، ٤٣١): (باب زكاة الثمار) وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: « **إنها تُخرص كما يُخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا** » ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشى (الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل؛ لأن عتابًا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع

سنين، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور؛ أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. فإن قيل: ما الحكمة في قوله ﷺ في الكرم: « **يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا** »؟ فجعل النخل أصلًا؟ فالجواب من وجهين:

(أحسنهما): ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي ﷺ إليهم عبد اللّه بن رواحة ﷺ يخرص النخل فكان خرص النخل معروفًا عندهم فلما فتح ﷺ الطائف، وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم.

(والثاني): أن النخلة كانت عندهم أكثر وأشهر، فصارت أصلًا لغلبتها. فإن قيل: كيف سمي العنب كرمًا؟ وقد ثبت النهي عنه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم** »[١] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية « **إنما الكرم قلب المؤمن** »[٢] وعن وائل بن حجر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة** »[٣] رواه مسلم. والحبلة بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها.

(**فالجواب**): أن هذا نهي تنزيه وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرمًا، وإنما هو من كلام الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره، فأوضحه أو استعملها بيانًا لجوازه، قال العلماء: سمت العرب العنب كرمًا والخمر كرمًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب: لا تسبوا الدهر/ ٦١٨٢) ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب: كراهة تسمية العنب كرمًا/ ٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب: قول النبي: « إنما الكرم قلب المؤمن »/ ٦١٨٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب: كراهة تسمية العنب كرمًا/ ٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

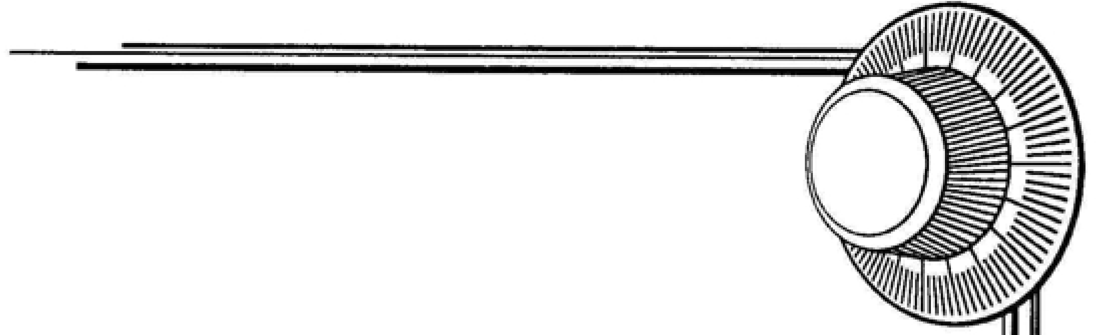
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب: كراهة تسمية العنب كرمًا/ ٢٢٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أما العنب فلكرم ثمره، وكثرة حمله تذلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، ويؤكل طيبًا غضًّا طريًّا وزبيبًا ويدخر قوتًا، ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك، وأصل الكرم الكثرة، وجمع الخير، وسمي الرجل كرمًا لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل، وأما الخمر فقيل: سميت كرمًا؛ لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها، لئلًا تتشوق إليها النفوس، وكان اقتران اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة، وعتاب الراوي بتشديد التاء المثناة فوق وأسيد بفتح الهمزة. والله تعالى ورسوله أعلم.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٠٣): باب زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل: والأصل في وجوب الزكاة في ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس: « ﴿ حَقَّهُۥ ﴾ الزكاة مرة (العشر) ومرة (نصف العشر) » والسنة مستفيضة بذلك ويأتي بعضه، وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر.

***



الفصل التاسع

زكاة الحلي

١- الزكاة في حُلي النساء من الجواهر وأمثالها

المسألة:

هل في حلي النساء من الجواهر وأمثالها زكاة؟

الرأي الشرعي:

ليس في اللآلئ والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس زكاة؛ وذلك لأنها ليست من المال النامي بل هو حلية ومتاع للنساء، وإن خالف في ذلك بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة، لكن جمهور الفقهاء على غير هذا؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء الحقيقي أو التقديري لا نفاسة المال على ما تدل عليه الأحاديث الشريفة، وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو للإدخار.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – مصر (ج١ – ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية – بيان بنك ناصر رقم (١١٥٠).

***

٢- زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

المسألة:

هل تجب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة؟

الرأي الشرعي:

لم يصح في هذا الشأن نص بوجوب الزكاة في هذه الحلي أو نفيه، وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوتها وفي دلالتها، فكانوا فريقين في الجملة:

أحدهما: قال بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، ومن هذا الفريق

الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد وابن شبرمة، وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول آثارًا مروية لم يخل بعضها عن مقال.

والفريق الآخر: قالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء - ذهبًا أو فضةً - ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد وهو أظهر القولين عن الإمام الشافعي.

وبيان ذلك في الفقه الحنفي: أن الزكاة واجبة في الحلي مطلقًا، سواء أكان للرجال أو للنساء تبرًا كان أو سبيكةً آنية أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

وفي الفقه المالكي: أن الحلي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلّا في الأحوال الآتية:

١- أن ينكسر بحيث لا يرجى عوده إلّا بسبكه مرة أخرى.

٢- أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون سبك ولكن مالكه لم ينو إصلاحه.

٣- أن يكون مدخرًا لمفاجآت الدهر لا للاستعمال.

٤- أن يكون معدًّا ليؤول إلى زوجة أو بنت.

٥- أن يكون معدًّا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها ولده.

٦- أن ينوي به التجارة.

وفي الفقه الشافعي: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به. أما الحُلي المحرم كالذهب للرجل فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله إذا كان فيه إسراف؛ (كخلخال المرأة) إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة كما تجب في آنية الذهب والفضة.

وفي الفقه الحنبلي: أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النَصاب وزنًا. أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصابًا وزنًا.

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم في الجملة - كما تقدم - فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حُلي النساء من الذهب أو من الفضة، وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب أقوى وأدلته أولى بالقبول.

أما ما تتخذه النساء من الحلي للادخار والاكتناز واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم

المكنزة فمثل هذا يجب أن يُزكى له، ولذا روي عن سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة. وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعي والليث بن سعد وصرح الفقه الحنبلي بأن ما اتخذ حليًا فرارًا من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، وكذلك من أسرفت في اتخاذ الحلي ذهبًا أو فضةً مجاوزة للحد المعتاد لمثلها فتجب الزكاة فيما ليس معتادًا، ولا جرى به العرف المستقر وهذا هو مقتضى قول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

والخلاصة في ذلك:

١- من كان يملك مصوغًا من الذهب أو الفضة فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود؛ لأنه نام تقديرًا. أما إن كان معدًّا للزينة والاستعمال الشخصي، فإن كان هذا الاستعمال محرمًا كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منها وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة؛ لأنه ليس مباحًا التحلي بهذا المعدن للرجال المسلمين.

٢- أما الحُلي المعد لاستعمال مباح كحلي النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه بهذا مال غير نامٍ وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها، وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع ويدخل في هذا أن تلبسه المرأة التي تملكه أو تعيره للغير للتحلي به إعارة مباحة شرعًا.

٣- ما وجبت فيه الزكاة من الحلي والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين (الذهب والفضة) فيخرج مالكها ربع العشر (٢,٥٪) كل حول سواء أكان له مال غيره أم لا. إذ لكل منهما حكمهُ وزكاته وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصابًا وهو (٨٥) جرامًا من الذهب، والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن إذ إن الصناعة التي دخلت على الحُلي أو الأواني ذات أثر في القيمة.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – مصر (ج١ – ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٣- زكاة حلي الرجال من الذهب والفضة

المسألة:

هل في حلي الرجال من الذهب والفضة زكاة؟

الرأي الشرعي:

ما يتخذه الرجال حليًا من الذهب والفضة فإن الزكاة تجب فيهما متى ما بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب والفضة فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف، فإذا اتخذ بعض الرجال حليًا من الذهب كما يفعل بعض الناس في هذا العصر وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جرامًا) وجبت فيه الزكاة، وإن كان استعماله عليه محرمًا. أما ما أُبيح استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه (كمقبض السيف والسن).

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – مصر. (ج١ – ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٤- حكم الزكاة في حلي النساء

المسألة:

ما حكم الزكاة في حلي النساء؟

الرأي الشرعي:

إن كان المقصود من الحُلي اتخاذه للتزيين به كان من الحاجة الأصلية للمرأة ولهذا لا تتعلق به زكاة. أما إذا اتخذته المرأة كنزًا وادخارًا باسم الحلي – وإنما وضعته في يدها حفظًا له من الضياع فقد صار نقدًا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه وبهذا تجب فيه الزكاة ولعل هذا التفصيل يكون جمعًا بين الآراء المختلفة وأخذًا بالنصوص المروية في الموضوع.

المصدر: الفتاوى الإسلامية – الأزهر – فتوى الشيخ محمود شلتوت.

***

٥- زكاة الذهب المعد للبيع

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الأسئلة الآتية:

عند حساب زكاة الذهب هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أجرته؟ أم عن قيمة الذهب فقط في يوم استحقاقها بدون حساب الأجر؛ أي (أجرة التصنيع)؟

الرأي الشرعي:

زكاة الذهب المعد للبيع تحسب عن القيمة يوم حولان الحول؛ أي: عن كامل قيمة الذهب في السوق، شاملة للذهب وقيمة الصياغة، والأحجار الكريمة التي فيها خلافًا لزكاة الذهب المخصص للاستعمال الشخصي كحلي أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجرة الصياغة ودون قيمة الأحجار الكريمة. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٩).

***

٦- زكاة ذهب المرأة

المسألة:

هل على ذهب المرأة زكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الذهب لزينة لها فلا زكاة عليه مهما بلغ وزنه. أما إذا كان للادخار أو جاوز زينة مثلها وبلغ الزائد ٢٠ مثقالًا (٨٤ غرامًا) فعليه الزكاة ربع العشر في كل عام. والله ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٢).

***

٧- جواز أخذ أجرة العاملين على الزكاة منها

المسألة:

ورد السؤال التالي من جمعية إسلامية بالسويد حيث إنها تقوم بجمع تبرعات من الشعب السويدي (مسلمين وغيرهم) لصالح المستحقين، وتوظف لهذه المهمة بعض العاطلين عن العمل من المسلمين بالسويد وتعطيهم (١٠٪) من حصيلة ما يجمعونه

من التبرعات، فهل هذا مباح؟ وإذا كان لبعض هؤلاء الموظفين دخل آخر يكفي لبعض التزاماته، فهل يغير هذا من الأمر شيئًا؟

نرجو الإجابة على هذا السؤال بشقيه ولكم منا خالص الشكر والتقدير، ومن اللّه أجزل الثواب.

الرأي الشرعي:

إن إعطاء القائمين على جمع التبرعات أجرهم على ذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) أو أقل أو أكثر جائز، بشرط أن يكون الأجر مناسبًا غير مبالغ فيه، سواءً أكانت التبرعات المجموعة من المسلمين أم من غير المسلمين وسواءً أكان الجامعون لهذه التبرعات لهم دخل آخر يكفيهم أم لم يكن لهم؛ لأن هذا الأجر على عمل يستحقه القائم به غنيًّا أم فقيرًا. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٧).

***

٨- تقدير قيمة الذهب في الزكاة ظنًّا

المسألة:

عُرض على اللجنة الاستفتاء المقَدَّم من نائب المدير العام لهيئة شئون القصَّر، ونصه الآتي:

برجاء التكرم بإفادتنا عن كيفية إحتساب نصاب زكاة عام (١٩٩٠م) في حالة تعذر معرفة سعر جرام الذهب الخالص في (٣١/ ١٢/ ١٩٩٠م) وذلك لظروف الاحتلال الغاشم، وهل يمكن أخذ نصاب عام (١٩٨٩م) كأساس لعام (١٩٩٠م)؟ أم أن هناك رأيًا آخر؟

الرأي الشرعي:

يحتسب نصاب الزكاة المستحقة عن عام الاحتلال على أساس سعر الذهب في دول مجلس التعاون الخليجي، وعند الاختلاف في السعر في هذه المنطقة فيؤخذ بالمتوسط، ولا يجوز اعتبار سعر الذهب عام (١٩٨٩م) أساسًا للحساب. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٨).

***

٩- لا زكاة في المطلي بالذهب

المسألة:

هل يجوز لبس الحلي المطلية بماء الذهب؟ وهل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

يجوز للنساء مطلقًا لبس الحلي المطلي بماء الذهب أو غيره، ويجوز أيضًا للرجال، لكن مع الكراهة، إلا إذا تحصل منه ذهب فإنه يحرم، ولا زكاة فيه. واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٧).

***

١٠- زكاة الزوجة المالكة لمصوغات من الذهب في مالها أم في مال زوجها؟

المبادئ:

١- تجب الزكاة في الذهب مضروبًا كان أو غير مضروب؛ آنيةً كان أو حليًّا، للتجارة كان أو لغيرها، للنساء كان أم لا.

٢- ما غلب ذهبه من المصنوعات عليه فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوبًا وأداءً.

٣- زكاة الحلي على الزوجة لا على زوجها، والواجب فيه ربع العشر إذا تحققت شروط الزكاة عند الحنفية.

٤- مذهب المالكية عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض أخرى كما تجب في المدخر منها للتجارة.

٥- مذهب الشافعية أن ما اتُّخذ من الذهب إنْ استعمل في مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه، وإن استُعمل في محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة.

المسألة:

ورد سؤال من السائلة بأنها تملك مصوغات من الذهب، هل تجب زكاتها في مالها

أم في مال زوجها وما هي شروط أدائها؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروبًا كان (كالنقود) أو غير مضروب (كالتبر)، كما تجب في آنيته وحليه، سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئًا، وسواء كانت للنساء أو لا قدر الحاجة أو فوقها؛ لأنه من الأثمان خلقة، فتجب الزكاة فيه كيفما كان. وما غلب ذهبه عليه حكمه حكم الذهب الخالص، والمعتبر فيه الوزن وجوبًا وأداءً. ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة (عشرون مثقالًا) وفيها (ربع العشر) متي حال عليها الحول وكانت فارغةً عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد.

ويساوي نصاب الذهب من العملة المصرية أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعون مليمًا، فمتى كانت المصوغات المسئول عنها قد حال عليها الحول فارغةً عن حوائج السائلة وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها (١١ جنيهًا و٨٧٥ مليمًا) بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لا من مال زوجها، والواجب فيها هو (ربع العشر) من قيمتها أي ($\frac{١}{٤}$) منها، فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة ينظر فإن بلغ الزآئد عن النصاب (خمس) النصاب وجب فيه (ربع العشر) عند الإمام وفيما زاد عن (الخمس) بحسابه، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم تجب فيه الزكاة عنده. وعند الصاحبين تجب الزكاة في الزائد عن النصاب بالغًا ما بلغ وفيه (ربع العشر) هذا هو الحكم عند الحنفية.

أما المالكية فقد ذهبوا كما جاء في مواهب الجليل جزء (٢) إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلي للباسها أو للباس بنتها، كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلي لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودةً واتخذه لها لتلبسه الآن.

وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلي لغير ذلك من الأغراض كالأواني والمكحلة...إلخ، كما تجب في الحلي المدخرة للتجّارة.

وذهب الشافعية كما جاء في المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أو لا، فإن استُعمل في مباح كحلي النساء وما أعد لهن ففيه قولان: قول بعدم وجوب الزكاة فيه، وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب المجموع: إن الشافعي

استخار الله واختار هذا القول. وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأواني الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة؛ أي أن في مذهب الشافعية قولين في حلي الذهب:

الأول: قول بوجوب الزكاة فيها مطلقًا.

الثاني: قول بالتفصيل فإن استُعملت استعمالًا مباحًا كحلي النساء لم تجب فيها الزكاة، وإن استُعملت على وجه محرم كأواني الذهب مثلًا وجبت فيها الزكاة. وهو ما نختاره ونفتي به. والله ورسوله أعلم.

تعليق: قارن الفتوى رقم (٧٧٩) من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٥) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع

(زكاة الحلي)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب بدائع الصنائع (٢/ ١٧): (فصل) وأما صفة هذا النصاب فنقول: لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضةً فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبةً، أو نقرةً، أو تبرًا، أو حليًا مصوغًا، أو حلية سيف، أو منطقة، أو لجام، أو سرج، أو الكواكب في المصاحف والأواني، وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم، وسواء كان يُمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجمل، أو لم ينو شيئًا. وهذا عندنا، وهو قول الشافعي أيضًا إلا في حلي النساء إذا كان معدًّا للبس مباح أو للعارية للثواب فله فيه قولان: في قول لا شيء فيه وهو مروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما واحتج بما روي في الحديث: « **لا زكاة في الحلي** »[1]، وعن ابن عمر أنه قال: زكاة الحلي إعارته، ولأنه مال مبتذل في وجه مباح فلا يكون نَصاب الزكاة كثياب البذلة والمهنة بخلاف حلي الرجال فإنه مبتذل في وجه محظور، وهذا ؛لأن الابتذال إذا كان مباحًا كان معتبرًا شرعًا وإذا كان محظورًا كان ساقط الاعتبار شرعًا، فكان ملحقًا بالعدم. نظيره ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر أنه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني كذا هذا.

ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١٦) وعزاه لعبد الرزاق، وقال: أنبأ عبيد اللّه عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي. وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٨) للبيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وعافية؛ قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحًا، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة.

سبيل اللَّه من غير فصل بين الحلي وغيره. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز. بالحديث الذي روينا فكان تارك أداء الزكاة منه كانزًا فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب. وقول النبي ﷺ: « **وأدوا زكاة أموالكم طيبةً بها أنفسكم** »[1] من غير فصل بين مال ومال؛ ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمةً لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء.

وأما الحديث فقد قال بعض صيارفة الحديث: أنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول اللَّه ﷺ والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أيضًا أنه زكى حلي بناته ونسائه على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجةً على البعض، مع ما أن تسمية إعارة الحُلي زكاةً لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب، وقد بينا ذلك.

هذا إذا كانت الدراهم (فضةً خالصةً)، فأما إذا كانت (مغشوشةً) فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك ؛لأن الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في (الدراهم الجياد والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة). قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقًا. والشرع أوجب باسم الدراهم وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانًا رائجةً أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها (مائتي درهم) من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلّا فلا. وإن لم تكن أثمانًا رائجةً ولا معدةً للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ (مائتي درهم) بأن كانت كبيرة؛ لأن (الصفر) لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، والفضة لا يُشترط فيها نية التجارة فإذا أعدها للتجارة اعتبر القيمة كمعروض التجارة وإذا لم تكن للتجارة ولا ثمنًا رائجة اعتبرنا ما فيها من الفضة.

وكذا روى الحسن عن « أبي حنيفة » فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت (مائتي درهم) من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٢٣/ ٧٤١٣).

فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن (الصفر) ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة.

وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا بما (وراء النهر) في الدراهم المسماة بالغطارفة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا أنها إن كانت أثمانًا رائجةً يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم وهي التي تغلب عليها الفضة، وإن لم تكن أثمانًا رائجةً فإن كانت سلعًا للتجارة تعتبر قيمتها أيضًا، وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابًا، أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة. وكان الشيخ الإمام « أبو بكر محمد بن الفضل البخاري » يُفتى بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو (خمسة منها عددًا). وكان يقول: « هو من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا » وهو اختيار الإمام « الحلواني والسرخسي »، وقول السلف أصح لما ذكرنا من الفقه. ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ (أربعين) فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة: وعلى هذا أبدًا في كل (أربعين) درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلت أو كثرت حتى لو كانت الزيادة درهمًا: يجب فيه جزء من الأربعين جزءًا من درهم. والمسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ روي عن عمر ﷺ مثل قول أبي حنيفة. وروي عن علي وابن عمر ﷺ مثل قولهم ولا خلاف في السوائم أنه لا شيء في الزوائد منها على النصاب حتى تبلغ نصابًا احتجوا بما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « وما زاد على المائتين فبحساب ذلك »[١] وهذا نص في الباب، ولأن شرط النصاب ثبت معدولًا به عن القياس؛ لأن الزكاة عرف وجوبها شكرًا لنعمة المال.

ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير، وإنما عرفنا اشتراطه بالنص، وأنه ورد في أصل النصاب فبقي الأمر في الزيادة على أصل القياس إلَّا أن الزيادة في السوائم لا تعتبر ما لم تبلغ نصابًا دفعًا لضرر الشركة إذ الشركة في الأعيان عيب، وهذا المعنى لم يوجد ها هنا ولأبي حنيفة ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال في كتاب عمرو بن حزم: « فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة »[٢].

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: « **لا تأخذ من الكسور شيئًا فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فتأخذ منها درهمًا** »[1] ولأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظرًا لأرباب الأموال كما في السوائم، ولأن في اعتبار الكسور حرجًا وأنه مدفوع.

وحديث علي رضي الله عنه لم يرفعه أحد من الثقات بل شكوا في قوله: « وما زاد على المائتين فبحساب ذلك » أن ذلك قول النبي ﷺ أو قول علي فإن كان قول النبي ﷺ يكون حجة، وإن كان قول علي رضي الله عنه لا يكون حجةً؛ لأن المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يُحتج بقول البعض على البعض. وبه تبين أنه لا يصلح معارضًا لما روينا، وما ذكروا من شكر النعمة فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم؛ لأن معنى النعمة هو التنعم، وأنه لا يحصل بما دون النصاب، ثم يبطل بالسوائم مع أنه قياس في مقابلة النص، وأنه باطل والله ورسوله أعلم.

المذهب المالكي:

جاء في كتاب « المدونة » (١/ ٣٠٥): زكاة الحُلي: قال: وقال « مالك » في كل حُليٍّ هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهن فيه، قال: فقلنا لمالك: فلو أن امرأةً اتخذت حُليًا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه. قال: وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه، أهله، وأمهات أولاده، وخدمه، والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه. قال: وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حُليٍّ، فحبسه للبيع، أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده. لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس. فقال: أرى عليه فيما فيه من الذهب، والورق الزكاة. إن كان فيه ما يُزكي، أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة، قال: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاةً. قال: وقال مالك فيمن اشترى حليًا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حليًا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: يُنظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه.

ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة

---

(١) سبق تخريجه.

يبيعه إن كان قد حال عليه الحول، قال: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله، فزكى لؤلؤه وزبرجده، وياقوته وجميع ما فيه. إلا التبر الذهب والفضة، فإنه يزكي وزنه ولا يقوِّمه. وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضًا: إذا اشترى رجل حليًّا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع وللتجارة زكاه.

قال: وروى أشهب فيمن اشترى حليًّا للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعه: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام.

وقال أشهب وابن نافع في روايتهما: أنه بمنزلة العرض يشترى للتجارة، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكي قيمةً في الإدارة ويزكي ثمنه إذا باع زكاةً واحدةً إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير.

قلت: فإن كان ممن يدير ماله في التجارة فاشترى آنيةً من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها، أيُزكي قيمتها أم ينظر إلى وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها. قلت: وإن كانت قيمة هذه الآنية (ألف درهم) للصياغة التي فيها ووزنها (خمسمائة درهم)؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة. قلت: فهل تحفظ هذا عن « مالك »؟ قال: قال « مالك »: كل من اشترى حليًّا للتجارة ذهبًا أو فضةً فإنه يزنه ويخرج (ربع عشره) ولم يقل يقومه.

قال ابن القاسم: ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى إناءً مصوغًا فيه (عشرة دنانير) وقيمته بصياغة (عشرون) دينارًا ولا مال له غيره فحال عليه الحول، أنه لا زكاة عليه فيه إلَّا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه ؛لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه، فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد: أن عائشة رضي اللَّه عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[1]. قال أشهب عن سليمان بن بلال: أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الزكاة/ باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر/ ٥٨٦).

أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟ فقال القاسم: ما أدركت وما رأيت أحدًا صدقه. قال ابن وهب: قال يحيى: فسألت عمرة عن صدقة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحدًا يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته (اثنتا عشرة) مائة فما كنت أصدقه. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، حدثه عن ربيعة أن عبد اللَّه بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يُعار وينتفع به. قال أشهب: قال ابن لهيعة: وأخبرني عُميرة بن أبي ناجية عن زريق بن حكيم أنه قال: كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته ؟ فقال: إن كان مصوغًا يلبس فزكه.

قال أشهب عن ابن لهيعة: وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللَّه، أنه قال: ليس في الحلي زكاة إذا كان يُعار ويلبس وينتفع به.

قال أشهب عن المنذر بن عبد اللَّه، أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس، أنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه. قال هشام: ولم أر عروة يُزكي الحُلي. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد اللَّه وأنس ابن مالك وعبد اللَّه بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره، قالوا: ليس في الحلي زكاة.

قال ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس.

قال ابن مهدي عن عبد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلي إذا كان يوضع كنزًا، فإن كان مال يوضع كنزًا ففيه الزكاة وأما حُليٌّ تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٤٤): باب زكاة الحلي: أخبرنا الربيع: قال: أخبرنا « الشافعي » قال أخبرنا « مالك » عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة[1]، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد اللَّه بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته. أخبرنا الربيع

(١) سبق تخريجه.

قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا « الشافعي » قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد اللَّه عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

(قال الشافعي) ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن عمرو ابن العاص أن في الحلي زكاة. (قال الشافعي): المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين، (ذهب، وفضة وبعض نبات الأرض)، وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال): وإذا كان لرجل ذهب، أو ورق، في مثلها زكاة، فالزكاة فيها عينًا يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى (عشرين دينارًا) ورخصت فصارت تسوى (دينارًا) فالزكاة فيها نفسها، وكذلك الذهب، فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها، والمائة التي زادتها لحولها ولا يضم ما ربح فيها إليها؛ لأنه شيء ليس منها.

(قال الشافعي): وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضًا للتجارة فيحول الحول، والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته، أو نقصه؛ لأن الزكاة حينئذٍ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه، فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغًا ما بلغ؛ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به.

(قال الشافعي) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم؛ لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض. (قال الشافعي): وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول، وقد كتبت نماء الماشية في الماشية.

(قال الشافعي): والخلطاء في الذهب، والفضة كالخلطاء في الماشية، والحرث لا يختلفون (قال الشافعي): وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير اللَّه ﷻ فيه (قال الربيع) قد استخار اللَّه ﷻ فيه، أخبرنا « الشافعي » وليس في الحلي زكاة، ومن

قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول اللّه ﷺ في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة. (قال الشافعي): ومن قال فيه زكاة فكان منقطعًا منظومًا بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه، أو أداه وزاد وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف، والمصحف، والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه.

(قال الشافعي): ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حليًا ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة، فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حُلي المرأة، أو قلادة، أو دملجين، أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهبًا، ولا يلبسه في منطقة، ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع، ولا قباء، ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها.

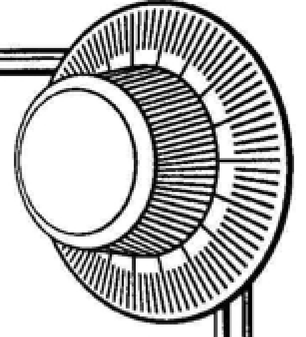
المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٣): فصل: وإذا انكسر الحُلي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، لا زكاة فيه، إلا أن ينوي كسره وسبكه، ففيه الزكاة حينئذٍ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال. وإن كان الكسر يمنع الاستعمال، فقال القاضي: عندي أن فيه الزكاة ؛لأنه كان بمنزلة النقود والتبر.

فصل: وإذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية، انصرف إليه من غير استعمال.

فصل: وإذا اتخذت المرأة حُليًا ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة، فهو محرم، وعليها الزكاة، كما لو اتخذ الرجل حُلي المرأة.

فصل: ويباح للنساء من حُلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حُلي الرجال، فهو محرم، وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حُلي المرأة.



الفصل العاشر

زكاة المؤسسات والشركات والمصانع

١- الزكاة عن المؤسسات حسب السنة القمرية

المسألة:

استعرضت الهيئة السؤال التالي (الوارد من إدارة البيت) ونصه: كيف يمكن حساب زكاة إحدى المؤسسات التي ترتب ميزانيتها على السنة الميلادية؟

وهل يجوز حساب الزكاة على أساس تناسب السنة الميلادية مع السنة الهجرية؟ ونمثل على ذلك بالآتي:

زكاة الشركة في السنة الميلادية = ١٠٠٠ دينار.

عدد أيام السنة الميلادية = ٣٦٥ يوم.

عدد أيام السنة الهجرية = ٣٥٤ يوم.

زكاة الشركة في السنة الهجرية = ١٠٠٠ × $\frac{٣٦٥}{٣٥٤}$ = ١٠٣١ دينار.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا بد في حساب الزكاة من اعتبار الحول القمري ، وينبغي الحرص على ذلك إن أمكن بأن يجري إعداد الميزانيات على أساسه؛ لأنه هو الذي اعتبرته الشريعة بنص القرآن وعمل الرسول ﷺ وخلفائه ﷺ من بعده ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن تعسر ذلك فحسب الفرق بالطريقة المحققة للغرض ، وتعتبر النسبة للسنة الشمسية بدلًا من (٢,٥٪) نسبة زائدة هي (٢,٥٧٥٪) وكذلك أي طريقة تفي بالمطلوب .

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (١).

***

٢- كيفية حساب الزكاة على الشركات التجارية

المسألة:

شركة تجارية تتعامل بالتجارة قد تحقق في آخر العام أرباحًا أو خسائر.

والشركة تمتلك عقارات، وأراضي، وبضائع، وسيارات. فما هي الزكاة الواجبة، وكيف تحتسب طبقًا للشريعة الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

١- في آخر الحول تحصى النقود الموجودة لدى الشركة بما فيها الأرباح المتحققة من التجارة أثناء الحول، وتضاف إليها ديون الشركة المستحقة على الغير المرجو أداؤها، ويضم إليها كذلك قيمة البضائع المعدة للبيع من سيارات وغيرها، على أن تقوم بالسعر عند تمام الحول. ويسقط من الجميع الديون المستحقة على الشركة للغير، ويُزكى الصافي من ذلك، بنسبة ربع العشر (اثنين ونصف بالمائة).

٢- السيارات المعدة لاستعمال الشركة وليست معدة للبيع لا تحتسب عليها زكاة، وكذلك الأراضي والعقارات المعدة لاستعمال الشركة في أعمال الإدارة أو العرض أو السكنى أو الصناعة لا تحتسب عليها زكاة.

٣- الأراضي والعقارات المعدة للبيع، تعامل معاملة البضائع التجارية المعدة للبيع.

٤- الأراضي، والعقارات، والسيارات المعدة للاستعمال بالتأجير للغير لا زكاة في قيمتها. وإنما تُزكى غلتها بالشروط المعروفة بوجوب الزكاة.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

***

٣- كيفية حساب زكاة أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع

المسألة:

كيف تحتسب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع؟

الرأي الشرعي:

حساب الزكاة في أموال الشركات، والمؤسسات، والمتاجر، والمصانع هي كالآتي:

أ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

ب - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية وسائر العملات، والذهب، والفضة.

٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًّا كانوا ، إن كانت مرجوة السداد أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول عليها، وتُزكي حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين. والديون غير مرجوة السداد هي ما كانت على (معسر) أو على (منكر). ولا بينة بها ومنها تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أو أكثر منه وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة. فالزكاة على المادة الخام فقط أي على الحال التي اشتريت عليها.

جـ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان لبضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم ، أو ثمن كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

د - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة .

فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية ، فتكون النسبة هي (٥٧٥ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢٪).

هـ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال . وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين. أما لو أخذت الدولة بنظام (التحصيل الإلزامي) فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مُزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يُخْرِج عنه الزكاة . ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليها من الديون ويُزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب. والله ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٣٩/ ٨٣).

***

٤- لا زكاة على آلات الإنتاج بالمصنع

المسألة:

هل على صاحب المصنع أن يخرج الزكاة على الآلات والمعدات التي تستعمل في الإنتاج؟ إذا كانت الإجابة بنعم هل تكون الزكاة على أساس التكاليف الأولية لهذه الآلات والمعدات؟ أم تكون على أساس ثمنها الحالي في السوق؟

الرأي الشرعي:

يخرج صاحب المصنع الزكاة على النقود التي يتحصل عليها من إنتاج المصنع إذا حال عليها الحول، أما الآلات فلا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع إلّا ما كان معدًّا للبيع فتخرج زكاته.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

***

٥- لا زكاة على السلع البائرة

المسألة:

لديَّ شركة تجارية وعقارية وتحتوي موجوداتها على مختلف السلع؛ ومنها بضاعة وعقارات وأسهم ونقدي، وأقوم سنويًا بجرد الموجودات وتقديرها.

وفي السنة الماضية (١٤٠٤هـ) لم أستطع إخراج إلا جزء يسير من قيمة الزكاة الكلية بسبب عدم توفر السيولة الكافية، وإن قمت ببيع أي عقار أو أسهم فإنني سوف أخسر كثيرًا بسبب تدني الأسعار؛ بسبب أنني اشتريت الأراضي والأسهم في ارتفاع الأسعار. وهذه السنة (١٤٠٥هـ) حدث نفس الشيء فبعد تقدير موجوداتي لا يوجد لدي النقد الكافي لإخراج الزكاة منها . فأفيدوني أفادكم الله .

الرأي الشرعي:

قال المستفتي بأنه شريك، وله رأس مال، واتفق في عقد تأسيس الشركة أن يقوم بإدارتها وله (١٠٪) من الربح نظير إدارته لها. ثم عرض الاستفتاء على اللجنة في جلستها المنعقدة صباح يوم الخميس (١٤ رمضان ١٤٠٦هـ)، الموافق (٢٢/ ٥/ ١٩٨٦م). وجلستها المنعقدة صباح يوم الخميس (شوال ١٤٠٦هـ)، الموافق (٢٦/ ٦/ ١٩٨٦م).

ورأت اللجنة الأخذ بقول مالك وسحنون في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها، فلا زكاة فيها ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض. والله ورسوله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٦ع/ ٨٦).

***

٦- ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المسألة:

تود جمعية (خيطان) أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ونسبة هذه الأموال وكيفية إخراجها، وهل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفراح

وديوانية للمتقاعدين التي تقوم ببنائها جمعية خيطان، والأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلًا سينفصل من الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة؟

الرأي الشرعي:

١ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢ - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

أ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًّا كانوا، إن كانت مرجوة السداد أما غير مرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول عليها، وتزكى حينئذٍ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين. والديون غير مرجوة السداد هي ما كانت على (معسر) أو على (منكر) ولا بينة بها، ومنها تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أو أكثر منه، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط أي على الحال التي اشتريت عليه.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان لبضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو ثمن كهرباء، أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة.

فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد

وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي (٥٧٥ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢٪).

٥- يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين. أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين.

أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة. ويضم إلى حصته من الموجودات من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليها من الديون. ويُزكي الباقي إن كان أكثر من النصاب. هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا... وذلك في كل من الحالات الآتية:

أ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

جـ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

د - رضا المساهمين شخصيًا.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه والله ﷻ أعلم ... وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضًا على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأن هذا يصلح جوابًا للقسم الأول من السؤال، وأما بالنسبة للقسم الثاني من السؤال فترى اللجنة أيضًا أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفراح ولا في مشروع ديوانية للمتقاعدين؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعًا وليس هذان المشروعان منهما. والله ﷻ أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦٣ع/ ٨٦).

٧- صدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة

المسألة:

لدينا جمعية تعاونية مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها (عشرة في المائة) لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها، ويسأل هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها ؟

الرأي الشرعي:

هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها؛ إذ إن (العشرة في المائة) المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع.

وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها في السنوات التي لم تدفع زكاتها ، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٠٩).

***

٨- زكاة القفلية

المسألة:

اشتريت محلًا بسوق الكويت بقفلية مقدارها خمسة آلاف دينار. بغرض أن أبيعه بعد ذلك، وفعلًا بعت هذا المحل بعد سنتين بـ (١٢) ألف دينار. فهل عليَّ في قيمته زكاة؟ علمًا بأنه بموجب العقد بيني وبين المالك يحق لي بيع المحل.

الرأي الشرعي:

إن قصد التجارة عند التعاقد على استئجار هذه العين يعطيها المعنى التجاري، ولا سيما أن العرف قد جرى على الاتجار في كثير من المنافع، وعليه فإن هذا المال تجب فيه الزكاة. وتقدر قيمة المنفعة على رأس الحول الأول، ثم على رأس الحول الثاني، ويجب إخراج الزكاة على هذا التقدير وهو (٢,٥٪) من رأس المال والربح. والله ولي التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٩/ ١٩٧٩).

***

٩- الزكاة عن رأس المال وعن ربحه عن كل سنة

المسألة:

لدي مبلغ من المال لوالدي المتوفى وقدره (ألف ريال) وقد ساهمت في المبلغ المذكور بإحدى المؤسسات التجارية، وبعد مضي خمس سنوات وفي التصفية استلمت مبلغ (ثمانية آلاف وخمسمائة وستة وأربعين ريالًا) وذلك أرباح ورأس المال.

فهل الزكاة على رأس المال مدة الخمس سنوات الماضية، أم على رأس المال والأرباح؟

الرأي الشرعي:

إن عرف السائل ما يخص كل سنة من الربح وجبت الزكاة في رأس المال وربحه عن السنوات بعضها من بعض، ويجب إخراج الزكاة عن رأس المال وربحه الذي ظهر أخيرًا عن كل سنة من السنوات الخمس احتياطًا لجانب الفقراء وتحقيقًا لبراءة الذمة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٥٧٦).

***

١٠- لا زكاة على المال الخارج من الملك

المسألة:

اشتريت عمارة سكنية من شخص، ودفعت له جزءًا من قيمة العمارة على أن أدفع له

باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة، وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق، مع العلم بأن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ لأنه خارج من ملكه.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

١١- الزكاة على ما بقي من رأس المال إن حال عليه الحول

المسألة:

لديَّ بعض المحلات التجارية تخسر ولا تغطي مصاريفها هل أزكيها؟

الرأي الشرعي:

نعم يجب عليك أن تزكي ما بقي من رأس المال إذا كان نصابًا وحال عليه الحول؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

* * *

١٢- الزكاة عن السنوات الماضية

المسألة:

كنت رجلًا مستور الحال ولا يوجد لديَّ شيء من المال وحصلت على شخص قريب مني وأعطاني مبلغًا قليلًا من الفلوس، وطلب مني أن أضعها في تجارة بيع وشراء بنصف المكسب، وهذا حصل من حوالي ثلاث سنوات تقريبًا، وفعلًا وضعتها في بيع وشراء وأصبح الآن لديَّ مبلغًا كبيرًا لا بأس به، ولكني لم أزكه مدة هذه السنوات وأريد تزكيته فماذا أصنع؟ هل أزكيه عن السنوات التي فاتت؟

الرأي الشرعي:

تزكي جميع نصيبك من المال المذكور لجميع السنوات التي مضت وتستغفر الله ﷻ وتتوب إليه، ولا تعد إلى تأخير الزكاة عن وقتها مع القدرة على الإخراج، وعليك أن تنبه صاحبك يخرج الزكاة عما يخصه من المال عن السنوات الماضية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٥٤٥).

***

١٣- الزكاة على أدوات العمل

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وسألها الآتي:

اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته فهل على هذه الأدوات زكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الآلات إن اشتريت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإن اشتريت لبيعها فتجب الزكاة فيها. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٦).

***

١٤- دفع الزكاة للمنتخبين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:

يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نية إخراج الزكاة بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.

أ - هل يجوز تعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟

ب - هل تجزئ زكاته أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها إلّا لكسب ثقة الناس له ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس له وهو من شأنه إخراج الزكاة ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزئ عنه، وأما القبول والأجر لا يعلمه إلّا اللّه ﷻ. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٢).

***

١٥- زكاة الشركات العقارية التي تقوم ببيع وشراء الأراضي

المسألة:

هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج الزكاة من أسهمه منها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان شراء العقار يقصد به أولًا وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض فتكون الزكاة على رأس المال والأرباح يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ، فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على ما يبقى من الإيراد يوم وجوب الزكاة على أن كل ربح من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤١/ ٨١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر

(زكاة المؤسسات والشركات والمصانع)

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن ملحق فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول:

أولًا: زكاة أموال الشركات والأسهم:

زكاة أموال الشركات: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصيًّا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة. والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتُلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم: إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم: إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها

ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٥ , ٢٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

- **الحالة الثانية**: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ - إن أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪).

ب - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياسًا على غلة الأرض الزراعية.

ثانيًا: زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدًّا للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

- فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرأ الذمة بذلك.

- ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

ثالثًا: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

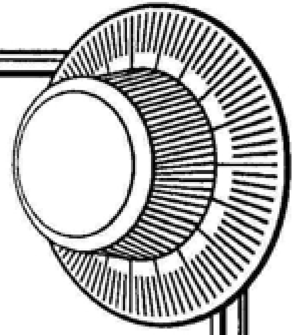
وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابًا وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية وسالمًا من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

* * *



الفصل الحادي عشر

زكاة العقار

١- كيفية خروج الزكاة على دخل العقارات المستثمرة

المسألة:

كيف تستخرج الزكاة على دخل العقارات المستثمرة؟ حيث إن إيجارها شهري وقد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة على كل مبلغ شهري يمر عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر دفع زكاة (اثنا عشر) مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول.

ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المجتمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

الرأي الشرعي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول « بالأكثرية » ونصها: « إنه لا زكاة في أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرئ الذمة بذلك ». والله ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٦ع/ ٨٦).

* * *

٢- التزام الوكيل برأي صاحب المال في إخراج الزكاة ما دام معتبرًا

المسألة:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصًا في إدارة عقارات وإخراج الزكاة منها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة من هذه الأموال، وقد أفتاه

أهل العلم بأن الزكاة تُستخرج من مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبرة أول الحول، أو وسطه بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكى عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها.

ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسئوليته أمام اللّه وأمام صاحب المال فيما لو استملكت الدولة له عقارًا (بنصف مليون) أو يزيد وتسلم القيمة قبل الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة من هذا المبلغ، وهو لم يكتمل الحول ولا ربعه ورفض صاحب المال ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء أن كل مال مستقل يكون له حول كامل ... هل هذا يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ القول المخالف لذلك؟

وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاونًا في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصرًا أو ينال الإثم في الآخرة ؟

هذا وجزاكم اللّه كل خير. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرأي الشرعي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة، فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضًا. هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم بإحدى الطريقتين. ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل مرور التعليمات الجديدة، حيث وافق تصرفه وجهًا معتبرًا في الشرع .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٧ع/ ٨٦).

❊ ❊ ❊

٣- زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبادئ:

١ - السيارات، والدواب المعدة للركوب إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، وكذلك الدور.

٢ - المتحصل من أجرتها يخصم منه مصاريفها وديونها وغرامات مرورها، فإن بلغ

الباقي نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ قبضه وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ومقدارها (ربع العشر).

المسألة:

من السائل صاحب شركة نقل بالسيارات: أن رجلًا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر وعليها التزامات وديون وأقساط شهرية، وعليها ضرائب، وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء؟ أو عند قيمتها الحالية؟ أو في إيرادها؟ وفي أي وقت تجب الزكاة؟ وهل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي وما قدرها؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعًا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب، والدواب المعدة للأجرة، وكذلك عبيد الخدمة، أو الأجرة، وكذلك الدور المعدة للاستغلال، مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة - وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية (أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعون مليمًا) - وقيمة نصاب الفضة (خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا).

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، ومقدار الواجب فيها حينئذٍ هو (ربع العشر)، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت.

أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلًا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة، وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها (ربع عشر) أجرتها المتبقية لدى مالكها - والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال- فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغًا عن

حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة. كما ذكرنا في السيارات المسئول عنها، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت.

والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٣) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

٤- توضيح الزكاة في الدور المعدة للسكنى وفي الدور المعدة للإيجار

المبادئ:

١ - لا تجب زكاة في الدور المعدة للسكنى.

٢ - الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة.

٣- مقدار الواجب هو (ربع العشر).

المسألة:

من السائل المقدم بطلبه المتضمن أن شخصًا مسلمًا بنى بيتًا من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة، وما مقدارها شرعًا؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا أن الدور المعدة للسكنى لا تجب فيها زكاة.

كما أن الزكاة لا تجب شرعًا على الشخص إلَّا إذا كان مالكًا للنصاب، ويشترط أن يحول عليه الحول، وأن يكون فارغًا عن حوائجه الأصلية، وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعًا. أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ما عنده من مال، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع

السؤال لا تجب الزكاة شرعًا على الشخص المسئول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده؛ لأنها من حوائجه الأصلية.

وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها.

ومقدار الواجب هو (ربع العشر)؛ أي: (٥ ,٢٪) ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٦) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

***

٥- إعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقابل صدقة

المبادئ:

١- الأرض التي تركها مالكها لأخيه لزراعتها يعتبر إيرادها صدقة، ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى.

٢- له أن يحسب إيجارها وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه.

٣- لا زكاة على البيوت والمنازل المخصصة للسكنى. فإن استغل المالك جزءًا منها زائدًا عن حاجته وجبت فيه الزكاة بشروطها.

٤- نصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو ما يقابل (٨٥) جرامًا من الذهب.

المسألة:

بالطلب المقدم من السائل:

أ- أنه ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالي (ثلاثين) قيراطًا وأنه في سعة من العيش، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذي يعمل بالزراعة، وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة والدهما ولم يحاسبه على إيرادها. ثم قال السائل: فهل يجوز احتساب هذا زكاة عني وعن أولادي علمًا بأني لا أملك سوى مرتبي؟

ب- أنه بنى بيتًا لم يحصل منه على إيراد بعد، فإذا دخل منه إيراد فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسه؛ ففي القرآن الكريم قول اللّه سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام فقال: « **الإسلام أن تعبد اللّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...** »[1] الحديث، وكل نوع من الأموال حدد له رسول اللّه ﷺ نصابًا أي قدرًا معينًا لا تجب الزكاة إلَّا إذا بلغه وما فوقه - فإذا نقص المال عن النصاب فلا زكاة - مع شروط أخرى في كل نوع من الأموال.

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن زكاة الزرع على مالك ما يخرج من الأرض ملكًا تامًّا، وقصد بزراعته استغلالها عادة، على خلافٍ بين الفقهاء؛ فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات.

وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع، عملًا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة** »[2]. أخرجه مسلم وغيره. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا.

كما جاء في المجموع للنووي (٥/ ٤٧٧) أن النصاب (ثلاثمائة) صاع، وهي تساوي بالكيل المصري (خمسين كيلة). لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع؛ لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع. فإذا كان قد ترك الأرض التي ورثها لأخيه متبرعًا. فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة. على أن له أن يحسب إيجارها، وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه؛ لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان/ ٥٠) و (كتاب تفسير القرآن/ باب: قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾/ ٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان/ ٩).

(٢) سبق تخريجه.

وأجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إن البيوت والمنازل التي خصصها المسلم لسكناه، وسكنى أسرته لا زكاة عليها بشرط أن تكون في حدود سكنى أمثاله. فإذا ما استغل جزءًا منها بالإيجار للغير. فإن كان ليس في حاجة إلى هذا الإيجار للإنفاق منه على نفسه وأسرته كان مالًا مدخرًا تسري عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة وهي في الجملة: بلوغه النصاب وحولان الحول عليه بمعنى توافر النصاب في أول الحول وفي آخره، وزيادته عن حاجته وحاجة من يعولهم، وخلو ذمة مالكه من الديون.

فإذا توافرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء وجبت الزكاة في إيراد هذا العقار منفردًا أو بضمه إلى مدخرات أخرى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة، ونصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو مقابل (٨٥) جرامًا ذهبًا بمعنى أن يخص النقود المدخرة، فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوافرًا، وإلَّا لم يتحقق أهم شرط للزكاة وهو النصاب فلا تجب الزكاة.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (١١٤٩) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٦- لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسكنى، وتجب في إيراد الدور المعدة للاستغلال

المسألة:

شخص مسلم بنى بيتًا من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة؟ وما مقدارها شرعًا؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا أن الدور المعدة للسكنى لا تجب فيها زكاة. كما أن الزكاة لا تجب شرعًا على الشخص إلَّا إذا كان مالكًا للنصاب، ويشترط أن يحول عليه الحول،

وأن يكون فارغًا عن حوائجه الأصلية، وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعًا. أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ما عنده من مال ، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها، وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال لا تجب الزكاة شرعًا على الشخص المسئول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده؛ لأنها من حوائجه الأصلية.

وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه ، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها. ومقدار الواجب هو (ربع العشر)؛ أي: (٥ , ٢٪) ومنه يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر.

***

٧- الزكاة في أجور العقار

المسألة:

هل تجب الزكاة فيما يكريه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أجور العقار إذا حال الحول عليها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٨٦٢).

***

٨- زكاة العقارات والأراضي والعمائر الاستثمارية

المسألة:

عندي عقار وعمائر سكنية وأراضٍ وعمائر للاستثمار، فهل تجب الزكاة على الجميع؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في قيمة ما كان معدًّا منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معدًّا منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معدًّا للسكنى فلا زكاة فيه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

***

٩- الزكاة تجب في الدور المعدة للاستغلال متى بلغت النصاب

المسألة:

هل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوائد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي وما قدرها؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعًا أن الزكاة لا تجب في الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة.

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية، فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا ومقدار الواجب فيها حينئذٍ هو (ربع العشر). والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال، فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغًا عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون.

***

١٠- تجب الزكاة على الأرض المعدة للتجارة

المسألة:

سائلة لها زوج يعمل بالسعودية، وقد تمكنت هي وزوجها من ادخار مبلغ من المال، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما، أو يبقيان القطعة الأخرى. كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء دون احتياج لثمن هذه القطعة. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر

الذي اشتريت به قطعتا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأي زكاة أخرى؟ وبأي نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه فقهًا أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة. والأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى، فلا تجب فيها أيضًا الزكاة؛ لأنها أرض غير منتجة، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع، ولا هي مبنية تستغل بالاستئجار.

وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقةً بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة، وكذلك تكون القطعة الثانية أيضًا التي تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها إن احتاجت إلى ثمنها في البناء أو تتركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة، إلَّا إذا نوت التجارة بشأنها وكانت النية مقارنةً لعقد التجارة، واستوفت شروط الزكاة؛ إذ نص في كتاب « الدر المختار على متن تنوير الأبصار » الجزء الثاني في الزكاة (ص١٨، ١٩) ما نصه: « والأصل أن ما عدا الحجرين (الذهب والفضة) والسوائم إنما يُزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني (آخذ الصدقة مرتين) وشرط أن تكون النية مقارنةً لعقد التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه » ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ محمد خاطر.

* * *

١١- الزكاة بحلول الحول

المسألة:

رجل قام بشراء الأراضي والبناء عليها بقصد بيعها ثم بعد انتهاء البناء والبيع يقوم الرجل بسداد تكاليف البناء ثم يخرج زكاتها، فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا لإخراج الزكاة مع العلم أن مدة البناء قد تستغرق عدة سنوات؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على هذا الرجل أن يحدد موعدًا سنويًّا لإخراج الزكاة فيحسب قيمة الأرض وما عليها يوم وجوب الزكاة ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط

منها ما عليه من الديون ثم يخرج زكاتها بنسبة (٢,٥٪). هذا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٣/ ٨٢).

***

١٢- هل تجب الزكاة عن السنين الماضية في الأرض المعدة للتجارة؟

المسألة:

اشترى شخص أرضًا وذلك من مدة ثلاث سنوات وعندما اشتراها كانت قيمة الأرض (٤,٠٠٠) أربعة آلاف دينار، وفي السنة الثانية بلغت الأرض (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار، وفي السنة الثالثة بلغت (٤٠,٠٠٠) أربعين ألفًا من الدنانير.

فما هو مقدار الزكاة لهذه الأرض علمًا بأنه لم يخرج زكاتها لمدة ثلاث سنوات من بداية شراء الأرض؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كان قد اشتراها بنية التجارة فعليه أن يُقَوِّمها بآخر كل عام بقيمتها السوقية ويخرج الزكاة بنسبة (٢,٥٪) أي ربع العشر أما إذا اشتراها لا بنية التجارة، فليس فيها زكاة، إلا أنه يتصدق. والله ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى (رقم ٢٨/ ٨٢).

***

١٣- تجب الزكاة على العقار إذا كان بقصد التجارة

المسألة:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد ؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا اشترى العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشترى بقصد الاستثمار أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور أو المزروع.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

١٤- هل تجب الزكاة على الأرض المتردد في كونها للتجارة أو للاستثمار؟

المسألة:

ثمَّنت الحكومة منزل والدتي وأعطتها قيمة المنزل وأرضًا مخصصةً للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقمت بشراء عمارة سكنية للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره (١٠٠٠) ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددة بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيما إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة . فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

اختارت اللجنة أنه ما دامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار، فإنها لا تعتبر من عروض التجارة، فلا زكاة عليها. والله ولي التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

١٥- زكاة العقار المؤجر واستحضار النية عند إخراج الزكاة

المسألة:

أولًا: لي عقار وله دخل غير سنوي يؤجر لمدة تسعة أشهر من المدرسين، وعقار مؤجر وعندما تصرف الأجرة أحب إخراج ما علي من الزكاة المفروضة، فهل من المؤجر شهريًا تدفع أجرته زكاة؟

ثانيًا: هل يجوز دفع الزكاة لأصحاب الجنايات والديات والمديونين عندما يصل أحدهم بطلب المعونة أم لا؟

ثالثًا: كيف أتصرف إذا خفي عليَّ مقدار الزكاة في الماضي؟

رابعًا: هل يمكن إذا تصدقت بنقود على محتاج أعتقد أنها من الزكاة أم لا؟

خامسًا: إذا أعطيت قرضًا لبعض الناس وتعسر عليه الدفع وسامحتهم على أنها من الزكاة فهل يجوز وتجزئ أم لا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: العقار الذي يؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا توفرت شروط وجوب الزكاة ومنها بلوغه نصابًا وتمام الحول من حين تملكه، ولا تجب الزكاة في قيمة العقار الذي يؤجر إلَّا إذا كان صاحبه قد اشتراه فرارًا من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.

ثانيًا: بيَّن اللَّه تبارك وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقد ذكر منهم الغارمين وهم قسمان:

- **أحدهما**: الغارم لإصلاح ذات البين، وهو الذي يتوسط بالصلح في حالة ما إذا وقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين وأهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيلتزم هذا المتوسط في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم يطفئ الثائرة، فيدفع له من الزكاة ما يكفي وفاءً لما تحمله ولو كان غنيًّا إن لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يجز أن يدفع له.

- **والثاني**: إذا تداين في شراء نفسه من كفار أو شراء مباح أو محرم وتلف، فإذا كان فقيرًا فإنه يعطى من الزكاة وفاء دينه ولو للَّه.

ثالثًا: معلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وواجب على من وجبت عليه أن يخرجها، فإن كان جازمًا بمقدارها أخرج، وإن لم يكن جازمًا فإنه يخرج من ماله مقدارًا ينويه زكاة حتى يغلب ظنه أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمته والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة.

رابعًا: إذا أخرجت شيئًا من مالك وسلمته بيدك لفقير ونويت أنه زكاة عن مالك عند الدفع له فإنه يجزئ زكاة.

خامسًا: إذا وجب لك حق على شخص، فلا يجوز أن تسقطه عنه وتنويه من الزكاة؛ لأن في ذلك وقاية للمالك فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة من مالك وأبقيت الزكاة التي لم يجب عليك إخراجها ملكًا لك. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه وسلم على محمد وآله وصحبه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٦٥).

***

١٦- تجب الزكاة على الأرض المعدة للتجارة بتمام الحول

المسألة:

رجل اشترى أرضًا للتجارة بمبلغ ومضى عليها الحول، فهل الزكاة تكون عن القيمة أم ينتظر حتى يبيعها؟ وإذا باعها فهل يخرج الزكاة عن القيمة الأساسية لها؟ أم عن القيمة المباع بها للسنوات التي لم يخرج زكاتها؟ أم لسنة واحدة؟

الرأي الشرعي:

الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة بتمام الحول وتخرج بحسب ما تساويه في السوق عند تمام الحول ويخرج عن كل سنة بعد تمام الحول بحسب قيمة الأرض عند تمام الحول. والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٣٤).

***

١٧- الزكاة فرع الملك، فلا زكاة على الأرض غير المملوكة

المسألة:

بعض التجار يستأجرون من الدولة أراضي لمدة خمسين سنة أو أكثر بأجر اسمي ويقوم بتشييد مخازن أو معارض تُستغل لتخزين بضائعهم أو لعرضها أو لغرض صناعي، علمًا أنه بعد مضي المدة قد تسترجع الدولة الأراضي والمنشآت التي عليها بدون مقابل أو تجدد الإيجار لمدة أخرى فما هو حكم الزكاة على ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه الأراضي لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة للتجار، وإنما ينتفعون بها بالأجرة وإن كانت قليلةً والزكاة فرع الملك كما هو معلوم أما ما على الأرض من منشات تجارية كالمخازن والمعارض فلا زكاة فيه بذاته، وإنما الزكاة فيما يخزنه أو يعرض فيها من السلع التجارية بشروطها الشرعية.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

* * *

١٨- جواز تغيير النية وجعل العقارات للاستثمار وليس للبيع

المسألة:

إذا بنى التجار عقارات للتجارة - أي: لبيعها بعد أن تكمل - ولكن بعد مضي عدة سنوات لم تبع، فهل يجوز لهم تغيير نيتهم وجعلها عقارات للاستثمار وليس للبيع؟

فما حكم الزكاة بالنسبة للفترة الأولى والثانية؟

الرأي الشرعي:

أما الفترة الأولى: حينما كانت المباني بنية البيع فحكمها أنها أموال تجارية تُقَوَّم ثم يخرج عن قيمتها (ربع العشر).

أما إذا غير نيته وجعلها للإيجار ففي هذه الحال تنتقل إلى حكم آخر حيث يخرج الزكاة على الوارد لا على القيمة بنسبة (نصف العشر) على ما نُرَجح، أو (ربع العشر) على الرأي التقليدي وهو الأيسر والأخف. وبالنسبة لتغيير النية فليس ذلك ممنوعًا بل من حق المرء أن يفسخ نيته ويغير اتجاهه عند الاقتضاء.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

* * *

١٩- لا تجب الزكاة في الأرض التي لم تكن فيها نية التجارة

المسألة:

اشتريت قطعة أرض في القاهرة في عام (١٩٨٣م) بمبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف جنيه مصري، دفعت يوم شرائها نصف المبلغ سبعة آلاف جنيه، ثم قسطت الباقي حتى نهاية سنة (١٩٨٥م). ولم تكن لي نية محددة يوم شرائي لها على الأقل لأبني عليها مسكن لي ولعائلتي وهي مساحتها (٢٥٦) متر مربع، ولكني بعد عودتي إلى الكويت عملت لها رسم حسب نصائح الأصدقاء، وفي سنة (١٩٨٤م) بدأنا في استخراج رخصة البناء وقد صدرت في آخر شهر ديسمبر (١٩٨٥م) وتكاليف البناء سوف تكون تقريبًا (٣٥٠٠٠٠) جنيه مصري، والآن ليست لي نية محددة بشأنها أيضًا، فلو عرض علي مبلغ معقول مقابل بيعها سأبيع فورًا، أو ثم لو وجدت من يشتري الشقق ويدفع نصف ثمن

الشقة مقدمًا سأبدأ في البناء. ثم لو لم يحدث هذا ولا ذاك سأبني عليها شقة سكن لي.

السؤال الآن: هل هذه الأرض عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب في هذه الأرض زكاة؛ لأن السائل حين اشتراها لم تكن لديه نية التجارة، وحتى لو نوى التجارة فيما بعد، فإنه لا تتغير صفتها من أنها للاقتناء، ولا زكاة عليها إلى أن يبيعها فعلًا ليضم ثمنها إلى ما عنده، ويزكي الجميع عند حولان الحول.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٣/ ٨٦).

***

٢٠- لا تغني الزكاة عن الضرائب، والعكس صحيح

المسألة:

سائل يسأل في بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١- أثث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيرها ما يعادل (١٩,٨٥٪) من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب (٢٥٪) من قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام، فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة ؟

٢- وأنه يملك نصف بيت عبارة عن شقة ودكاكين وكراج وكلها مؤجرة إيجارًا عاديًّا ويحصل إيجارها، وتخصم المصاريف، ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل من البيت هو وإخوته. وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام، فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة ؟

الرأي الشرعي:

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة. تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة. وجاءت السنة الشريفة مبينةً لمقدارها في أنواع المال المختلفة؛ وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في

قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال: « والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه »[١].

ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة وإخراجها في مصارفها المحددة.

أما الضرائب فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشات العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع، وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب.

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب؟ وأن لكلٍّ أساسه ودوره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب، ولا الضرائب عن الزكاة. لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة، واتسعت مرافقها، ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصابًا محددًا ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد؛ وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة، لا من القدر الخارج زكاةً.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر - (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٢١- تجب الزكاة على ما تنتجه العمائر والمحلات التجارية من أموال وعلى ما تنتجه الأراضي من حبوب وثمار

المسألة:

لي أخ يملك أموالًا كثيرة وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر ونصحته بإخراج زكاة أصل ماله وثروته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلَّا زكاة

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل؟ وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله ولا إدارته حتى يحول عليه الحول؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الرأي الشرعي:

المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعيةً وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد. لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر، أو عمارةً تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول. لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا، أو عمائر، أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إن حال عليه الحول وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا وما كان منه من بهيمة الأنعام، وجبت فيه الزكاة. إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٢٧).

***

٢٢- الدين لا يمنع وجوب الزكاة

المسألة:

هل على المدين زكاة في ذهب، أو فضة، أو حلي أو تجارة، أو زروع، وثمار، أو ماشية ...إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

الرأي الشرعي:

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند « الشافعية ». قال صاحب « حاشية تحفة المحتاج في شرح المنهاج »: « ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا أو حالًا للّه تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ».

ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض الآخر على التفصيل الآتي:

قال المالكية: « لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو ذهبًا أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه ، وتجب إن كان حرثًا أو ماشيةً أو معدنًا مع وجود الدين ». قال صاحب « الشرح الكبير »: « ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو كان الدين عينًا أو عرضًا، حالًا أو مؤجلًا وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثًا، أو ماشيةً أو معدنًا؛ فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين ».

وقال الحنابلة: « لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة؛ كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين، فليخرج منه ما يفي دينه أولًا ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب ».

وقال الحنفية: « إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينًا خالصًا للعباد، أو كان دينًا للَّه ﷻ لكن له مطالب من جهة العباد. أما الديون الخالصة للَّه ﷻ وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة، ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلَّا زكاة الزروع، والثمار، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها ».

قال صاحب « الهداية »: « ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدومًا كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة. وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد؛ حتى لا يمنع دين النذر والكفارات ».

ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يفي بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة . واللَّه ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون.

***

٢٣- تجب الزكاة على الدائن إذا كان المدين مليئًا

المسألة:

إذا كان إنسان له مال عند شخص آخر مؤجل وبلغ الحول فهل يقوم الشخص الأول بتزكيته؟ أم الثاني؟ أم لا زكاة فيه إذا كان صاحبه لم يستلمه؟ وكذلك إذا بلغ الحول عند الشخص الثاني وهو قصده أن يوفيه إلى الأول، لكن لم يوفه بسبب ما، فهل يزكي هذا الشخص أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الدين نصابًا وحال عليه الحول عند المدين وجبت زكاته على الدائن إذا كان المدين مليئًا سواء كان المبلغ مؤجلًا أم حالًّا لكن أخر المدين تسديده .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٧١).

***

٢٤- حكم الزكاة في الدين على المعسر والمليء المماطل والعازم على التسديد

المسألة:

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه؟ وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين؟ وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملاءته ويعرف عزمه على التسديد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان المدين معسرًا أو كان مليئًا لكنه ماطل؛ ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا .

وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٠٦٩).

٢٥- إذا كان الدين حيًّا ففيه زكاة، وإذا كان الدين ميتًا فلا زكاة فيه

المسألة:

لي دين على شخص يقدر بمبلغ ثلاثمائة دينار وكان طالبًا وقد تخرج، وهو الآن عاطل عن العمل، وقد دفعت إليه الزكاة الواجبة في ذلك المبلغ، فهل يجوز ذلك؟ وهل أنا مطالب فعلًا بإخراج الزكاة عن المبلغ المذكور وهو لا يزال دينًا عليه ؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الدين حيًّا؛ أي أن المدين معترف به غير جاحد له ، وهناك أمل بسداده يجب أن تخرج عنه الزكاة؛ لأنه مملوك لصاحبه لم يمت، والزكاة تجب عن كل مال مملوك .

وبعض الأئمة يرى تأجيل دفع زكاته إلى حين قبضه، والبعض الآخر يقول بتزكيته في الحال. والجمهور على وجوب تزكيته كلما حال عليه الحول.

وإذا كان الدين ميتًا ميؤوسًا منه لا يرجى من المدين قضاؤه كأن يجحده مثلًا ولا بينة عليه، فمثل هذا الدين لا زكاة فيه إلَّا حين القبض وعندئذٍ يزكيه لسنة واحدة، وبعضهم يرى ألَّا زكاة فيه إلَّا بعد مرور عام على قبضه.

والسائل يرجو الوفاء بدينه عندما يحصل المدين على عمل يمكنه من قضاء دينه، فيعتبر دينه حيًّا مرجوًّا تجب فيه الزكاة.

وإذا دفع الأخ السائل زكاته لمثل ذلك الطالب الذي انقطع عن أهله وعن موارد رزقه، فزكاته صحيحة؛ لأن الطالب في هذه الحالة إما فقيرًا أو مسكينًا وإما ابن سبيل انقطع عن ماله وإما من الغارمين أي المدينين وبعد تخرجه أيضًا يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان عاطلًا عن العمل لأن الشهادة التي حصل عليها لا تجعله غنيًّا بذاته، ولا تطعمه من جوع أو تكسوه من عري، والزكاة إنما تحرم على الغني بماله أو بكسبه وهو محروم من هذا وذلك، فهو من أهل الاستحقاق للزكاة حتى يجد عملًا لائقًا بمثله يكتسب منه تمام كفايته فالزكاة عليه جائزة من أكثر من وجه.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة – فتاوى المعاملات المالية – الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٢٦- إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب، فلا زكاة عليه

المسألة:

شخص لديه مال ودار الحول عليه وهذا المال باسم الشخص وملكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل تجوز الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا ؟ علمًا بأن مال هذا الشخص الخاص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه .

الرأي الشرعي:

إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب، فلا زكاة عليه، واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢٩/ ٨٦).

***

٢٧- على الدائن زكاة الدين إذا كان المدين مليئًا، ويجوز تأديته عند قبضه

المسألة:

شخص أقرض شخصًا آخر قرضًا حسنًا وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن علمًا بأن هذا القرض ليس عليه فوائد، فهل تجوز الزكاة على هذا القرض علمًا بأنه دار عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

إن كان الدين على مليء؛ أي: واجد غير معسر فيجب على الدائن زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ فلا يجب عليه زكاته إلّا إذا قبضه، فيضعه إلى سائر ماله ويزكيه عند حولان الحول بعد القبض فإن لم يكن له مال غيره، فإنه يستأنف به حولًا جديدًا منذ تم عنده نصاب. واللّه ورسوله أعلم. وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٢٩ع/ ٨٦).

٢٨- زكاة العرض التجاري المحتكر

المسألة:

امرأة تملك تسعة آلاف دينار قبل تسع سنوات، وقد وكلت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ فاشترى الوكيل أرضًا بهذا المبلغ وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام بخمسين ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابنتها مبلغ (١٥٠) دينار كل شهر لمدة تسع سنوات، وتسأل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة من السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على المرأة أولًا خصم الدين الذي عليها للناس ثم بعد ذلك تخرج (٢,٥ ٪) على المبلغ المتبقي مرةً واحدةً فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية؛ حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر، فلا تكون فيه إلَّا زكاة واحدة عند بيعه أخذًا بمذهب الإمام مالك وتيسيرًا على الناس.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢٥/ ٨١).

***

٢٩- تجب الزكاة على الدائن إذا كان على مليء - نصاب زكاة النقود - الأموال المودعة لدى البنك لا يجوز أخذها للتصدق بها لأنها ربًا

المسألة:

أولًا: رجل عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه وأصدقائه وقد تعود إليه أو لا تعود ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ثانيًا: كم النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفلوس؟

ثالثًا: هل يحق له أخذ ما يعطيه البنك من فوائد على أمواله المودعة عنده ويتصدق بها؟

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:

أولًا: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه

الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه سواء كان ذلك سنة أو أكثر من سنة وإن زكاه قبل قبضه وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وإن مضى عليه أكثر من سنة وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: وهو اختيار محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه.

ثانيًا: يظهر أن مقصود السائل بالفلوس النقود وعليه، فإن نصاب الذهب وزن (عشرين) مثقالًا ونصاب الفضة وزن (مائتي) درهم، والواجب في كل منها (ربع العشر).

ثالثًا: تقدم في جواب السؤال الثاني حكم فوائد الأموال المودعة لدى البنك من أنها ربا، وأنه لا يجوز أخذها ولا اشتراطها عند الاستيداع، كما أنه لا يجوز أخذها للتصدق بها؛ لأنها مال خبيث وقد قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ويحسن ممن قدمت له فامتنع عن أخذها لحرمتها أن يشعر ولي الأمر ليتولى أخذها من البنك لبيت المال عقوبة للبنك على تعامله بالربا، ولئلَّا يجمع له بين العوض والمعوض، فيكون ذلك عونًا له على الإثم والعدوان أشبه حلوان الكاهن ومهر البغي .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٣٢).

* * *

٣٠- تخرج زكاة المبلغ المخصص لعمل ما بحلول حوله ولا زكاة على الدائن: في حالة إعسار المدين إلا بعد القبض

المسألة:

أ - وضعت مبلغًا من المال في شركة إسلامية بغرض استثمارها، وجزء من هذا المبلغ المستثمر سوف يدفع في سداد قسط شقة اشتريتها في بلدي وسوف يحين ميعاد سداد القسط بعد فترة قصيرة، هذه الشقة غالية الثمن نسبيًا، بمعنى أنه كان باستطاعتي أن أشتري شقة أرخص منها، ولكن فضلت هذه الشقة غالية الثمن نظرًا لموقعها وعدد غرفها وغير ذلك، فهل يجب أن أدفع زكاة المال عن الجزء المخصص لقصد هذه الشقة، مع العلم أنها قد مرت عليها سنة كاملة؟

ب - أعطيت أخًا مسلمًا مبلغًا من المال نظرًا لأزمة طارئة مرت به وذلك كسلفة يردها حين تتيسر له الأمور، والآن قد مرت سنة كاملة منذ حصل على المبلغ، ولكني لم أسترده بعد، فهل يحق عليه زكاة المال؟

الرأي الشرعي:

أ - رأت اللجنة أنه يجب عليه إخراج الزكاة على ذلك المبلغ المخصص؛ لأنه لم يلتزم بالدين قبل حولان الحول، والله ﷻ ورسوله أعلم.

ب - ورأت اللجنة أنه إذا كان عدم استيفاء السلفة لإعسار المدين، فإنه لا زكاة على الدائن عن تلك السلفة إلَّا بعد قبضها فيزكيها عن سنة واحدة ولو بقيت عند المدين عدة سنوات، والله ﷻ ورسوله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٤٠/ ٨٣).

***

٣١- لا يجوز للدائن أن يحتسب الدين من زكاة ماله وإن كان المدين لا يقوى على السداد

المسألة:

والدي يعمل بالتجارة ويبيع البضائع بالتقسيط على كثير من الناس، ولكن يوجد بعض من الذين يتعاملون معنا أصبحت ديونهم كثيرة بالآلاف ومنذ فترة طويلة، وهم لا يستطيعون سداد ما عليهم من الديون، وأصبحت المدة طويلة جدًّا أكثر من ثلاث سنوات ونحن لا نعرف ماذا نفعل لهم ولا نحب أن تصل معاملتنا مع التجار إلى المسئولين وأردنا أن نستر عليهم، وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نقول لهم - أي: للذين لا يستطيعون سداد الديون - إن المال الذي في ذمتكم اعتبروه زكاةً لكم ونتنازل عن حقنا ونعتبرها من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ذلك الرجل مدين لك ولآخرين، فلا يجوز لدائنه أن يحتسب دينه عليه من زكاة ماله ولو كان لا يقوى على السداد؛ لأنه باحتساب دينه عليه زكاة لماله ينفع نفسه ماديًّا أيضًا؛ ولأنه لم ينو الزكاة بذلك المال يوم دفعه لمدينه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٧٥٦).

***

٣٢- زكاة السكن الخاص والخيل والمستغلَّات

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من السائل، ونصُّها كالآتي:

السؤال الأول:

رجل يعمل في التجارة، يكسب منها الخير الكثير، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج، فاشترى مسكنًا خاصًّا في إسبانيا، وشقة في لندن، وفيلا في جنوب فرنسا وأخرى في القاهرة، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت، هل يتوجب على هذا التاجر إخراج زكاة عن هذه المساكن؟ علمًا بأن أغلب هذه المساكن يظل مُقفلًا بدون استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلَّا لأشهر معدودة، وإذا كان يتوجب عليه إخراج زكاة فكيف يكون تقدير ذلك؟ هل على أساس ما دفعه ثمنًا للأرض وتكاليف البناء أم على أساس القيمة الحالية؟

السؤال الثاني:

يلجأ بعض الناس ممن أفاء اللّٰه عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها إلى آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك، والسؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة؟ وما هو النصاب، وما مقدار الواجب فيها؟

السؤال الثالث:

من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة المستغلات، ومنها الرواتب والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة، فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضًا عمر بن عبد العزيز؛ ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة ربع العشر تخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب.

والسؤال: هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها أي شهرًا بشهر، أم يترتب ذلك بمرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استيفائه؟ وما هو السبيل الذي يتبع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم؟

السؤال الرابع:

تاجر تتطلب توسعة أعماله التجارية الاقتراض من البنك بطريقة السحب على المكشوف (الأُفـر درافت) بحـدود الخمسة آلاف دينار، وفي نهاية العام يدفع للبنك الفائدة المستحقة عليه مقابل ذلك، وتجدد عملية القرض سنة أخرى جديدة، إنه في واقع الأمر لا يسدد قيمة القرض بتاتًا.

والسؤال: هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله الأصلي بدون القرض باعتبار القرض دينًا في ذمته واجب السداد، أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضمومًا إليه قيمة القرض باعتبار القرض داخلًا في رأس مال تجارته؟

السـؤال الخامس:

سيـدة تمتلك مصاغـًا ومجوهـرات تقـدر قيمتها بـ(١٠,٠٠٠) بعشـرة آلاف دينـار تستعمل بعضها فـي التزين فـي بعض أيام السنة، كمـا تمتلك عمارة مكونـة مـن ست شقق تؤجـر خمسًا منهـا بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (١٢٠) دينارًا للشقة الواحدة وتستعمل الشقة السادسة صالونًا لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير) وتحصل منه على دخل يقدر (٥٠٠٠) بخمسة آلاف دينار في السنة، والسؤال: ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تتوجب عليها في هذا الأموال، فكيف يتسنى لها حساب ذلك؟

الرأي الشرعـي:

أجابت اللجنة على السؤال الأول بما يلي:

إن هذه الدور والمساكن كلها للاستعمال الشخصي وهو ما يسميه الفقهاء « القنية » وهذه ليست فيها زكاة لعدم النماء الحاصل بالتجارة بها. أما إذا أجرها خلال الفترة التي لا يستعملها بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول، والحكم فيه أن يضم إلى الأموال الأصلية للشخص والعبرة بحولان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله.

أجابت اللجنة على السؤال الثاني بما يلي:

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلّا إذا كانت للتجارة، فليس في هذه الخيل

المعدَّة للسباق زكاة وهي كالمقتناة للمصالح الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة للنسل (أي غير المعدة للمصالح الشخصية وهذا ينطبق على سؤال السائل) فيها زكاة بواقع (دينار) ذهبي إسلامي عن كل رأس، ولا ينظر فيها إلى النصاب، و(الدينار) الذهبي يعادل (٤,٢٥) جرامًا فيخرج قيمة ذلك من مال السائل عن كل رأس منها احتياطًا للخروج من خلاف العلماء.

وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابسات محرَّمة كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي سبقت الإشارة إلى حكمه.

أجابت اللجنة على السؤال الثالث بما يلي:

بأنه سبق أن اختار أكثر العلماء المشتركين في مؤتمر الزكاة الأول بالنسبة لهذه المسألة، وهو: أنَّ ما يزيد من الرواتب والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة، وهو المال المستفاد الذي سبقت الإشارة إلى حكمه.

أجابت اللجنة على السؤال الرابع بما يلي:

إن هذا القرض إذا كان مستخدمًا في شراء عروض تجارية فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية؛ لأنه سيزكى عن هذه العروض، أما إذا كان القرض مستخدمًا في شراء عقارات أو آلات للاستعمال، فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تزكية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدين.

واللجنة تنصح السائل ألَّا يقترض بفائدة؛ لأنَّ ذلك حرام، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله.

أجابت اللجنة على السؤال الخامس بما يلي:

إن القسم المستعمل من المصوغات الذهبية، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال السائلة يُعفى من الزكاة، كما تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة)، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب والفضة ففيه زكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار. فقد سبق إجابة السائل

عن سؤال مشابه، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تنصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٢).

* * *

٣٣- تجب الزكاة في العقار إذا كان بقصد التجارة

المسألة:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟

الرأي الشرعي:

إذا اشتري العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشتري بقصد الاستثمار أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور أو المزروع. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٤١).

* * *

٣٤- زكاة أسهم الشركات العقارية - من يتولى زكاة الودائع الثابتة

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من السائل، وهي:

أولًا: هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟

ثانيًا: يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة.

والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان شراء العقار يقصد به أولًا وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض

فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على ما يبقى من الإيراد يومَ وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد ونحوها.

ثانيًا: إنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مالٍ مودعٍ إلَّا بعد إذنه، فالمطالب بإخراج الزكاة هو المودع لا بيت التمويل. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٨).

***

٣٥- زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:

١- كيف تستخرج الزكاة عن دخل العقارات المستثمرة، حيث إن إيجارها شهري قد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة عن كل مبلغ شهري يمر عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر إلى دفع زكاة (اثنتي عشرة) مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول... ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المتجمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول، بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

٢- كذلك هناك الراتب الشهري الذي يؤخذ منه جزء ثم يودع الباقي ليتجمع، وهو مشابه لإيجار العقارات حيث إنه شهري.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول ونصها: « إنه لا زكاة في

أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪) وتبرأ الذمة بذلك ». والله ورسوله أعلم.

أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فترى اللجنة أيضًا الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول من أنه ليس في الراتب الشهري زكاة حين قبضه، ولكنه يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وتوضيحًا من اللجنة لهاتين الفتوتين فإنه: إذا أنفق صاحب الراتب أو الغلة شيئًا منهما قبل حولان الحول فلا يزكي ما أنفقه، وإنما الزكاة فيما حال عليه الحول منهما أو من أمواله الأخرى. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٦).

* * *

٣٦- بيان زكاة العقار المعد للتجارة

المسألة:

قمت أنا وبعض الأخوة الزملاء الذين نعمل موظفين في الكويت ببناء عمارة في القاهرة وعلى أساس لكل مشترك شقة ليسكن فيها، وتم الاتفاق على بناء بعض الشقق زيادة ثم نعرضها للبيع عند انتهاء بناء العمارة وجاري بناء العمارة منذ (خمس سنوات) طبعًا حسب الإمكانيات المادية لنا، فهل هناك على هذه العمارة زكاة مال خاصة بالشقق التي ننوي بيعها بعد الانتهاء من بنائها وللعلم لم ينته البناء حتى الآن، ومتى تستحق الزكاة على الشقق أم على بيعها؟ وكذلك ننوي بيع الطابق الأرضي محلات تجارية بإذن الله، فمتى وكيف تستحق الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الشقق التي يراد منها السكن الشخصي للمشتركين في بناء العمارة لا زكاة فيها أصلًا.

والشقق التي يراد إيجارها لا زكاة في أعيانها (قيمتها) وإنما تزكى الإيرادات بضمِّها إلى ما عنده من مال ويزكيها إذا حال الحول على النصاب.

وأما الشقق والمحلات التي يجري بناؤها بقصد بيعها فإن فيها الزكاة، ونظرًا إلى أن المشتركين في بناء العمارة ليسوا من تجار العقارات الذين يديرون أموالهم في شراء العقار وبيعه ثم وضع ثمنه في عقار آخر ويبيعون بسعر السوق وإنما هؤلاء يقصدون بيع هذه الشقق والمحلات إذا حققت سعرًا خاصًا ينتظرونه ولا يريدون وضع الثمن في عقار آخر.

لذا رأت اللجنة الأخذ بمذهب « المالكية » في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير - وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها - فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٥).

* * *

٣٧- زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره

المسألة:

في عام (١٩٧٤م) كنا ثلاثة أصدقاء في مصيف الزبداني بسوريا اشترى أحدنا (٨٠٠٠م٢) من الأرض فعرضنا عليه أنا وصديقي الآخر أن نشاركه في (١٠٠٠م٢) لكل واحد منا، فرضي بذلك، ولكنه قال: (هذه للتجارة) فرضينا بذلك، وكان ثمن الحصة لكل منا (١١٠٠) د.ك .

وعند عودتنا إلى الكويت اشترك معنا صديقان آخران، فدفع كل منا حصة قدرها (٥٥٠) إلى صاحب النصيب الأكبر، وبعدها بعدة أشهر صرنا نسمع أن الأرض ارتفع ثمنها وأنها أصبحت تساوي في حدود (٤,٠٠٠) أربعة آلاف دينار كويتي لكل (١٠٠٠م٢) ولكن صاحبنا لا يريد أن يبيع وظلت هذه الحال حتى عام (١٩٧٩م) في شهر محرم، ونحن نسمع أن الأرض في زيادة؛ ولكن دون بيع، وشريكانا في الباطن يريدان أن يبيعها ويقولان إن شريكنا صاحب الحصة الكبيرة ضحك علينا وأنه لا يريد أن يبيع، مما اضطرني أن أشتري حصة أحد الشركاء برضائنا ودفعت له مبلغ (٩٠٠,٠٠)

تسعمائة دينار كويتي فأصبح لي حصة قدرها (١٤٥٠). د.ك بمساحة (١٠٠٠م٢) من الأرض وبعدها بسنة تقريبًا اشترى صاحبي الآخر بمبلغ (١٢٠٠) دينار وأصبحنا نتصور أن حصة كل واحد منا تساوي في حدود (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف دينار إلى أن احتل اليهود جنوب لبنان عام (١٩٨٢م) وضغطنا على صاحبنا أن يبيع؛ لأن الأرض مسجلة باسمه جميعًا فقال: إن الأرض نزلت قيمتها بسبب الاحتلال ومكثنا على هذه الحال حتى عام (١٩٨٦م) فأخبرنا أنه باع الأرض وأن حصة كل واحد منا أربعة آلاف دينار وتم دفع المبلغ إلينا بعد رمضان.

فأرجو إفادتي عن مقدار الزكاة المستحقة عليَّ، علمًا بأنني أدفع الزكاة على أموالي في أول رمضان من كل عام.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة الأخذ بقول « مالك » في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها فلا زكاة فيها ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٦)

* * *

٣٨- هل يجوز بيع العقار لتسديد الزكاة؟
وهل يجوز بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة؟

المسألة:

لقد حال على أموالي الحول وليس لدي قيمة الزكاة نقدًا وأملك عقارًا في الكويت وخارج الكويت، فهل يصح لي أن أخرج شيئًا من عقاري الذي خارج الكويت وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى اللّه ﷻ هناك.

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيِّم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية، وأسقط من ذمتي القدر الذي قيم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية: أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.

علمًا بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها.

وقد أفاد المستفتي هاتفيًا أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر، وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

الرأي الشرعي:

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها، سواء كان البيع من المالك مباشرةً أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة.

وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصرًا على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالًا زكويًا بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٧).

* * *

٣٩- لا زكاة في عقار السكن الخاص

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أرجو التكرم ببيان مدى خضوع العقارات التالية لزكاة المال:

١- أملك منزلًا في الكويت، وقمت ببناء شقتين إضافيتين وجهزتهما ولكني لم أؤجرهما وخصصتهما لولديَّ القاصران عندما يكبرا، ولم أؤجرهما؛ لأن قوانين الإيجار هناك لا تسمح بإعادتهما إليَّ ثانيًا، وهما الآن خاليتين مغلقتين.

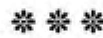
٢- منذ خمس سنوات اشتريت قطعة أرض فضاء خارج المدينة، وكان أملي أن أقوم ببنائها مستقبلًا، وحاليًا امتد إليها العمران وارتفع سعرها ولا أنوي البناء عليها أو بيعها بل أحتفظ بها، وللتأكيد لم أنوِ الاتجار فيها في أي لحظة.

٣- اشتريت شقة في مدينة أخرى بالتقسيط دفعت ثلث قيمتها والباقي عند الاستلام وهي بغرض قضاء مصالحي هناك لتكون مقرًا لي - وأيضًا تكون سكنًا لأولادي عندما يكبروا ويلتحقوا بالجامعة إن أراد اللَّه ﷻ.

الرأي الشرعي:

لا زكاة في العقارات التي لم توجد نية الاتجار بها عند تملكها، سواء كانت للسكنى الفعلية أو لإبقائها بنية السكنى فيها في المستقبل من الشخص نفسه أو غيره. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٩).



٤٠- زكاة المال المدخر لشراء بيت - دفع الزكاة للأصول والفروع

المسألة:

والدي عنده بيت مضت عليه فترة ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتًا آخر، ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد، وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبنائه المستحقين للزكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمنًا للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي؛ كأبيه وأمه وجده وجدته ولا إلى فروعه وهم أولاده وأولادهم. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥١).

***

٤١- زكاة ريع العقار المستثمر

المسألة:

كان عندي أرض (قسيمة) وبناية ولكن لم أستثمرهما، وقد بعتهما، ولهما عندي سنة قبل بيعهما، وقد اشتريت بثمنهما بناية أخرى وباقي الثمن صرفته في ترميم بيت أملكه وفي مجالات أخرى، ولم يبق من الثمن إلّا الشيء القليل، وأريد أن أسأل عن الزكاة، فهل عليَّ زكاة أم لا؟

- رأت اللجنة استدعاء السائل ليسأل عن قصده من شراء القسيمة والبناية إن كان بنية التجارة أو بنية السكن، كذلك ليسأل عن الفترة التي بقى فيها عنده الثمن الذي قبضه من بيع القسيمة والبناية قبل أن يصرفه، واستفسرت اللجنة منه، فأفاد بأنه اشترى بناية ثم باعها بـ (١٥٠,٠٠٠) دينار، وأرضًا باعها بـ (٥٠,٠٠٠) دينار، واشترى بعد ذلك بناية قيمتها (١٣٠,٠٠٠) دينار و (١٠,٠٠٠) دينار اشترى بها بعض الاحتياجات و (٦٠,٠٠٠) قام بتصفية ديون عليه، وقد باع البناية الأولى تقريبًا، والشراء كان من سنة ونصف، وكانت نيته عند الشراء هو الاستثمار (الاستئجار) ثم تغيرت الأمور وباعها.

الرأي الشرعي:

لا تجب عليه الزكاة في العمارة والأرض اللتين اشتراهما للاستثمار ثم باعهما بعد ذلك، ولكن تجب عليه الزكاة في ريع العمارة التي اشتراها إذا تحصل عنده من ريعهما مع ما عنده من نقد وبلغ نصابًا وحال عليه الحول. واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣١).

***

٤٢- اختلاف الزكاة في الأراضي تبعًا لاختلاف الانتفاع بها

المسألة:

لدي أكثر من قطعة أرض اشتريتها منذ زمن، وأريد معرفة حكم الزكاة فيها، وإذا كان

فيها زكاة فهل يزكي الثمن الذي اشتريتها به أم تُقَوَّم في كل عام؟ علمًا بأن في التقويم كل عام بعض الصعوبة.

الرأي الشرعي:

الأرض التي تشترى نوعان:

١ - أرض يشتريها الإنسان لبيعها بعد حين بقصد الربح فهذا نوع من التجارة، والأرض في هذه الحالة بمثابة السلعة التجارية وهذه تُقَوَّمُ كل سنة لمعرفة المبلغ الذي تساويه ثم يخرج الزكاة بنسبة (٥ , ٢٪) من ذلك المبلغ؛ أي: ربع العشر عن كل ألف (خمسة وعشرون) فهذه هي الأرض التي تشترى لتباع، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ولم يخالف إلا المالكية حيث قالوا: لا تزكى إلا عندما يبيعها بالفعل فيخرج من الثمن الذي يقبضه (ربع العشر)، ولكن مذهب الجمهور أن تلك الأرض مال وفيه الزكاة وهذا هو الأولى.

ويمكن الأخذ بمذهب الإمام مالك في بعض الأحوال مثل حالة الكساد وذلك حين يشتري قطعة من الأرض بثمن معين ثم ترخص الأرض، ولو أراد أن يبيعها لا يجد لها مشتريًا إلا برخص التراب في مثل هذه الحال يمكن الإفتاء بمذهب مالك.

أما الأرض التي تشتريها مثلًا بعشرة آلاف وبعد سنة يبيعها بخمسين ألف أو أكثر كما هو الحاصل الآن فمعنى هذا أنها تجارة رابحة كغيرها من التجارات وأعظم فعلى صاحبها أن يُقَوِّمُهَا سنويًا بواسطة الخبراء أو بالتقريب ويخرج زكاتها.

٢ - أما إذا كان يشتري هذه الأرض ليبني عليها لا ليبيعها ففي هذه الحالة ليس عليه شيء إلا إذا بني بالفعل وأصبح لديه عقارات سكنية يؤجرها، فعليه أن يخرج الزكاة من إيراد تلك العقارات.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

* * *

٤٣- زكاة الأرض العشرية

المبادئ:

١ - يجب العشر في زكاة الزروع والثمار، إذا كانت الأرض عشريةً، وكانت تسقى من

المطر أو المصارف ونحوها، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو كثر، وتجب الزكاة في كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة - وذلك عند الحنفية.

٢- لا يشترط في وجوبها نصاب ولا حولان حول - عند الحنفية - ويشترط عند غيرهم نصاب معين قدره خمسون كيلة بالكيل المصري.

٣- لا يجب في الخارج من الأرض الخراجية زكاة - عند الحنفية.

٤- تكون زكاة القطن - فيما عدا ما يسلم للحكومة - من محصوله كنصيب لها فيه بدون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار.

المسألة:

من فلان قال: إن الحكومة قد منحته إثر بناء السد العالي خمسة أفدنة لزراعة القمح، وخمسة أفدنة لزراعة الفول السوداني، وخمسة أفدنة لزراعة القطن، وأن محصول القطن مشترك بينه وبين الحكومة، وباقي المحاصيل ملك خاص له، وأن الحكومة تقدم له مياه الري مجانًا، ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية. وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل.

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه - في مذهب الحنفية - أن الواجب في زكاة الزرع والثمار (العشر)، إذا كانت خارجةً من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها، (ونصف العشر) إذا كانت خارجةً من أرض تسقى بآلات، كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها. سواء كان الخارج من الأرض قليلًا أو كثيرًا، فتجب الزكاة من كل الخارج، دون أن تخصم منه النفقات، ولا يشترط نصاب ولا حولان حول، ولا يجب شيء في الخارج من الأرض الخراجية عندهم.

واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصابًا معينًا قدره بأربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصري. وعلى ذلك وتطبيقًا للمذهب الحنفي - الذي نميل إلى الإفتاء به - يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه، إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات ونحوها.

وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة في محصول القطن - سواء أكان الخارج قليلًا

أو كثيرًا، وبدون خصم تكاليف هذه الزراعة، ولا قيمة الإيجار، بل تجب في جميع الخارج من الأرض غير الخراجية. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٨).

***

٤٤- زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبدأ:

- الخراج وظيفة الأرض، والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها، فلم تتحد جهة الإيجاب، وهذا عند الشافعية، وبه أخذت الفتوى للآتي:

أ - الخراج في الأرض المؤجرة على صاحبها، والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها. وبيان الواجب على المستأجر: أنها إن كانت تسقى أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن كانت تسقى بالآلات معظم السنة كان الواجب نصف العشر.

ب - الخراج الواجب على صاحب الأرض هو الأموال الأميرية التي تدفع للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها، إلا إذا بلغت نصابًا، وكانت فائضةً عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول بالسنة القمرية من تاريخ استلام الأجرة.

جـ - لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسكنى أو الاستغلال إلا إذا بلغ الاستغلال نصابًا، فإن كانت الدور عروض تجارة وجبت فيها الزكاة، والواجب فيها ربع العشر لقيمتها في آخر الحول، بشرط بلوغ النصاب في أول الحول وآخره وحولان الحول عليها، فإن نقصت عن النصاب في أثناء الحول، بأن هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة.

المسألة:

يملك السائل حوالي فدانين يؤجرها في العام بمبلغ (٦٤) جنيهًا، منها (١٢) جنيهًا أموال أميرية، والصافي (٥٢) جنيهًا، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته، ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعًا سنويًا قدره (٩٠) جنيهًا، وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله. وسأل هل يجب عليه زكاة في هذا المال وما كيفية ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين: أن ما علم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح، من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة لا خراج - وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه، والمأخوذ منه خراج لا أجرة، لأنه خراج في أصل الوضع.

وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسئول عنها عشر ولا نصف عشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية.

أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة، لأن الخراج وظيفة الأرض، والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب - وبهذا الرأي نفتي، وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها، فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر.

وحينئذٍ لا يجب على السائل في أرضه المذكورة - ما دام يؤجرها - إلا الخراج، وهو الأموال الأميرية التي يدفعها للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابًا، وفضلت عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول - وهو سنة قمرية أيامها (٣٥٤) يومًا من تاريخ استلام الأجرة.

فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لا يجب على السائل زكاة في هذه الأجرة ما دامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة، هذا بالنسبة للأرض، وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما، فإن المنصوص عليه شرعًا أنه لا زكاة في واحد منهما لا بالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته، لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة للسكنى، وكذلك الدور المعدة للاستغلال، مهما كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا وثمانمائة مليم وخمسة وسبعين مليمًا، وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشًا صاغًا تقريبًا، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ من حوائج المالك وحوائج عياله.

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول، وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية، فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، والواجب فيها حينئذ هو (ربع العشر). هذا بالنسبة لدور السكنى ودور الاستغلال.

أما الدور التي هي من عروض التجارة، وهى التي اشتريت للتجارة، وكانت نية الاتجار فيها مصاحبةً لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره، ولو نقصت عنه في أثناء الحول، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول، ولم تجب الزكاة حينئذٍ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول. وبهذا علم الجواب عما سأل عنه الطالب. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - (٥/ ٧٧١).

***

٤٥- المشروعات الصناعية تقاس على الأراضي الزراعية في الزكاة

المسألة:

كيف تزكى المشروعات الصناعية؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية، باعتبار كل منهما أصلًا ثابتًا يدر دخلًا متجددًا بالعمل فيه والنفقة عليه، ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة (٥٪)، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة (٥ , ٢٪) مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة.(١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٢).

***

٤٦- زكاة الأرض المعدة للبناء

المبادئ:

١- لا تجب في الأرض المعدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشأنها، وكانت النية مقارنةً لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة.

٢- من اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه.

المسألة:

السائلة لها زوج يعمل بالسعودية، وأنها هي وزوجها قد تمكنا من ادخار مبلغ من المال، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر، على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما، أو يبقيان القطعة الأخرى كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج لثمن هذه القطعة.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر الذي اشترت به قطعتي أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأي زكاة أخرى، وبأي نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه فقهًا أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة، والأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى، فلا تجب فيها أيضًا زكاة؛ لأنها أرض غير منتجة، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع، ولا هي مبنية تستغل بالاستئجار.

وعلى ذلك ففي الحادثة - موضوع السؤال - تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقةً بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة، وكذلك تكون القطعة الثانية أيضًا التي تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها - إن احتاجت إلى ثمنها في البناء - أو تتركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها، وكانت النية مقارنةً لعقد التجارة، واستوفت شروط الزكاة فقد ذكر الفقهاء ما نصه: « والأصل أن ما عدا الحجرين - الذهب والفضة - والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني - أخذ الصدقة مرتين - وشرط أن تكون النية مقارنةً لعقد التجارة، ولو نوى

التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه »[1] ومن هذا يعلم الجواب - إذا كان الحال كما ورد بالسؤال - والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

* * *

٤٧- زكاة الأرض المملوكة بنية البناء للسكن الشخصي

المسألة:

قطعة أرض مهيأة للبناء ومسعرة في السوق، ونية صاحبها أن يبني عليها، لكنه غير قادر لعدم توفر الخدمات، فهل عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

ليس عليها زكاة، إلا إذا باعها فيزكي قيمتها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٥٧).

* * *

٤٨- زكاة الأرض المستملكة

المسألة:

هل يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة، وكذلك إذا كانت لغرض التجارة فهل يجب إخراج الزكاة عنها؟

الرأي الشرعي:

لا يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة التي ليست لغرض التجارة ما لم تزرع فيكون فيها زكاة الزروع. والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٥٢).

* * *

(١) الدر المختار على متن تنوير الأبصار - الزكاة - (٢/ ١٨، ١٩).

٤٩- زكاة الأرض بحسب النية في استخدامها

المسألة:

منذ ثلاث سنوات تجمع لدي بعض المال مما أدخره من معاشي، وقد اشتريت بهذا المال قطعة أرض في بلدي، وأنا في حاجة إلى مسكن، ولكني لا أنوي البناء على هذه الأرض؛ لأنها في مدينة غير المدينة التي أعمل بها وأعيش فيها في بلدي، ولما كنت لا أملك المال الكافي لبناء مسكن في المدينة التي أعيش فيها في بلدي، فإنني أنوي أن أبيع هذه الأرض وأستعين بثمنها في بناء المسكن الذي أحتاجه.

والسؤال هو:

هل عليَّ إخراج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا كان عليَّ زكاة فما مقدارها؟ مع العلم بأنني أسكن في بلدي في شقة بمنزل قديم والبلدية في سبيلها إلى إزالته.

الرأي الشرعي:

إذا اشترى السائل هذه الأرض لأجل التجارة، فعليه أن يخرج زكاتها عن قيمتها كل عام (٢,٥٪). أما إذا اشتراها بنية البناء أو بغير نية فلا زكاة عليها. والله ﷻ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١/ ١٧٥).

***

٥٠- زكاة الأرض المتنازع عليها

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل على الأرض المتنازع عليها بين ورثة أو ملاك زكاة، مع العلم بأن الأرض في حوزة القاضي، وحال عليها حول أو أكثر، وإن كان عليها زكاة فكيف يتم ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن الأرض المتنازع عليها لا تجب فيها الزكاة، حتى تثبت ملكيتها، فإذا ثبتت ملكيتها لشخص ما فإنه يجب عليه أن يدفع الزكاة عنها، فيقومها بآخر كل عام بقيمتها السوقية، هذا إذا نوى بها التجارة، أما إذا لم ينو التجارة فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٦).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر

(زكاة العقار)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٩١):

« **زكاة العقار:** لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست (بنامية) أصلًا، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميًا، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدًّا للاستنماء إما خلقيًّا كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور. ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبانٍ ودور وأراضٍ بأعيانها ولا على غلاتها ما لم يحل عليها الحول. لكن بعض الفقهاء - منهم ابن عقيل من الحنابلة - يرون وجوب الزكاة في المستغَل من كل شيء لأجل الاستغلال، فيشمل العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، بأن يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة.

والمروي عن أحمد أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها إذا استفادها. ورأى بعض المالكية تزكية فوائد المستغلات عند قبضها ».

***

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب الزكاة ويليه الجزء الثاني حيث يبدأ بـ:

الفصل الثاني عشر

زكاة النقدين

هذا المجلد من هذه الموسوعة

يتناول موضوعًا من أهم وأكثر الموضوعات التي تشغل بال وفكر كل مسلم، ألا وهو موضوع "الزكاة"، ذلك الركن الثالث من أركان الدين الخمسة.

وتحت هذا الموضوع تم تناول أحكام عامة عن الزكاة، وحكم زكاة الأموال المختلطة بالحرام.

كما ناقش هذا المجلد موضوع الأهلية في الزكاة، والوكالة في إخراج زكاة أموال القصر، وزكاة الودائع الثابتة وحسابات التوفير، كما بيَّن حكم الاقتراض وزكاة الدين وزكاة العقار المعد للاستعمال.

ومن بين الموضوعات كذلك موضوع زكاة عروض التجارة، وزكاة الحيوان والنبات والحلي، وحكم إخراج الزكاة نقودًا بدلًا من عين الماشية، وكيف تستخرج الزكاة من الغنم، وكذلك زكاة المؤسسات والشركات والمصانع والشركات العقارية، وزكاة النقدين والأسهم والسندات وصناديق الاستثمار، وزكاة التأمين ومال المدين.

واستفاض هذا المجلد في الحديث عن أحكام زكاة الفطر وحكم صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء والإخوة وأولاد الزوجة، وحكم إخراج المرأة الزكاة إلى زوجها وإلى الوالدين، وحكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين والمسلم مرتكب المعصية والجار المشرك، وكذلك تناول القواعد المحاسبية في الزكاة، وحكم تقديم الزكاة وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها، وغير ذلك من الموضوعات المهمة ذات الصلة بموضوع الزكاة.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٢+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

